

الجزء الرابع

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م
طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الاسراء وفرض الصلاة

بَابٌ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِى الْإِسْرَاءِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِى أَبُو سُفْيَانَ فِى حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ يَأْمُرُنَا يَعْنِى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ٣٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة

﴿باب كيف فرضت الصلوات فى الاسراء﴾ أى إسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء قوله ﴿وقال ابن عباس﴾ ذكره البخارى هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها فى أول الصحيح مسندة وفى سين سفيان الأوجه الثلاثة وفى هرقل وجهان . قوله ﴿النبى﴾ بالنصب مفعول يعنى وبالرفع فاعل يأمرنا والصلاة هى العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ﴿والصدق﴾ هو القول المطابق للواقع ﴿والعفاف﴾ الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروءات . قوله ﴿يحى بن بكير﴾ مصغرا مخففا

يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا

و ﴿ يونس﴾ فيه ستة أوجه و ﴿أبو ذر﴾ بتشديد الراء والصحابيان تقدما فى أول كتاب الايمان والباقون فى الوحى . اعلم أنهم اتفقوا على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الاسراء لكن اختلفوا فى وقت الاسراء . قال القاضى عياض : اختلفوا فيه فقيل إنما كان ذلك فى المنام والحق الذى عليه الأكثر ومعظم السلف أنه أسرى بجسده والآثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر إلا لضرورة ولا ضرورة هنا وأما وقته فقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة . وقال الزهرى كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الأشبه إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث سنين أو بخمس سنين . قوله ﴿فرج﴾ بضم الفاء وخفة الراء المكسورة وأضاف البيت الى نفسه بأدنى ملابسة إذ ثبت أنه كان حينئذ فى بيت أم هانىء فان قلت قد روى أيضا أنه كان فى الحطيم فكيف الجمع بينهما . قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان مرة فى النوم وأخرى فى اليقظة فظاهر . وان قلنا انه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت أم هانىء ومن ثمة عرج به الى السماء . قوله ﴿زمزم﴾ بفتح الزايين غير منصرف اسم للبئر الذى فى المسجد الحرام و ﴿الطست﴾ بفتح الطاء وسكون السين المهملتين الاناء المعروف وقد تكسر الطاء وقد تدغم السين فى التاء بعد قلبه وهو مؤنث وليس فيه ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب لنا فانه فعل الملائكة ولا يلزم أن يكون حكمنا حكمهم أو أنه كان قبل تحريم أوانى الذهب وإنما ذكر هنا نظرا إلى معناها وهو الاناء وأما جعل الايمان والحكمة فى الاناء وافراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام فمعناه أن الطست كان فيه شىء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى حكمة وإيمانا لكونه سببا لهما وهذا من أحسن المجازات أو أنه من باب التمثيل أو تمثل له صلى الله عليه وسلم المعانى كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التى كانوا عليها . قوله ﴿أطبقه﴾ يقال أطبقت الشىء

جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ قَالَ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا جِبْرِيلُ قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا آدَمُ وَهٰذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ

إذا غطيته وجعلته مطبقاً ولفظ (بي) هو على ظاهره وفي بعضها به فهو إما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصاً فأشار إليه وإما لأن الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه . قوله (أأرسل إليه) ظاهره السؤال عن أصل رسالته لكن قبيل أمر نبوته كان مشهوراً في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها فالمراد أرسل إليه للعروج والاسراء وكان سؤالهم للاستعجاب بما أنعم الله عليه أو الإستبشار بعروجه إذ كان من البين عندهم ان احداً لا يترقى إلى اسباب السماء من غير أن يأذن الله له ويأمر ملائكته بإصعاده . قوله (أسودة) جمع السواد كالأزمنة والزمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عظد كبير . و (مرحبا) منصوب بأنه مفعول مطلق أي أصبت رحبا لا ضيقا و (القبل) بكسر القاف الجهة (والنسم) بالنون وبالمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي نفس الإنسان والمراد منها هنا أرواح بني آدم . قال القاضي عياض فيه أنه وجدهم من أهل الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين قيل في الأرض السابعة وأن ارواح المؤمنين منعمة في الجنة قيل وهي في السماء السابعة فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم أو أن كونهم في الجنة والنار إنما هو في أوقات

شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمٰوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ

دون أوقات بدليل «النار يعرضون عليها غدوا وعشيا» أو أن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى . قوله ﴿لم يثبت﴾ أي أبو ذر أي لم يعين لكل نبي سماء معينا ولفظ بادريس متعلق بمر كلفظ بالنبي . فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد . قلت ليسا من جنس واحد لأن الباء الأولى للمصاحبة والثانية للالصاق . فان قلت لم ما قال والابن الصالح كما قال آدم . قلت لأن إدريس لم يكن من آباء الرسول صلى الله عليه وسلم وبه استدل قائله عليه وان صح أنه من آبائه فيحتمل أن يكون قاله تلطفا وتأدبا وتواضعا وهو أخ وان كان أبا والأنبياء اخوة والمؤمنون اخوة . فان قلت لم اتفقوا على لفظ الصالح . قلت لأنه لفظ عام لجميع الخصال المحمودة فأرادوا وصفه بما يعم كل الفضائل . فان قلت علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فما وجه التلفيق بينه و بين ما قال ولم يثبت أبو ذر كيف منازلهم . قلت إما أن أنسا لم يرو هذا عن أبي ذر واما أن يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لأن بين آدم

هٰذا عيسى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ قَالَ

وابراهيم ثلاثة من الانبياء وأربعة من السموات أو خمسة إذ جاء في بعض الروايات وابراهيم في السماء السابعة . فان قلت ما التوفيق بينهما . قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم أيضا الى السابعة وان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه . فان قلت كيف قال ثم مررت بعد أن قال فلما مر جبريل بالنبي . قلت إما أن تقدر قبل ثم مررت لفظ قال النبي واما أن يكون الأول نقلا بالمعنى وثانيا نقلا باللفظ بعينه . قوله ﴿ ابن حزم ﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم ﴿أبو محمد﴾ ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكنيه بأبي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الأثير في الصحابة قوله ﴿أبا حبة﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناة التحتانية وقيل بالنون واختلفوا في اسمه فقيل عامر ومالك وثابت وهو أنصاري بدري استشهد يوم أحد قالوا في هذا الاسناد وهم لأن المراد بابن حزم اما أبو بكر فهو لم يدرك أبا حبة واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه أن ابن حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمة أن عنهما ولم يقل نحو سمعت وأخبرني فلا وهم فيه وهكذا أيضا في صحيح مسلم . قوله ﴿ظهرت﴾ أي علوت ﴿لمستوى﴾ بفتح الواو والمراد به المصعد . وقال النضر بن شميل أتيت أبا ربيعة الاعرابي وهو على سطح فقال استو أي اصعد وقيل هو المكان المستوى وقيل اللام فيه للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى أو لرؤيته أو لمطالعته أو بمعنى الى قال تعالى «أوحى لها» أي اليها والمعنيان أي الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملائم للغرض . و﴿صريف الأقلام﴾ بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال الكتابة . الخطابي : هو صوت ما يكتبه الملائكة من أقضية الله ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراده من أمره

ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَٰلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَٰلِكَ فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَٰلِكَ فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ

وتدبيره فى خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغنى عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددا. قوله ﴿قال ابن حزم وأنس﴾ الظاهر أنه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل أن يكون تعليقا من البخارى وليس بين أنس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أبى ذر ولا بين ابن حزم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وأبى حبة فهو إما من قبيل المرسل واما أنه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم آنفا مع أن الظاهر من حال الصحابى أنه إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل أنسا سمع هذا البعض من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقى سمعه من أبى ذر. قوله ﴿إلى ربك﴾ أى الى الموضع الذى ناجيت ربك أولا و﴿الشطر﴾ هو النصف ففى المراجعة الأولى وضع خمس وعشرون وفى الثانية ثلاثة عشر يعنى بتكميل المنكسر إذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفى الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر. قوله ﴿هى خمس﴾ أى بحسب الفعل ﴿وهى خمسون﴾ أى بحسب الثواب كما قال تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» قوله ﴿لا يبدل﴾ أى قال تعالى لا يبدل قول مساواة الخمس الخمسين فى الثواب. فان قلت لم لا يكون معناه لا تنقص عن الخمس ولا تبدل الخمس الى أقل من ذلك. قلت لا يناسب لفظ استحييت من

اسْتَحيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا

ربى . فان قلت ألم يبدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمسا . قلت معناه لا تبدل الاخبارات مثل أن ثواب الخمس خمسون لا التكليفات أو لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذى يمحو الله مايشاء ويثبت منه أو معناه لا يبدل القول بعد ذلك . فان قلت كيف كانت مراجعة الرسولين الى الرب . قلت اما أنهما عرفا أن الأمر الأول غير واجب على سبيل القطع والابرام واما أنهما طلبا ترحمه على عباده بنسخها . قوله ﴿السدرة﴾ أى الشجرة التى فى أعلى السموات وسميت بالمنتهى لأن علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامين لم يعطاهما الخلائق كلهم أحداهما فى الدنيا ليلة المعراج وثانيهما فى العقبى وهو المقام المحمود وحكى ابن مسعود أنها سميت بها لكونها ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى فان قلت فى صحيح مسلم أنها فى السماء السادسة فلا تكون فى أعلى السموات كلها . قلت يمكن أن يكون أصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة فوق الكل . قوله ﴿ لا أدرى ما هى ﴾ هو كقوله تعالى « إذ يغشى السدرة ما يغشى » فى أن الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما . قوله ﴿حبايل﴾ جمع الحبالة بالحاء المهملة وبالموحدة أى عقود اللؤلؤ . قال الخطابى وغيره : إنه تصحيف والصواب جنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمنقطة ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح الموحدة والظاهر أنه فارسى معرب . قال ابن بطال : أجمعوا على أن فرض الصلاة كان فى الاسراء . وقال ابن إسحق : ثم ان جبريل أتى فهمز بعقبه فى ناحية الوادى فانفجرت عين ماء فتوضأ جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيد خديجة ثم أتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل . وقال نافع ابن جبير أصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به . وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبله إلا ما كان أمر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت محصور وكان يقوم أدنى من ثلثيه ونصفه وثلثه . وقال وفيه من الفقه أن أمور الله تعالى المعظمة لا بأس بتحليتها واستعمال الذهب فيها ألا ترى أنه أبيح تحلية المصحف والسيف الذى به إعلاء الكلمة والخاتم الذي به تطبع عهود الله ورسله النافذة إلى أقطار الأرض وفيه أن أرواح المؤمنين يصعد بها الى

(١) صوابه « جنابذ » كما قاله الخطابى وهو الموافق لنسختى المخطوطة . كتبه احمد محمد شاكر

المِسْكُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ٣٤٤
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ

السماء وأن أعمال بنى آدم الصالحة تسر آدم عليه السلام وأعمالهم السيئة تسوؤه وفيه أنه يجب أن يرحب بكل أحد من الناس فى حسن لقائه بأكرم المنازل وأقرب القرابة ولهذا لما كان محمد من ذرية آدم قال مرحبا بالابن ومن لم يكن من ذريته قال مرحبا بالأخ وكذلك يجب أن يلاقى المرء بأحسن صفاته وأعمها بجميل الثناء عليه ألا ترى أن كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال المحمودة ولم يقل أحد مرحبا بالنبى الصادق أو الأمين وفيه أن أوامر الله تكتب بأقلام شتى وفيه أن العلم ينبغى أن يكتب بأقلام كثيرة تلك سنة الله تعالى فى سمواته فكيف فى أرضه وفيه أن ماقضاه وأحكمه من آثار معلومة وآجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه وأما مانسخه رفقا بعباده فهو الذى قال فيه « يمحو الله ما يشاء ويثبت » وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة فى الشفاعة مرة بعد أخرى وفيه الاستحياء من التكثير فى الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكرها وفيه دليل على أن الجنة فى السماء . قال والحبائل تصحيف والصواب الجنابذ وبهذا يصح المعنى لأنه إنما وصف أرض الجنة و بنيانها فقال ترابها مسك وبنيانها لؤلؤ . أقول وفيه إثبات الاستئذان وبيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من أنت فقال زيد مثلا ولا يقول أنا إذ لا فائدة فيه لبقاء الابهام وأن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل إبراهيم عليه السلام وجواز مدح الانسان فى وجهه إذا أمن عليه الاعجاب وغيره من أسباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الخمس وقيد بعدم التبديل سواء كان بالزيادة أو بالنقصان وعلو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وأن الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب أهل السنة فى الايمان بصحة كتابة الوحى وغيره حقيقة إذ هو من الممكنات والله على كل شىء قدير . قوله ﴿صالح بن كيسان﴾ بفتح الكاف وسكون المثناة التحتانية تقدم فى آخر قصة هرقل . قوله ﴿الصلاة﴾ أى الرباعية وذلك لأن الثلاثية وتر صلاة النهار وكرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لأن قاعدة كلام العرب أن يكرر الاسم المراد تقسيم الشىء عليه ولولاه لكان فيه ايهام أن الفريضة فى السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط . فان قلت بم انتصب ركعتين . قلت بالحالية . فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثانى . قلت هو تكرار اللفظ

فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِى صَلَاةِ الْحَضَرِ

وجوب الصلاة فى الثياب

بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِى الثِّيَابِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ «وَفِى إِسْنَادِهِ نَظَرٌ» وَمَنْ صَلَّى فِى الثَّوْبِ الَّذِى يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى وَأَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

الأول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى وذلك نحو المز القائم مقام الحلو الحامض . قوله ﴿ فأقرت صلاة السفر ﴾ أى على ركعتين على قرارها . فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب أبى حنيفة . قلت هذا كلام عائشة رضى الله عنها وقد تقول عن اجتهادها وبناء على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث أنها أتمت الصلاة فى السفر وبافتائها الاتمام فيه وبما روى عن ابن عباس أنها فرضت الصلاة فى الحضر أربعا أربعا وفى السفر ركعتين ركعتين وأن جبريل صبيحة ليلة الاسراء جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر أربعا والعصر أربعا والعشاء أربعا . فان قلت لم استدللت بقوله تعالى « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » على أن صلاة السفر كانت كاملة إذ لا يؤمر بالقصر إلا من شىء تام . قلت لجواز أن يقال فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ولما زيد فى الحضر قيل لهم إذا ضربتم فى الأرض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الأولى ولا جناح عليكم فى ذلك ﴿ باب وجوب الصلاة فى الثياب ﴾ ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود . قوله ﴿ ويذكر ﴾ هذا تعليق بصيغة التمريض ولذلك قال فى اسناده نظر ﴿ وسلمة ﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الأكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى كلمه الذئب . قوله ﴿ يزره ﴾ بضم الزاى وتشديد الراء أى يشد أزراره تقول زررت القميص أزره بالضم زرا إذا شددت أزراره عليك . قوله ﴿ ومن صلى ﴾

لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ ٣٤٥
إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ
وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ
مُصَلَّاهُنَّ قَالَتِ امْرَأَةٌ يَارَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا
صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ☆ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٣٤٦
سِيرِينَ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا

هو من تتمة الترجمة و﴿أذى﴾ نجاسة ﴿وأن لا يطوف﴾ بنصب الفاء . فان قلت البحث فى الصلاة فما وجه ذكر الطواف . قلت من حيث أن الطواف صلاة . قوله ﴿موسى بن اسمعيل﴾ أى التبوذكى ﴿ويزيد﴾ من الزيادة ابن ابراهيم التسترى أبو سعيد المصرى مات سنة إحدى وستين ومائة ﴿ومحمد﴾ أى ابن سيرين مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان ﴿وأم عطية﴾ بفتح المهملة فى باب التيمن فى الوضوء . قوله ﴿أمرنا﴾ بضم الهمزة و﴿نخرج﴾ بكسر الراء ﴿والخدور﴾ الستور ﴿ومصلاهن﴾ أى مكان صلاتهن وفى بعضها مصلاهم . قوله ﴿إحدانا﴾ مبتدأ ومعناه بعضنا ﴿لا جلباب لها﴾ فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول آية الحجاب ﴿لتلبسها﴾ بالجزم وهو محتمل لمعنيين أن تشركها فى جلبابها أو تعطيها جلبابا مستقلا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث فى كتاب الحيض . فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى الصلاة بالطريق الأولى واذا وجب للخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة أيضا بالطريق الأولى . فان قلت لم يلزم اللبس منه إلا على النساء . قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المرأة فى وجوب الستر اتفاقا لأنهما فى كونهما عورة سواء . قوله ﴿عبد الله بن رجاء﴾ بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد أبو عمرو الغدانى بضم المنقوطة وخفة المهملة وبالنون البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين ﴿وعمران﴾ بكسر العين ابن داور بفتح المهملة والواو وبالراء نحو طابق ﴿أبو العوام﴾ بفتح المهملة وشدة الواو القطان البصرى

عقد الازار في الصلاة

باب عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ ٣٤٧ **حدثنا** أَحْمَدُ

العمى بفتح العين وتشديد الميم . قال الغسانى استشهد البخارى به فى موضعين فى كتابه فى الصلاة ومحمد وأم عطية بصريان أيضا فالرواة بصريون . قال ابن بطال : الواجب من اللباس فى الصلاة ما يستر به العورة وأماغير ذلك من الثياب فالتجمل بها فى الصلاة حسن والله أحق من يتجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو فرض فى الجملة وعلى الانسان أن يسترها عن أعين المخلوقين فى الصلاة وغيرها والصلاة أوكد من غيرها وقال الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما انه من فرض الصلاة احتج الأولون بأنه لو كان فرضا لما صح الاتيان به الا بنية كالطهارة ولكان العريان لا يجوز له أن يصلى لأن فرض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة و ببدله مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلى قاعدا ولم يفعل العريان فلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الأول بالنقض باستقبال القبلة وعن الثانى بأنا لا نسلم وجوب البدل لأن القراءة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلف الامام لا إلى بدل . قال وحديث سلمة أصل فى المسئلة ولو كان سنة لم يقل له ذلك وإنما قال البخارى فيه نظر لأن روايته عن الدراوردى عن موسى بن محمد عن ابراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع قال قلت يارسول الله إنى أعالج الصيد فاصلى فى القميص الواحد . قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد فى حديثه مناكير . قاله البخارى فى كتاب الضعفاء أقول الشافعى يقول بفرضية الستر خارج الصلاة أيضا ولا يقول بسقوط القراءة خلف الامام والأصل أن المسئلة عنده خذوا زينتكم ونحوه ﴿باب عقد الازار على القفا﴾ وهو مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع فى مثل عصا وعصى وأقفاء مثل رحى وأرحاء وقد جاء أقفية على غير قياس . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة وبالزاى ﴿سلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار الأعرج الزاهد المدنى و ﴿سهل﴾ بن سعد الساعدى هو أبو العباس الأنصارى الخزرجى كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة إحدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . قوله ﴿صلوا﴾ بلفظ الماضى و ﴿عاقدى﴾ جمع حذف منه النون للاضافة و ﴿الأزر﴾ بضم الزاى جمع الازار يذكر ويؤنث وهو جمع الكثرة وأما جمع القلة منه فآزرة مثل خمار وأخمرة و ﴿العواتق﴾ جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب يؤنث ويذكر

ابْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ قَالَ لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٤٨ **حَدَّثَنَا** مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

قوله ﴿أحمد بن يونس﴾ تقدم فى باب من قال ان الايمان هو العمل و ﴿عاصم بن محمد﴾ بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب يروى عن أخيه واقد بالواو والقاف و ﴿محمد بن المنكدر﴾ بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة و بالراء التابعى المشهور تقدم فى باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه . قوله ﴿قبل﴾ بكسر القاف الجهة و ﴿المشجب﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم و بالموحدة الخشبة التى يلقى عليها الثياب . قوله ﴿ذاك﴾ وفى بعضها هذا ﴿وأحمق﴾ غير منصرف ومعناه الجاهل ﴿ومثلك﴾ صفته . فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له . قلت لفظ المثل مما توغل فى التنكير و بالاضافة لا يتعرف إلا إذا أضيف بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك . فان قلت كيف وجه جعل إراءة الأحمق غرضا . قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكأنه قال صنعته ليرانى الجاهل فينكر لجهله على فأظهر له جوازه ولما كان فى لفظ يصلى إنكار على فعله لأن همزة الانكار فيه مقدرة وفيه اشعار بتركه السنة لا جرم زجره فى الجواب وغلظ عليه بالنسبة الى الحماقة . قوله ﴿وأينا﴾ استفهام يفيد النفى ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿مطرف﴾ بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن عبد الله ﴿أبو مصعب﴾ بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الأصم المدنى مولى ميمونة أم المؤمنين وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين و ﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن زيد ﴿ابن أبى الموالى﴾ بفتح الميم نحو الجوارى وفى بعضها بدون الياء أبو محمد مولى على بن أبى طالب رضى الله عنه مات عام ثلاث وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون . فان قلت كيف دلالة هذا

الْمُنكَدِرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ

الصلاة فى الثوب الواحد

باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ الْتَحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ٣٤٩ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي

الحديث على الترجمة. قلت إما أنه مخروم من الحديث السابق و إما أنه يدل عليه بحسب الغالب إذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار على القفا فى الصلاة هو إذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لتأكيد ستر العورة لأنه إذا عقد إزاره فى قفاه وركع لم تبد عورته وفى الحديث أن العالم قد يأخذ بأيسر الشيء وهو يقدر على أكثر منه توسعة على العامة وليقتدى به ولذلك صلى جابر فى ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب فى البيوت لتعلق به الثياب وفيه أنه لا بأس للعالم أن يصف بالحمق من جهل دينه وأنكر على العلماء ماغاب عنه علمه من السنة وقد قال فى حديث آخر أحببت أن يرانى الجهال مثلكم فجعل الحمق كناية عن الجهل والله أعلم ﴿باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به﴾ قوله ﴿فى حديثه﴾ أى فى الحديث الذى رواه فى باب الستر والالتحاف لغة التغطى وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به و يقال وشحها توشيحا فتوشحت هى أى لبسته والضمير فى طرفيه راجع إلى الثوب وفى عاتقيه الى الملتحف و﴿هو﴾ أى التوشيح على العاتقين قوله ﴿أم هانىء﴾ بالنون وبالهمز هى فاختة بنت أبى طالب تقدمت فى باب الستر فى الغسل عند الناس والتحف فى قولها هو بمعنى اشتمل. قوله ﴿عبيد الله بن موسى﴾ مر فى باب دعاؤكم إيمانكم

ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ ٣٥٠
حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ
حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ ٣٥١
ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ **حدثنا** ٣٥٢

و ﴿عمر﴾ بضم العين ﴿ابن أبي سلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين عبدالله المخزومي أبو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بضم الميم وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان ﴿ويحيى﴾ أي القطان في باب من الايمان أن يحب لأخيه ﴿وأم سلمة﴾ بفتح المهملة واللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عمر المذكور آنفا في باب العلم والعظة بالليل . قوله ﴿عبيد﴾ مصغرا ﴿ابن اسماعيل﴾ و يقال اسمه عبد الله و يعرف بعبيد أبو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة الكوفي مات سنة خمس وثمانين و ﴿أبو أسامة﴾ بضم الهمزة حماد بن أسامة تقدم في باب فضل من علم . قوله ﴿في بيت﴾ إما ظرف ليصلي وإما للاشتمال وإما لهما قال ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به لأن فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى و يأخذ طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي من عورة نفسه اذا ركع والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك . قوله ﴿اسماعيل بن أبي أويس﴾

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ
ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ
هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ
فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ
قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

بالهمزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وباهمال السين مر فى باب تفاضل أهل الايمان و﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المنقطة كنية سالم بن أبى أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى التيمى مات سنة تسع وعشرين ومائة ﴿وأبو مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء سبق فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس وقد نسب ولاؤه الى عقيل ثمة لكثرة ملازمته له ﴿وأم هانىء﴾ بهمز الآخر اتفاقا بلا خلاف. قوله ﴿الفتح﴾ أى فتح مكة و﴿مرحبا﴾ أى أتيت سعة و﴿بأم هانىء﴾ بحرف الجر وفى بعضها يام هانىء بصيغة النداء محذوفا من الأم همزتها تخفيفا. قوله ﴿ثمان﴾ بفتح النون وفى بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة. الجوهرى: هو فى الأصل منسوب إلى الثمن لأنه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا أوله لأنهم يغيرون فى النسب وحذفوا منه إحدى ياءى النسب وعوضوا منها الألف كما فعلوا فى المنسوب الى الثمن فتثبت ياؤه عند الاضافة كما تثبت ياء القاضى تقول ثمانى نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لأنه ليس بجمع. قوله ﴿فلما انصرف﴾ أى من الصلاة ﴿وزعم﴾ هنا تستعمل بمعنى ادعى أو قال ﴿ابن أبى﴾ يعنى عليا رضى الله عنه وفى بعضها ابن أمى ولا تفاوت فى المقصود إذ هى أخت على من الأب والأم رضى الله عنهما و﴿قاتل﴾ اسم فاعل لا فعل ماض

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُحًى

٣٥٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ

قوله ﴿أجرته﴾ بفتح الهمزة بدون المد من الأفعال أمنته وأجزت له بالدخول فى دار الاسلام وكأنه مشتق من الجور والهمزة فيه للسلب والازالة أو من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه آجرت ممدودا . قوله ﴿فلان﴾ مرفوع بأنه خبر المبتدأ المحذوف ومنصوبا بأنه بدل رجلا أو بدل الضمير المنصوب و ﴿هبيرة﴾ بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمرو المخزومى وكانت أم هانى. قبل اسلامها وقد أسلمت عام الفتح تحت هبيرة وولدت له أولادا منهم هانى. الذى كنيت هى به ولعلها أرادت ابنها من هبيرة أو ربيبها كما أن الابهام فيه يحتمل أن يكون من أم هانى. وأن يكون الراوى نسى اسمه فذكره بلفظ فلان . قال الزبير بن بكار : فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومى والله أعلم . قوله ﴿قد أجرنا﴾ بالهمزة أى أمنا من أمنته أو بمعنى أن أمانك لذلك الرجل كأماننا له فلا يصح لعلى قتله وفيه أن لكل فرد من أفراد المسلمين ذكرا أو أنثى أمان الكافر وإجارته لكن بالشروط المذكورة فى الفقهيات وفيه ستر الرجال بالنساء وفيه حج الرجل مع ولده وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بأنا فى الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما فى ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى . قوله ﴿أولكلكم﴾ هو بهمزة الاستفهام . فان قلت ما المعطوف عليه : قلت مقدر أى أأنت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن أمثاله ولا ثوبين لكلكم إذ الاستفهام مفيد لمعنى النفى بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل . الخطابى : لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحالة التى كانوا عليها من ضيق الثياب والتقرير لها عندهم وقد وقعت فى ضمنه الفتوى من طريق النجوى ثم استقصار فهمهم باستزادة علمهم كأنه قال إذا كان ستر العورة واجبا على كل أحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة . قال الطحاوى : معناه لو كانت الصلاة

٣٥٤ الصلاة فى ثوب الواحد

باب إِذَا صَلَّى فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ ٣٥٥ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ

مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا لأن حكم الصلاة فى الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو فى الصلاة لمن لم يجد غيره ﴿باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقه﴾ وفى بعضها على عاتقيه : قوله ﴿أبو عاصم﴾ أى الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصرى المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم فى باب القراءة والعرض على المحدث و ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون . قوله ﴿لا يصلى﴾ بلفظ نهى الغائب وفى بعضها بلفظ النهى ومعناه النهى قوله ﴿ليس على عاتقه شىء﴾ جملة حالية بدون الواو وجاز فى مثله الواو وتركه . فان قلت هذا النهى للتحريم أم لا . قلت ظاهر النهى يقتضى التحريم لكن الاجماع على جواز تركه إذ المقصود ستر العورة فبأى وجه حصل جاز . الخطابى : هذا نهى استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به و يفضل منه ما يكون لعاتقه إذ كان لا بد أن يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذى يسترها وفى حديث جابر الذى يتلو هذا الحديث أيضا جواز الصلاة من غير شىء على العاتق . قوله ﴿يحى بن أبى كثير﴾ بفتح الكاف وكسر المثلثة تقدم فى باب كتابة العلم و ﴿عكرمة﴾ فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿سمعته﴾ أى قال يحى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة أو إنما هو منه يعنى سمعت منه إما بسؤالى عنه أو بغير سؤالى لا أحفظ كيفية الحال . قوله ﴿أشهد﴾ بلفظ المضارع الثلاثى لا بلفظ الأمر ولا من الأفعال وذكره تأكيدا للقصة وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه . فان قلت كيف دلالته على الترجمة

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٥٦ اذا كان الثوب ضيقا

بابٌ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِى فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّى وَعَلَىَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ

قلت من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شىء من الثوب على العاتق . وقال العلماء حكمته أنه إذا اتزر به فلم يكن على عاتقه شىء منه لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه عليه ولأنه قد يحتاج الى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك ولأن فيه ستر أعالى البدن وموضع الزينة . وقال تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » النووى : الجمهور على أن هذا النهى للتنزيه لا للتحريم . وقال أحمد لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شىء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه ﴿باب إذا كان الثوب ضيقا﴾ بتشديد الياء وجاز تخفيفها ومعناهما واحد والفرق بينه و بين ضائق أنه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضائق اسم فاعل يدل على حدوثه قوله ﴿يحيى بن صالح﴾ أبو زكريا الوحاظى بضم الواو وخفة المهملة و بالظاء المعجمة الحمصى الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين و ﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم فى أول كتاب العلم و ﴿سعيد بن الحارث﴾ بالمثلثة الأنصارى قاضى المدينة . قوله ﴿لجئت﴾ أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل بعض حوائجى والأمر هو واحد الأمور لا واحد الأوامر . قوله ﴿الى جانبه﴾ فإن قلت ما معنى كلمة الانتهاء والمناسب أن يقال فى جانبه . قلت إما أن يكون الى بمعنى فى لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وإما أن يقال فيه تضمين معنى

وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا السُّرَى يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ مَا هٰذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ قُلْتُ كَانَ ثَوْبٌ يَعْنِي ضَاقَ قَالَ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ ٣٥٧ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

الانضمام أى صليت منضما إلى جانبه أو معناه صليت منتهيا الى جانبه . قوله ﴿فلما انصرف﴾ أى من الصلاة واستقبال القبلة و ﴿السرى﴾ مقصورا هو السير بالليل والسؤال ليس عن نفسه بل عن سببه . قوله ﴿كان ثوب﴾ وفى بعضها ثوبا فكان على الأول تامة وعلى الثانى ناقصة يعنى ما كان لى إلا هذا الثوب الذى لا يستر لابسه إلا بهذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه وفى بعضها بعد لفظ كان ثوب يعنى ضاق . قوله ﴿فاتزر﴾ بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء فقول الصرفيين : اتزر خطأ هو الخطأ . قال ابن بطال : حديث جابر هذا تفسير حديث أبى هريرة الذى فى الباب المتقدم وهو لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء فى أنه أراد الثوب الواسع الذى يمكن أن يشتمله وأما إذا كان ضيقا فلم يمكنه أن يشتمل فليتزر به . فان قيل الحديث السابق فيه نهى عن الصلاة فى الثوب الواحد متزرا به ظاهره يعارض وان كان ضيقا فاتزر به . قلنا قال الطحاوى النهى عنه للواجد لغيره وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة فى الثوب الضيق متزرا ويشهد له أن الذين كانوا يعقدون أزرهم على أعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها فى الصلاة وما احتيج أن ينهى النساء عن رفع رؤوسهن حتى يستوى الرجال جلوسا وتختلف أحكامهم فى الصلاة وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم فى الامام فلا تختلفوا عليه ولقوله عليه السلام فاذا رفع فارفعوا وفى الحديث أن الثوب إذا أمكن أن يشتمل به فالاشتمال به أولى من الاتزار لأن الاشتمال أستر للعورة منه ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا بالاتزار . قال والاشتمال الذى أنكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو أن يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه الا من أسفله فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك قال وإنما سأله عن سراه إذ علم أنه لا يأتيه أحد ليلا إلا لحاجة وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وسره . الخطابى : الاشتمال المنكر فيه هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والالتحاف فيه بمعنى الارتداء وهو أن يتزر بأحد طرفى الثوب ويرتدى بالطرف الآخر منه فان كان ضيقا لا يتسع لأن يرتدى بالطرف

يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا

الصلاة فى نسيج الكفار

بابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسِجُهَا الْمَجُوسُ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ

الآخر منه اتزر به وأجزأته الصلاة ولا أعلم خلافا فى أنه إذا غطى ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلاته جائزة . قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان و﴿سفيان﴾ أى الثورى ويحتمل ابن عيينة لأنهما يرويان عن أبى حازم بالمهملة وبالزاى سلمة بن دينار و﴿سهل﴾ أى ابن سعد الساعدى تقدم كلهم . قوله ﴿رجال﴾ التنكير فيه للتنويع أو للتبعيض أى بعض الرجال ولو عرفه لأفاد الاستغراق وهو خلاف المقصود و﴿يصلون﴾ خبر كان و﴿عاقدى﴾ حال ويحتمل العكس . قوله ﴿ويقال﴾ وفى بعضها وقال أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يرفعن﴾ أى من السجود و﴿الجلوس﴾ جمع الجالس أو مصدر بمعنى جالسين وإنما نهين عن الرفع خشية أن يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع ﴿باب الصلاة فى الجبة الشامية﴾ والشأم بالهمز والألف وبهما لغات وهو الاقليم المعروف دار الأنبياء عليهم السلام . قوله ﴿الحسن﴾ أى البصرى و﴿المجوس﴾ جمع المجوسى وهو معرفة سواء كان محلى بالألف واللام أم لا والأكثر على أنه يجرى مجرى القبيلة لا مجرى الحى فى باب الصرف وفى بعضها المجوسى بالياء والجملة صفة للثياب . فان قلت الجمل نكرات فكيف توصف المعرفة بها قلت المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة كما وصف اللئيم بقوله يسبنى فيما قال الشاعر :

ولقد أمر على اللئيم يسبنى

قوله ﴿لم ير﴾ بلفظ المجهول أى القوم أو بلفظ المعروف أى نفسه وكأنه جرد عن نفسه شخصا فأسند اليه . قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد و﴿الزهرى﴾ بضم الزاى وسكون الهاء تقدما و﴿اليمن﴾ بلاد للعرب مشهورة و﴿البول﴾ اما بول ما يؤكل لحمه ويكون على مذهبه طاهرا وإما أن

٣٥٨ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ وَصَلَّى عَلِيٌّ فِى ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّى فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى

يراد بعد غسله و إزالة مايمكن إزالته منه . قوله ﴿يحيى﴾ قال الغسانى فى التقييد : قال البخارى فى باب الصلاة فى الجبة الشأمية وفى الجنائز وفى تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا أبو معاوية فنسب ابن السكن الذى فى الجنائز بأنه يحيى بن موسى أى ابن عبد ربه أبو زكريا البلخى يعرف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة الفوقانية الكوفى واهمل الموضعين الآخرين ولم أجدهما منسوبين لأحد من شيوخنا أقول وأنا وجدته فى بعض النسخ منسوبا الى جعفر أى أبو زكريا البخارى البيكندى ويحتمل أن يكون يحيى بن معين لأنه روى عن أبى معاوية والبخارى يروى عنه والله أعلم . قوله ﴿أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم بالمنقطة وبالزاى الضرير مر مرارا ويحتمل أن يراد به أبو معاوية شيبان النحوى ومر أيضا و ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمران أبو عبدالله البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة الكوفى أومسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة أبو الضحى العطار وأمثال هذه الترددات لا تقدح فى صحة الحديث ولا فى اسناده لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى بدليل أنه قد روى فى الجامع عن كل منهم . قوله ﴿مسروق﴾ سمى به لأنه سرق فى صغره و ﴿المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها وباللام وبدونه و بكسر الغين المعجمة وتقدم كلاهما . قوله ﴿الاداوة﴾ بكسر الهمزة المطهرة و ﴿فضاقت﴾ أى الجبة وفى الحديث جواز أمر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف . قال ابن

٣٥٩ كراهية التعري في الصلاة

بابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّى فِى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا **حدثنا** مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رُؤِىَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بطال : اختلفوا فى الصلاة فى ثياب الكفار فأجاز الشافعى والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى تتبين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم فى السفر و إخراج اليد من أسفل الثوب إذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب الضيقة الأكمام والثياب القصار كالأقبية وغيرها وأما صلاة الزهرى فيما صبغ بالبول فمعلوم أنه لم يصل فيه إلا بعد غسله . قال التيمى فيه إباحة لبس ثياب المشركين لأن الشام كانت فى ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك فى غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الأكمام (باب كراهية التعرى) قوله (مطر) بالميم والمهملة المفتوحتين (ابن الفضل) بفتح الفاء وسكون المنقطة المروزى (وروح) بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسى مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان (وزكريا) مقصورا وممدودا (ابن اسحق) المكى (وعمرو بن دينار) الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم فى باب كتابة العلم . قوله (معهم) أى مع قريش (والكعبة) أى لبناء الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها (وإزاره) وفى بعضها إزار (دون الحجارة) أى تحت الحجارة وجواب لو محذوف أى لكان أسهل عليك ونحوه أو لو تكون بمعنى التمنى فلا يحتاج الى الجواب قوله (فسقط) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مغشيا عليه) بفتح الميم أى مغمى عليه وذلك لأن عورته انكشفت وتتمة القصة ستأتى فى كتاب بنيان الكعبة وغيره وجاء فى رواية غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد إزاره . فان قلت كيف دل ذلك الحديث على كراهية التعرى فى

٣٦٠
الصلاة فى القميص

باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء **حدثنا** سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة قال قام رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال أوكلكم يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر فقال إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل فى إزار ورداء فى إزار وقميص فى إزار وقباء فى سراويل ورداء فى سراويل وقميص فى سراويل وقباء فى تبان وقباء فى

الصلاة . قلت من جهة عموم لفظ ماروى بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابى واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما انفرد به الأستاذ أبو اسحق الاسفرايني وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى صغره مصونا محميا عن القبائح وأخلاق الجاهلية قال ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة والنبى صلى الله عليه وسلم غلام قبل المبعث بمدة خمس عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة الى خلقه وعلمه مالم يكن يعلم وأنزل عليه أن يأمر أن لا يطوف بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهلية من مسامحتهم فى النظر الى العورات وكان قد جبله الله تعالى على جميل الأخلاق وشريف الطباع وفيه أنه لا ينبغى التعرى للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها إلا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لأزواجهن ﴿باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان﴾ بضم المثناة الفوقانية وشدة الموحدة سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين ﴿والقباء﴾ ممدود . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء و بالموحدة ﴿وحماد﴾ باهمال المفتوحة وتشديد الميم ﴿وأيوب﴾ هو السختيانى ﴿ومحمد﴾ أى ابن سيرين تقدموا فى كتاب الايمان . قوله ﴿أو كلكم﴾ بهمزة الاستفهام وواو العطف أى لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا صح الصلاة فى الثوب الواحد . قوله ﴿ثم سأل﴾ أى عن الصلاة فى ثوب واحد ﴿فقال﴾ أى عمر ﴿وجمع﴾ هو من تتمة كلام عمر وكذا صلى وضمير ﴿عليه﴾ عائد الى رجل أى جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ماض بمعنى

٣٦١ تُبَّان وقَمِيص قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ ورِدَاءٍ **حدثنا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

الأمر وكذا صلى ﴿وأحسبه﴾ هو مقول قال وفاعله أبو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله لأنه عطف على مقدر هو أيضا مقوله والضمير في أحسبه راجع الى عمر وكذا في قال الذي بعده والفرق بين الرداء والازار بحسب العرف أن الرداء للنصف الأعلى والازار للنصف الأسفل . فان قلت مقصود عمر رضي الله عنه أمر الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين بأحد هذه الوجوه الثمانية أو التسعة على تقدير اضافة ماحسبه اليها فكان المناسب أن يقول أو كذا أو كذا فلم ذكره بدون حرف العطف . قلت هو من باب الابدال أو هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى أو ونحوها أو محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة في جوازه قال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر إذا وسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان وأما لفظ عمر رضي الله عنه جمع وصلى فهما وان كانا بلفظ الماضي لكن المراد بهما المستقبل أي ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير . قوله ﴿عاصم﴾ بالمهملتين ابن علي بن عاصم أبو الحسين الواسطي وقيل ليحيى بن معين أصبحت سيد الناس فقال أصبح سيد الناس عاصم بن علي ومجلسه ثلاثون ألف رجل ووجه المعتصم يوما من يحزر من في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينتشر الناس في الرحبة وما يليها فحزروا المجلس عشرين ومائة ألف مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بواسط . قوله ﴿فقال﴾ الفاء فيه تفسيرية إذ هو نفس سأل ﴿ولا يلبس﴾ بفتح الموحدة بلفظ النهي والنفي و﴿البرنس﴾ بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاص أو قلنسوة ﴿والورس﴾ نبت أصفر باليمن ﴿ولا ثوبا﴾ روى بالنصب وبالرفع وتقدم في أواخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث التي في الحديث من الفقه وخواص التراكيب وغير ذلك من أحوال الرجال ونحوه . فان قلت ماوجه المناسبة للترجمة . قلت : هو مايعلم

عاصم ابن علي

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٦٢ ما يستر من العورة

بابُ مَا يُسْتَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ

من جواز الصلاة بدون القميص والسراويل. قوله ﴿ وعن نافع ﴾ تعليق من البخاري ويحتمل أن يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله أعلم ﴿باب ما يستر من العورة﴾ وهو سوأة الانسان وكل ما يستحيا منه قال ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال أهل الظاهر لا عورة من الرجل إلا القبل والدبر وقال الشافعي ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال أبو حنيفة وأحمد الركبة أيضا عورة. قوله ﴿ الصماء ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم وبالمد وذكر في كتاب اللباس هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. الجوهري: اشتمال الصماء هو أن تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا وذكر أبو عبيد أن الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لأن الصماء ضرب من الاشتمال. قوله ﴿ يحتبي ﴾ بالحاء المهملة من الافتعال. النووي: أما اشتمال الصماء فقال الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال أبو قتيبة سميت صماء لأنها تسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ **حدثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٦٣ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ **حدثنا** إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٣٦٤

فيكره . وأما الاحتباء فهو أن يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليها بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لهـا الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب فى مجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام . الخطابى : الاحتباء هو أن يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك إذا لم يكن الثوب واسعا قد أسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهى عنه إذا كان كاشفا عن فرجه وقال فى موضع آخر الاحتباء أن يجمع ظهره ورجليه بثوب . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم فى باب علامات المنافق ورواة الباب تقدموا كلهم مرارا . قوله ﴿بيعتين﴾ بفتح الموحدة وجاز كسرها ﴿واللماس﴾ بكسر اللام هو لمس الثوب لا ينظر اليه ﴿والنباذ﴾ بكسر النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه فسرهما فى كتاب البيع بذلك وقال النووى إن لأصحابنا فى الملامسة تأويلات أحدها أن يأتى بثوب مطوى فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته الثانى أن يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول إذا لمسته فهو بيع لك والثالث أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفى المنابذة أيضا ثلاثة أوجه أن يجعل نفس النبذ بيعا وأن يقول إذا نبذته إليك انقطع الخيار وأن يراد به نبذ الحصا وله أيضا تاويلات أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها وأن يقول لك الخيار الى أن أرمى بهذه الحصاة وأن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع بكذا . قوله ﴿اسحاق﴾ أى ابن ابراهيم المشهور براهويه مر فى آخر باب فضل من علم قال الغسانى ذكر أبو نصر أى الكلاباذى أن اسحاق بن راهويه واسحاق بن منصور يرويان عن يعقوب المذكور و يعقوب هو سبط عبدالرحمن

حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ

ابن عوف وتقدم فى باب ماذكر فى ذهاب موسى فى كتاب العلم ﴿وابن أخى ابن شهاب﴾ هو محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى قتله غلمانه بأمر ابنه فوثب غلمانه بعد سنين عليه فقتلوه أيضا مر فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ﴿وعمه﴾ هو الزهرى المشهور ﴿وحميد﴾ بضم الحاء وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف سبق فى باب تطوع قيام رمضان من الايمان . قوله ﴿تلك الحجة﴾ أى التى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق رضى الله عنه على الحاج وهى قبل حجة الوداع بسنة . قوله ﴿فى مؤذنين﴾ أى فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر كأنه مقتبس مما قال تعالى «وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر» قوله ﴿ألا يحج﴾ بادغام النون فى لا وهو موافق لقوله تعالى «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا فى هذا الحكم أم لا . قلت لا إذ الظاهر أن المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله . قوله ﴿ولا يطوف﴾ هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على أن الطواف يشترط له ستر العورة . قوله ﴿ببراءة﴾ بالجر والتنوين أى بسورة براءة وفى بعضها بالرفع حكاية عما فى القرآن وفى بعضها بالفتح بأنها علم السورة فلا ينصرف . قوله ﴿معنا﴾ يجوز فيه فتح العين واسكانها والفظ. قال حميد وقال أبو هريرة يحتمل أن يكون كل منهما تعليقا من البخارى وأن يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهر أن مسألة الارداف لم يسندها حميد وليس بصحابى حتى يقال انه شاهده بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعى . فان قلت على رضى الله عنه كان مأمورا بتأذين براءة فكيف قال فأذن معنا بأنه لا يحج . قلت

بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

٣٦٥ الصلاة بغير رداء

بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ قَالَ نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي كَذَا

ما يذكر في الفخذ

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ

إما لأن ذلك داخل فى سورة براءة وإما أن معناه أنه أذن فيه أيضا معنا بَعْد تأذينه ببراءة والله تعالى أعلم ﴿باب الصلاة بغير رداء﴾ قوله ﴿عبد العزيز بن عبدالله﴾ أى الأويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى باب الحرص على الحديث و﴿ابن أبى الموالى﴾ بفتح الميم هو عبد الرحمن ابن زيد بن أبى الموالى و﴿محمد بن المنكدر﴾ بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدما فى باب عقد الازار على القفا . قوله ﴿ملتحفا﴾ وفى بعضها ملتحف أى هو ملتحف و ﴿موضوع﴾ أى على الأرض أو على المشجب ونحوه و ﴿انصرف﴾ أى من الصلاة و ﴿يابا عبد الله﴾ كنية جابر وحذف منه الهمزة تخفيفا . قوله ﴿ مثلكم ﴾ بالرفع صفة للجهال . فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة . قلت إذا أضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك أو أن التعريف فى الجهال للجنس فهو فى حكم النكرة . فان قلت أين المطابقة بين الصفة والموصوف فى الافراد والجمع . قلت المثل هو بمعنى المثيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع أو اكتفى الجمعية من المضاف إليه أو هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع. فان قلت لم غلظ القول فيه . قلت لأنه فهم من كلام السائل انكارا على فعله

جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ وَقَالَ أَنَسٌ حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخِذِهِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَقَالَ أَبُو مُوسَى غَطَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فان قلت ما الغرض فى محبته لرؤية الجهال ذلك . قلت ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز ﴿باب مايذكر فى الفخذ﴾ قوله ﴿جرهد﴾ بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة هو أبو عبد الرحمن بن خويلد الاسلمى المدنى وكان من أهل الصفة مات سنة احدى وستين . قوله ﴿محمد﴾ هو ابن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمنقطة القرشي المكنى بأبى عبد الله الصحابى صاحب الهجرتين ابن أخى زينب أم المؤمنين ولفظ يروى تعليق بصيغة التمريض . قوله ﴿حسر﴾ بالمهملات المفتوحات أى كشف و﴿أسند﴾ أى أحسن سندا من حديث جرهد ولهذا علق ذلك ممرضا و ﴿أحوط﴾ أى أقرب الى التقوى وهكذا الأحوط فى كل مسئلة هى مثلها الأخذ فيها بالواجب . فان قلت حديث أنس حجة على الشافعية فما جوابك عنه . قلت ذلك محمول على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبة أنس فخذه صلى الله عليه وسلم كما سيجىء أو أنهم أخذوا فيه بالأحوط . قوله ﴿أبو موسى﴾ أى الأشعرى . فان قلت الترجمة فى حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها فى الباب . قلت إذا كانت الركبة عورة فالفخذ بالطريق الأولى لأنه أقرب الى الفرج الذى هو عورة اجماعا . فان قلت الركبة لاتخلو إما أن تكون عورة أم لا فان كانت فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله . قلت الشق الثانى هو المختار وأما التغطية فكانت للأدب والاستحياء منه قال ابن بطال . فان قلت لم غطى حين دخوله . قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله ألا أستحيي من رجل تستحيي منه ملائكة السماء و إنما كان يصف كل واحد من أصحابه بما هو الغالب عليه من أخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحيا منه وذكر أن الملك يستحيي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله . قوله ﴿زيد بن ثابت﴾ أبو سعيد الأنصارى كاتب الوحى أحد فقهاء الصحابة العالم بالفرائض أحد من نقل القرآن

جرهد ابن خويلد

زيد بن ثابت

٣٦٦ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي **حدثنا** يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ
الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا
رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ
رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى
إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ

من الصحف فى زمن عثمان روى له اثنان وتسعون حديثا للبخارى تسعة منها مات بالمدينة سنة خمس وأربعين. قوله ﴿أنزل الله﴾ أى قوله تعالى «لا يستوى القاعدون من المؤمنين» و﴿ترض﴾ بضم الراء وتشديد المنقطة والرض الدق وكل شىء كسرته فقد رضضته. فان قلت ما مدلوله أن الفخذ عورة أم لا. قلت إنه ليس عورة. فان قلت ما وجه دلالته عليه. قلت لما مس فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس بعورة إذ مس العورة بدون الحائل كالنظر اليها حرام. قوله ﴿اسمعيل بن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم فى باب حب الرسول من الايمان. قوله ﴿الغلس﴾ بفتح المعجمة واللام ظلمة آخر الليل و﴿أبو طلحة﴾ هو زيد بن سهل الأنصارى شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روى له اثنان وتسعون حديثا للبخارى منها ثمانية مات سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو فى البحر وكان أنس ربيبه. قوله ﴿فأجرى﴾ أى مركوبه و﴿الزقاق﴾ بضم الزاى وبالقافين السكة يذكر ويؤنث والجمع أزقة وزقان بالنون. قوله ﴿عن فخذه﴾ وفى بعضها على فخذه أى الازار الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر الا أن يقال حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر و﴿القرية﴾ أى خيبر وهذا مشعر بأن ذلك الزقاق كان خارج

زيد بن سهل

اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلاثًا قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ قَالَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ

القرية . قوله ﴿الى أعمالهم﴾ أى مواضع أعمالهم و ﴿محمد﴾ أى جاء محمد أو هذا محمد و﴿عبد العزيز﴾ أى ابن صهيب و﴿الخميس﴾ بفتح المعجمة أى قال بعض أصحابه هذا اللفظ أيضا فقولهم على هذا التقدير محمد والخميس كلاهما وهذا رواية عن المجهول إذ بعض الأصحاب غير معلوم وسمى الجيش خميسا لأنه خمسة أقسام قلب الجيش وميمنته وميسرته ومقدمته وساقته . قوله ﴿عنوة﴾ بفتح المهملة وسكون النون أى قهرا وإذلالا لا صلحا و﴿دحية﴾ بفتح الدال وكسرها تقدم فى قصة هرقل و﴿صفية﴾ بفتح الصاد ﴿بنت حيي﴾ بضم المهملة وبكسرها وفتح التحتانية الأولى المخففة وتشديد الثانية من بنات هارون النبى عليه السلام كانت تحت كنانة بن أبى الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الأولى وخفة التحتانية فقتل يوم خيبر سنة سبع وروى لها عشرة أحاديث للبخارى واحد منها ماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع . قوله ﴿قريظة﴾ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمنقطة و ﴿النضير﴾ بفتح النون وكسر المعجمة اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا فى العرب على نسبهم الى هرون عليه السلام . فان قلت كيف جاز للرسول صلى الله عليه وسلم اعطاؤها لدحية قبل القسمة . قلت صفى المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله أن يعطيه لمن يشاء . فان

صفية بنت حيي

غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ

قلت لما وهبها لدحية فكيف رجع فيها . قلت إما لأنه لم يتم عقد الهبة بعد وإما لأنه أبو المؤمنين وللوالد أن يرجع عن هبة الولد وإما أنه اشتراها منه . قوله ﴿ثابت﴾ هو البنانى بضم الموحدة والنون المخففة من أصحاب أنس و﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة وبالزاى كنية أنس . قوله ﴿نفسها﴾ بالنصب . فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها . قلت إما أن يكون ذلك من خصائصه عليه السلام وإما أنه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله أعتقها وتزوجها يدل على أنه لا يريد به حقيقة جعل نفسها صداقها . وقال الامام أحمد بظاهره فجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها . قوله ﴿أم سليم﴾ بضم السين وسكون التحتانية الأنصارية أم أنس تقدمت فى باب الحياء فى العلم قوله ﴿فأهدتها﴾ أى أهدت أم سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفى بعضها فهيأتها له قيل وهذا هو الصواب . الجوهرى : الهدى كغنى — مصدر قولك هديت أنا المرأة الى زوجها . والعروس يستوى فيه الرجل والمرأة ما داما فى إعراسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس ﴿والنطع﴾ فيه أربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها والجمع نطوع وأنطاع . فان قلت كيف قال فأعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه إذ لابد من الاستبراء . قلت الذى دخل عليه الفاء هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبراء أو المراد به التعقيب الذى جوزه الشرع . قوله ﴿قال﴾ أى عبد العزيز وأحسب أنسا ذكر السويق أيضا أى قال وجعل الرجل يجيء بالسويق ويحتمل أن يكون فاعل قال هو البخارى ويكون مقولا للفربرى ومفعول أحسب يعقوب والأول هو الظاهر . قوله ﴿حيسا﴾ بفتح المهملة والحيس الخلط ومنه سمى الحيس وهو تمر

وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ جَازَ

ثياب المرأة في الصلاة

٣٦٧ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

يخلط بسمن وأقط تقول حاس الحيس يحيس أى اتخذه. قوله ﴿ وليمة ﴾ بالنصب واسم كانت المذكورات الثلاث التى اتخذ منها الحيس أو أنث باعتبار الخبر كما ذكر باعتباره فى قوله هذا ربى و ﴿ الوليمة ﴾ عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان. النووى: فى الحديث دليل على أنه لا كراهة فى تسميتها صلاة الغداة وعلى جواز الارداف إذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب وذكروا فى حديث خيبر وجهين أحدهما أنه دعاء تقديره أسأل الله خرابها والثانى أنه إخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين وأما صفية فالصحيح أنه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي للاصطفاء صفية وأما ما جرى مع دحية فله وجهان إما أنه رد الجارية برضاه وإما أنه أذن له فى جارية من حشو السبي لا أفضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسبا وشرفا فى قومها وجمالها استرجعها لأنه لم يأذن فيها ورأى فى إبقائها له مفسدة لتميزه بمثلها على باقى الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره فكان أخذه صلى الله عليه وسلم إياها لنفسه الشريفة قاطعا لهذه المفاسد المتخوفة وأما إعطاؤها لدحية فمحمول على التنفيل فعلى قول من يقول إن التنفيل من أصل الغنيمة فلا إشكال وعلى قول أنه من خمس الخمس فهو كان بعد أن ميز أو قبله ويحسب منه وأما إصداقها نفسها فمعناه أنه أعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها بلا صداق لا فى الحال ولا فيما بعد أو أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به أو أنه أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه أن الوليمة مستحبة بعد الدخول وفيه ادلال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم فى نحوه وأنه يستحب لأصحابه مساعدته فى وليمته وأن السنة فيها تقوم بغير اللحم والله أعلم ﴿ باب فى كم تصلى المرأة من الثياب ﴾. فان قلت لفظ كم استفهامية أو خبرية له صدر الكلام فأين صدارته. قلت الجار والمجرور فى حكم كلمة واحدة. فان قلت أين مميزه وما هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا. قوله ﴿ عكرمة ﴾ بكسر المهملة والراء مولى ابن عباس أحد فقهاء مكة

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٌ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ

٦٨ الصلاة ثوب له أ

بابٌ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ

تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿لقد كان﴾ اللام جواب قسم محذوف و ﴿متلفعات﴾ بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال والتغطية والمروط أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها واحده المرط بكسر الميم وقيل هي أردية واسعة . فان قلت ما المستفاد منه قلت صلاتهن في ثوب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة وأداء الصلاة مع الرجال والتركيب يدل على ذلك . فان قلت عدم معرفتهن أكان لبقاء ظلمة من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واداؤها أول الوقت أو لتلفعهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطي . قلت الكلام يحتمل الأمرين قال ابن بطال : اختلفوا في عدد ما تصلى فيه المرأة من الثياب فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي تصلى في درع وخمار . وقال عطاء في ثلاثة دروع وإزار وخمار وابن سيرين في أربعة · الثلاثة المذكورة وملحفة . وقال ابن المنذر : عليها أن تستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد أو أكثر وقولهم فيه من الأمر بثلاثة أو أربعة من طريق الاستحباب والمرأة كلها عورة إلا ما يجوز لها كشفه في الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها . وقال أبو حنيفة : قدمها أيضا ليست بعورة وروى عن الامام أحمد أن كل شيء منها عورة حتى ظفرها ﴿باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر الى علمه﴾ وفي بعضها الى علمها والتأنيث فيه باعتبار الخميصة قوله ﴿خميصة﴾ بفتح المنقطة وكسر الميم والصاد

أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي

المهملة كساء أسود مربع له علمان و ﴿أبو جهم﴾ بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوى القرشي المدني الصحابي و ﴿الانبجانية﴾ بسكون النون التي بعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الألف وتخفيف الجيم. وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا . وقال هو كل ما كثف . وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية . وقال القاضي عياض : رويناه بتشديد الياء في آخره وتخفيفها . قال الأصمعي يقال كساء منبجاني منسوب الى منبج بكسر الباء اسم موضع بالشام ولا يقال انبجاني . قال أبو حاتم : قلت لم فتحت الباء . قال خرج مخرج الغالب مخبراني ألاترى أن الزيادة فيه والنسب مما يتغير له البناء . قوله ﴿ألهتني﴾ أي شغلتني ويقال لهى الرجل بكسر الهاء عن الشيء يلهى عنه إذا غفل عنه ولها يلهو من اللهو إذا لعب . قوله ﴿عن صلاتي﴾ أي عن كمال الحضور فيها وتدبر أذكارها والاستقصاء في التوجه الى جناب الجبروت . قوله ﴿وقال هشام﴾ هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل أن يكون تعليقا و ﴿يفتنني﴾ بفتح الياء وذلك بأن يشتغل قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود من الصلاة . قال النووي فيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغاله به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه أن الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة وأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى أبي جهم مع انه كان أهداها له صلى الله عليه وسلم وطلب انبجانيته هو من باب الادلال عليه بعلمه أنه يفرح به . وقال ابن بطال : النظر في الصلاة الى الشيء لا يفسد الصلاة وان كان مكروها لان ذلك يلهيه عن الخشوع . وقال ابن عيينة إنما رد الخميصة الى أبي جهم لأنها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله تعالى كما قال اخرجوا عن هذا الوادي الذي أصابتكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان ولم يكن عليه السلام يبعث الى غيره بشيء يكرهه لنفسه . ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في الضب إنا لا نتصدق بما لا نأكل وكان هو أقوى خلق الله تعالى على دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده عليه السلام الخميصة

الصلاة في الثوب ذي التصاوير والصلبان

باب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذٰلِكَ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي ٣٦٩

تنبيه منه أنه يجب على أبي جهم من اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لأن أباجهم أحرى أن يعرض له بها من الشغل أكثر مما خشي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد برده الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة وإنما معناها معنى الحلة التي أهداها لعمر وحرم عليه لباسها وأباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل على أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها إذ لا عار عليه في قبولها وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم جبر ردها عليه بأن سأله ثوبا مكانها لعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه وفيه تكنية العالم لمن هو دونه ﴿باب ان صلى في ثوب مصلب﴾ بفتح اللام المشددة أي ثوب عليه نقش كالصليب. قوله ﴿أو تصاوير﴾ عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول أو على مصلب بتقدير أنه في معنى ثوب مصور بالصليب فكأنه قال مصور بالصليب أو بتصاوير غيره وفي بعضها أو فيه تصاوير وهو ظاهر. قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله ابن عمرو بالواو و ﴿عبد الوارث﴾ أي الثوري تقدما في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و ﴿عبد العزيز﴾ في أوائل كتاب الايمان والرجال بصريون. قوله ﴿قرام﴾ بكسر القاف وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاويره بالاضافة وعلى النسخة الأولى الضمير في فانه للشأن. الخطابي: القرام ستر رقيق وفيه دليل على أن الصور كلها منهي عنه سواء كانت أشخاصا ماثلة أو غير ماثلة كانت في ستر أو بساط وفي وجه جدار أو غير ذلك قال ابن بطال: القرام ثوب صوف ملون. قال وعلم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق

باب من صلَّى في فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نزعه **حدثنا** عبدُ الله بن يوسف قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ

الأولى وهذا كله على الكراهة وأن من صلى فيه فصلاته مجزئة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة ﴿باب من صلى في فروج الحرير﴾ الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء الذي فيه فرج أي شق من خلفه. قوله ﴿الليث﴾ أي ابن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه تقدم أول الكتاب و ﴿يزيد﴾ من الزيادة هو ابن أبي حبيب بفتح الحاء المهملة و ﴿أبو الخير﴾ بالخاء المنقطة المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدما في باب اطعام الطعام من الاسلام و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف أبو حماد روى له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين. قوله ﴿أهدى﴾ بلفظ مجهول ماضي الأفعال و ﴿المتقين﴾ عن الكفر أي المؤمنين أو عن المعاصي كلها أي الصالحين ومنه يستفاد الحرمة. فان قلت القاعدة الأصولية تقتضي اشتراك المتقيات لهم في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن. قلت المسئلة مختلف فيها والأصح أن جمع المذكر السالم لاتدخل فيه النساء فلا يقتضي الاشتراك ولئن سلمنا فذلك علم من دليل آخر. فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال. قلت كان ذلك قبل التحريم. فان قلت فمثله يقال نسخ حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه ثم حرمه. قلت لا لأن الاباحة كانت بالأصل وشرط النسخ أن يكون المنسوخ حكما صحيحا شرعيا ولئن سلم أنه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا عن البعض فهو تخصيص. قال ابن بطال: الفروج القباء الذي فيه شق من خلفه وهو من لباس الأعاجم واختلفوا فيمن صلى في ثوب حرير فقال الشافعي تجزئه. وقال مالك يعيد في الوقت إن وجد ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلاة للمباهاة به واحتج بأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعاد الصلاة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه أخذ بعموم تحريمه عليه السلام لبسه على الرجال

٢٧١
الصلاة فى الثوب الأحمر

بابُ الصَّلَاةِ فِى الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ

والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب الصلاة فى الثوب الأحمر﴾ قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الأولى مر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و﴿عمر﴾ بدون الواو ابن أبى زائدة فاعلة من الزيادة أخو زكريا بن أبى زائدة الهمدانى الكوفى و﴿عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ﴿وأبو جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الألف تقدم فى كتاب العلم. قوله ﴿أدم﴾ بفتح الهمزة والدال جمع الأديم و﴿بلال﴾ هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق فى باب عظة الامام النساء و﴿الوضوء﴾ بفتح الواو على اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوئه صلى الله عليه وسلم وتقدم فى باب استعمال فضل الوضوء أنهم كانوا يقتتلون على وضوئه و﴿العنزة﴾ بالمهملة وبالنون وبالزاى المفتوحات أطول من العصا وأقصر من الرمح و﴿الحلة﴾ بضم المهملة إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين والحلل برود اليمن. قوله ﴿مشمرا﴾ بكسر الميم الثانية يقال شمر إزاره تشميرا أى رفعه وشمر عن ساقه وشمر فى أمره أى خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك بآثار

صلاة على سطح الله

باب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجُمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ ٣٧٢ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدى المصلى وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة فى السفر لما ثبت أن المراد بها الظهر وجواز المرور وراء سترة المصلى وعلامته. قال ابن بطال فيه أنه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد فى الدنيا والحمرة أشهر الملونات وأجمل الزينة فى الدنيا ﴿باب الصلاة فى المنبر﴾ وهو بكسر الميم مفعل من نبرت الشىء إذا رفعته و ﴿الخشب﴾ بفتح الخاء والشين وبضمهما و ﴿الحسن﴾ أى البصرى و ﴿الجمد﴾ بفتح الجيم. قال الجوهرى: الجمد بالتسكين ما جمد من الماء وهو مصدر سمى به و ﴿القناطير﴾ أى الجسور وفى بعضها القناطر نحو المساجد ولفظ ﴿وان جرى﴾ يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا و ﴿بينهما﴾ أى بين القناطر والبول أو بين المصلى والبول وهذا القيد يختص بلفظ أمامها دون أخواتها. قوله ﴿على ظهر المسجد﴾ وفى بعضها سقف المسجد. قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة وبالزاى سلمة بن دينار و ﴿سهل﴾ أى الساعدى آخر من مات من الصحابة بالمدينة ﴿ومن أى شىء﴾ أى من أى عود واللام فى المنبر للعهد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿فى الناس﴾ وفى بعضها بالناس والباء بمعنى فى و ﴿الأثل﴾ بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفا و ﴿الغابة﴾ بفتح الموحدة الأجمة وهى أيضا اسم موضع بالحجاز. النووى: هو موضع معروف من عوالى المدينة. قوله ﴿فلان﴾ منصرف وقيل اسم هذا النجار باقوم بالموحدة والقاف المضمومة الرومى فلانة غير

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ لَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ٧٣

منصرف لأنه كناية عن علم الاناث وهى فى حكم العلم قيل اسمها عائشة الأنصارية وقيل مينا بكسر الميم و بالتحتانية الساكنة وبالنون ﴿وقام عليه﴾ وفى بعضها رقى عليه و﴿كبر﴾ بدون الواو لأنه جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفى بعضها بالواو وفى بعضها بالفاء ﴿والقهقرى﴾ منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم لأن القهقرى ضرب من الرجوع . قوله ﴿بالأرض﴾ فان قلت ما الفرق بين ما قال أولا سجد على الأرض وقال ثانيا سجد بالأرض . قلت ملاحظة معنى الاستعلاء فى الأول ومعنى الالصاق فى الثانى . قوله ﴿أحمد﴾ هو الامام الجليل المشهور آثاره فى الاسلام المذكور مقاماته فى الدين . قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده فى أرضه مات ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين قوله ﴿بهذا الحديث﴾ أى بدلالة هذا الحديث وجوز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على رأس منارة المسجد والمأموم فى قعر بئر صح الاقتداء . قوله ﴿يسأل﴾ بلفظ المجهول ﴿فلم يسمعه﴾ متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا . الخطابى : فيه أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ

وكان المنبر ثلاث مراقى ولعله إنما قام على الثانية منها فليس فى صعوده ونزوله إلا خطوتان وفيه أن الامام إذا كان أرفع مقاما من القوم لم تفسد إمامته وكان ائتمام القوم جائزا وان كان ذلك مكروها وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه سننها وآدابها وقد رويت الكراهية فى صلاة الامام على مكان أرفع من مقام المأموم وإنما كان رجوعه القهقري لئلا يولى ظهره القبلة. النووى: فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر وغيره وجواز الفعل اليسير فى الصلاة وأن الخطوتين فى الصلاة لا تبطلها وأن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرق لا يبطل لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام المأموم أفعال الصلاة وأنه لا يقدح ذلك فى صلاته وليس من باب التشريك فى العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم. قوله ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ البغدادى المعروف بصاعقة مر فى باب غسل الوجه واليدين و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هارون الواسطى فى باب التبرز فى البيوت و﴿حميد﴾ مصغر و﴿الطويل﴾ مكبر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله. قوله ﴿فجحشت﴾ بضم الجيم وكسر المهملة والجحش شجج الجلد وهو الخدش و﴿كتفه﴾ يجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف وكسرها وفى بعضها أو كتفه بأو الفاصلة مكان الواو الواصلة. قوله ﴿آلى﴾ أى حلف وليس المراد الايلاء الاصطلاحى الفقهى. فان قلت كيف عدى بمن وهو معدى بعلى قلت قد ضمن فى هذا القسم المخصوص معنى البعد وكأنه قال يبعدون من نسائهم مؤلين ويجوز أن تكون من للابتداء أى بسبب نسائه ومن أجلها. قوله ﴿مشربة﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة و﴿قيام﴾ إما جمع قائم وإما مصدر بمعنى اسم الفاعل و﴿ليؤتم﴾ أى ليقتدى به وتتبع

فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

أفعاله . قوله ﴿ان صلى قائما﴾ فان قلت مفهومه يدل على أنه ان صلى قاعدا يصلى المأموم أيضا قاعدا وهو غير جائز وفى بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا . قلت معناه فصلوا قعودا إذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص وهو منسوخ بما ثبت أنه فى آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين . قوله ﴿الشهر﴾ اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين إذ كل الشهور لا يلزم أن تكون تسعا وعشرين . الخطابى : الجحش الشق أو أكثر منه والمشربة شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الأرض وأما قوله عليه السلام وإن صَلَّى قاعدا فصلوا قعودا فهذا أمر قد اختلفوا فيه فذهب الأكثرون الى أنه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر صلاة صلاها فى مرضه أم بهم فيها قاعدا والناس من ورائه قيام وذهب غير واحد من أصحاب الحديث إلى أن هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم أحمد بن حنبل وزعموا أن حديث إمامته صلى الله عليه وسلم فى مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبو بكر . قال والنسخ أصح والأصول تشهد أن كل من أطاق عبادة بالصفة التى وجبت عليه فى الأصل لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذى آلى فيه و إذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه أكثر من ذلك و إذا قال لله على أن أصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين . قال ابن بطال : وذكر حديث المشربة فى هذا الباب لأنه صلى الله عليه وسلم صلى لهم على ألواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود أقول وليس فى الحديث ما يدل على أنه صلى على الخشب إذ المعلوم منه أن درجها من الجذوع لا نفسها فيحتمل أنه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح إذ يطلق السطح على أرض الغرفة وأمثالها وفيه جواز الحلف على البعد من النساء واستحباب العبادة عند الخدشة ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام وامتناع التراخى عنه بدليل الفاء التعقيبية . فان قلت فلم جوز فى الفقه التخلف بركن فعلى ونحوه . قلت إما لأن المراد به التعقيب العرفى والتخلف بأمثاله

٣٧٤ صلاة ثوب المصلى المرأة

باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

الصلاة على الحصير

باب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا وَقَالَ الْحَسَنُ تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا **حدثنا** ٣٧٥

لا يبطل ذلك وإما لأنه قد ثبت جوازه بدليل خارجى ﴿باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته﴾ قوله ﴿خالد﴾ هو ابن عبد الله أبو الهيثم الطحان مر فى باب من مضمض و ﴿سليمان﴾ هو أبو إسحق التابعى و ﴿عبد الله بن شداد﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى ابن الهاد تقدما فى باب مباشرة الحائض . قوله ﴿حذاءه﴾ بكسر المهملة أى إزاءه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حالان مترادفتان متداخلتان الأولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفى بعضها حذاؤه بالرفع أى محاذيه . قوله ﴿ربما﴾ يحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا و ﴿الخمرة﴾ بضم المنقطة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط قيل سميت خمرة لأنها تستر وجه المصلى عن الأرض ومنه سمى الخمار الذى يستر الرأس وفيه أن بدن الحائض وثوبها طاهران وفيه أن الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلى المرأة . قال ابن بطال : الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل أو أكبر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة عليها إلا ماروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يصلى عليها و يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فى موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على جهة المبالغة فى الخشوع ﴿باب الصلاة على الحصير﴾ . قوله ﴿أبو سعيد﴾ أى الخدرى و ﴿قائما﴾ يتعلق بكل واحد منهما وفى بعضها قياما و ﴿تشق﴾ بضم الشين و ﴿تدور﴾ جملة حالية من أصحابك والضمير فى معها راجع اليها

عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال ابن بطال : أجاز قوم من السلف أن يصلوا فى السفينة جلوسا وهو قول أبى حنيفة . وقال صاحب شرح تراجم الأبواب أما حديث أنس فظاهر الموافقة للترجمة وأما الصلاة فى السفينة ففقه الباب وهو أن الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الأرض لجوازها فى السفينة وعلى الحصير كيلا يتخيل ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عفر وجهك فى الأرض . قوله ﴿ إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ﴾ الأنصارى وكان مالك لا يقدم عليه أحدا فى الحديث مر فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس قوله ﴿ مليكة ﴾ بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هى أم سليم مصغر سالم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام و بالمهملة الأنصارية . فان قلت هى الأم لأنس لا الجدة . قلت الضمير راجع الى إسحق لا الى أنس فانها أم عبد الله أبى إسحق لأنها كانت أولا زوجة مالك أبى أنس ثم تزوجها أبو طلحة فولدت له عبد الله وقيل أيضا انها جدة أنس . قوله ﴿ فلأصلى ﴾ قال المالكى فى الشواهد روى فلأصل بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كى والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وأن والفعل فى تأويل مصدر مجرور واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لأصلى لكم ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف الياء لام الأمر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفاء والواو وثم على لغة قريش وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل فى الاستعمال ومنه قوله تعالى « ولنحمل خطاياكم » وأما رواية من أثبت الياء ساكنة فيحتمل أن تكون لام كى وسكنت الياء تخفيفا وهى لغة مشهورة أعنى تسكين الياء المفتوحة وأن تكون لام الأمر وثبتت الياء فى الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة « من يتقى و يصبر » أقول جاء فتح اللام أيضا فى بعض الروايات وتوجيهه اما أنها لام الأمر فيجىء على من جوز فتحها واما أنها لام الابتداء واما أنه جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط

وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

٣٦/٦ الصلاة على الخمرة

بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

محذوف أى ان قمتم فوالله لاصلى لكم على مذهب بعض النحاة. قوله ﴿ واليتيم ﴾ بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدأ ووراءه خبر والجملة حال وهو ضميرة بضم المعجمة وسكون التحتانية و بالراء ابن سعد الحميرى والعجوز هى أم سليم أم أنس جدة إسحق على الصحيح . قوله ﴿ ثم انصرف ﴾ أى من الصلاة أو من دارهم يحتمل الأمرين وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والأكل من طعامها وجواز النافلة جماعة وفى البيوت والصلاة فى دار الداعى والتبرك بها قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قلما تشاهد أفعاله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلى وتبريده وقيام الطفل مع الرجل فى صف واحد وتاخر النساء عن الرجال وأنها إذا لم تكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة وفيه أن الأفضل فى نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلاة الصبى المميز . النووى : احتج بقوله طول مالبس أصحاب مالك فى المسئلة المشهورة بالخلاف وهى ماإذا حلف لا يلبس ثوبا ففرشه فعندهم يحنث وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شىء بحسبه فحملنا اللبس فى الحصير على الافتراش للقرينة ولأنه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان أهل العرف لا يفقهون من لبسه الافتراش . قال وإنما نضحه ليلين فانه كان من جريد وليذهب عنه الغبار ونحوه . قال القاضى عياض : الأظهر أنه كان للشك فى نجاسته . قال وهذا على مذهبهم فى أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا أن الطهارة لاتحصل الا بالغسل ﴿ باب الصلاة على الخمرة ﴾ قوله ﴿ أبو الوليد ﴾ بفتح الواو الطيالسى و ﴿ سليمان ﴾ أى الشيبانى و ﴿ عبدالله بن شداد ﴾ ابن أخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم فى باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته فما فائدة ذكره . قلت بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان لم يكن مختلفا فغرض البخارى فى أمثاله بيان مقاصد شيوخه عند

صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا (الصلاة على الفراش)

نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ ٧٧ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ

نقلهم الحديث واختلاف استخراجاتهم الأحكام منه وذكر كل منهم الحديث فى معرض مقصود غير مقصود الآخر ﴿باب الصلاة على الفراش﴾ قوله ﴿أحدنا﴾ أى بعضنا ﴿على ثوبه﴾ أى الثوب الذى لم يتحرك بحركته من محموله والاحتجاج فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم. قال أصحابنا الشافعية الفرق بين ما تحرك بحركته من المحمول وبين ما ليس كذلك أنه كالجزء من المصلى. قوله ﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ﴿مولى عمر﴾ بدون الواو ﴿ابن عبيد الله﴾ التيمى و﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. قوله ﴿رجلى﴾ بتشديد الياء. فان قلت هل هو دليل على أن لمس النساء لا ينقض. قلت لا لاحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم وفيه جواز صلاة الرجل الى المرأة وأنها لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلاة اليها لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها وأما النبى صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع أنه كان فى الليل ولا مصابيح وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة ولغيرها. قوله ﴿والبيوت﴾ أرادت عائشة به الاعتذار أى لو كان المصابيح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولما أحوجته الى غمزى. فان قلت المناسب بدل يومئذ ليلتئذ اذ المصباح إنما هو من وظائف الليل. قلت المراد من اليوم الوقت أى فى وقت إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا

٣٧٨ **حدثنا** يَحيَى بنُ بُكَيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنْ عُقَيلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ أَخبَرَنِي عُروَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخبَرَتهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَينَهُ وَبَينَ القِبلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهلِهِ اعتِرَاضَ الجَنَازَةِ

٣٧٩ **حدثنا** عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُروَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعتَرِضَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبلَةِ عَلَى الفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيهِ

السجود على الثوب

باب السُّجُودِ عَلَى الثَّوبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ وَقَالَ الحَسَنُ كَانَ القَومُ

فان قلت أين موضع الدلالة على الترجمة . قلت لفظ أنام بمساعدة سياق الحديث . قال ابن بطال : لفظها يدل على أنها إذا حدثت بهذا الحديث كانت فى بيوتهم المصابيح لأن الله تعالى فتح عليهم الدنيا بعده عليه السلام فوسعوا على أنفسهم حين وسع الله عليهم . قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء وكذا عقيل . قوله ﴿وهى﴾ أى عائشة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار القبلة ﴿واعتراض﴾ منصوب بأنه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل فى الظرف أى هى معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لف ونشر اذ على فراش متعلق بيصلى واعتراض بعامل بينه . قوله ﴿الجنازة﴾ بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبى حبيب بفتح المهملة المصرى و ﴿عراك﴾ بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفارى مات بالمدينة فى زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر و ﴿عروة﴾ هو ابن الزبير . فان قلت هو تابعى فكيف روى فعل النبى صلى الله عليه وسلم . قلت هو من مراسيل التابعى . قوله ﴿على الفراش﴾ يحتمل تعلقه بقوله يصلى و بقوله معترضة ﴿باب السجود على الثوب فى شدة الحر﴾ قوله ﴿يداه فى كمه﴾ فان قلت المقام يقتضى أن

يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِى كُمِّهِ ٣٨٠ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنِى غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِى مَكَانِ السُّجُودِ

يقال وأيديهم فى أكمامهم قلت المراد يد كل واحد منهم ولعله إنما غير الأسلوب عما قبله لأن كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان يد الجميع فى الكم . قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الرقاشى بفتح الراء العثمانى كان يصلى كل يوم اربعمائة ركعة مر فى باب رب مبلغ و (غالب) المعجمة وكسر اللام والموحدة ابن خطاف بضم المنقطة وفتحها وشدة المهملة وبالفاء القطان بالقاف كان من خيار الناس و (بكير) بن عبد الله المزنى الثقة الحجة الفقيه مر فى باب عرق الجنب والرواة كلهم بصريون . (فيضع احدنا) فان قلت هذا حجة على الشافعى حيث لم يجوز ذلك . قلت لا دليل فيه لأن طرف الثوب الذى وضع فى مكان السجود لا يعرف أكان محمولا للمصلى أو كان متحركا بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره أنه كالجزء من المصلى ثم إن الأصل أن لا يجوز السجود إلا على الأرض لقوله عليه السلام ترب وجهك وجوز فى غير المحمول لدليل يدل عليه بقى فى المحمول المتحرك على أصله ثم إنه كان عند التضرر ولا ضرر فى الإسلام والضرورات تبيح المحظورات . قال ابن بطال : اختلفوا فى السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص فى ذلك مالك والكوفيون وأحمد لهذا الحديث وقال الشافعى لا تجزئه إلا إذا كان جريحا واختلفوا فى السجود على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكرهه مالك ، وقال ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فأما ما كثر فهو كمن لم يسجد . وقال الشافعية لا يجزىء السجود عليها محتجين بأنه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب أن يكون السجود كذلك . أقول : فان قاس الخصم على سائر الاعضاء التى أمر المصلى بالسجود عليها كاليدين مثلا فانهما جائز الستر ، قلنا ذلك جائز باجماع ولولاه لما جاز وإن الحديث الدال على تتريب الوجه يقابله والقياس فى مقابلة النص مهدوم ساقط عن وجه الاعتبار بالكلية أو لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم

٣٨١ الصلاة فى النعال

بابُ الصَّلَاة فى النِّعَال حدثنا آدمُ بنُ أَبِى إِيَاس قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخبرنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأَزْدِىُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالكٍ أَكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُصَلِّى فى نَعْلَيْه قَالَ نَعَمْ

٣٨٢ الصلاة فى الخفاف

بابُ الصَّلَاة فى الْخِفَاف حدثنا آدمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن الْأَعْمَش قَالَ سَمعتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّام بْن الْحَارث قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بن عَبْد الله بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْه ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ صَنَعَ مثْلَ هٰذَا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ

كان يباشر الأرض بوجهه فى سجوده وسائر الأعضاء كانت مستورة أو الفرق قائم بينه وبين سائر الأعضاء بأن المقصود من السجود الذى هو التذلل والخضوع والخشوع إنما هو فى كشف الجبهة أظهر من سترها بخلافهما فى سائرها إذ لا تفاوت بينهما بل فى الستر أظهر ولا قياس مع الفارق ﴿باب الصلاة فى النعال﴾ . قوله ﴿آدم بن أبى إياس﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية و ﴿أبو مسلمة﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام ﴿سعيد بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿الأزدى﴾ بفتح الهمزة البصرى ويقال الطائى القصير . قوله ﴿فى نعليه﴾ أى على نعليه أو بنعليه إذ الظرفية غير مستقيمة . قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن فى النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلى فيهما واختلفوا فى تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة إذا وطىء القذر الرطب يجزئه أن يمسحه بالتراب ويصلى فيه وقال مالك وأبو حنيفة لا يجزئه أن يطهر الرطب إلا بالماء وإن كان يابسا أجزأه حكه وقال الشافعى لا يطهر النجاسات إلا الماء سواء فى الخف والنعل وغيرهما ﴿باب الصلاة فى الخفاف﴾ . قوله ﴿الأعمش﴾ هو سليمان و ﴿ابراهيم﴾ هو ابن يزيد النخعى الفقيه تقدما فى باب ظلم دون ظلم و ﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الألف تخفيفا وهو نخعى أيضا وكان من العباد مات فى زمان الحجاج و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم البجلى

٢٨٣ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى

٢٨٤ **باب** إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ . حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا

إذا لم يتم السجود

الصحابى تقدم فى آخر كتاب الايمان . قوله ﴿فسئل﴾ بضم السين و﴿مثل هذا﴾ أى من المسح على خفيه والصلاة فيهما و﴿ابراهيم﴾ أى المذكور آنفا﴿وكان﴾ أى حديث جرير يعجب القوم لأنه من جملة الذين أسلموا فى آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد أسلم فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب أنه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجال وان كان السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفى على خف واحد . قال ابن بطال : وهذا الباب كالذى قبله فى أن الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل وأما إعجابهم فلأن بعض الناس يزعم أن المسح على الخف منسوخ بالغسل فى آية الوضوء التى فى المائدة وقد روى أنه أسلم بعد نزول المائدة فيدل على أنه غير منسوخ بل هو سنة . قوله ﴿إسحق﴾ هو ابن إبراهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدى وقد نسبه هنا الى جده تخفيفا و﴿أبو أسامة﴾ هو حماد القرشى تقدما فى باب فضل من علم و﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام إما المشهور بالبطين وإما ابن صبيح مصغر الصبح المكنى بأبى الضحى لكن الظاهر الأول وتقدم فى باب الصلاة فى الجبة الشامية . قوله ﴿وضأت﴾ أى صببت الماء عليه وقد صرح به فى الباب المذكور ﴿باب إذا لم يتم السجود﴾ . قوله ﴿الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركى البصرى وخارك بالخاء المنقطة وبالراء وبالكاف هو من سواحل البصرة و﴿مهدى﴾ بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون أبو يحيى الأزدى مات سنة اثنتين وسبعين ومائة و﴿واصل﴾ هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الأحدب تقدم فى كتاب الايمان وكذا ﴿أبو وائل﴾ وهو شقيق بن سلمة الحضرمى وهو بالهمزة بعد الألف وقال فى

قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَاصَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨٥ التجافى فى السجود

بَابُ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ

جامع الأصول هو بالتحتانية بعد الألف و ﴿حذيفة﴾ بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول كتاب العلم . قوله ﴿قضى﴾ أى أدى وليس المراد به المعنى الاصطلاحى ﴿وماصليت﴾ نفى الصلاة عنه لأن الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود . قوله ﴿وأحسبه﴾ أى قال أبو وائل وأحسب حذيفة قال أيضا لومت وروى فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل. قال ابن بطال : ماصليت يعنى صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيه كما تقول للصانع إذا لم يجود ما صنعت شيئا يريدون الكمال قال وهو يدل على أن الطمأنينة سنة والله أعلم ﴿باب يبدى ضبعيه﴾ ﴿الابداء﴾ الاظهار و ﴿الضبع﴾ بسكون الموحدة العضد والغرض منه أنه لا يلصق عضديه بجنبيه ﴿ويجافى﴾ أى يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما . قوله ﴿بكر ابن مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وروى غير منصرف فذلك إما باعتبار العلمية والعدل لأنه مثل عمر وإما باعتبار العجمة المصرى أبو محمد مات يوم عرفة سنة أربع وسبعين ومائة و ﴿جعفر﴾ هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء المصرى توفى سنة خمس وثلاثين ومائة و ﴿ابن هرمز﴾ بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الأعرج المشهور بالرواية عن أبى هريرة تقدم مرارا . قوله ﴿عبد الله﴾ هو ابن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الأزدى و ﴿بحينة﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم أم عبد الله فهو منسوب إلى الوالدين أسلم قديماً وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية . النووى : الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالألف لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لأن عبد الله اسم أبيه مالك واسم أمه بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله فليس الابن واقعا بين

عبد الله ابن مالك

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ

بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ

علمين متناسلين وقال ﴿فرج بين يديه﴾ معناه فرج بين يديه وجنبيه والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى . أقول يحتمل أن يراد بقوله بين يديه ماهو الظاهر منه يعنى قدامه . قوله ﴿إبطه﴾ لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب إسكانها وفيه التذكير والتأنيث وفى بعضها إبطيه . فان قلت ما المراد به . قلت إما حقيقة وذلك على تقدير كون الابط غير مستور وإما أن يقصد فيه إضمار نحو بياض ثوب إبطه . قوله ﴿وقال الليث﴾ أى ابن سعد المصرى وهو عطف على بكر أى حدثنا يحيى قال الليث حدثنى جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه كان بطريق العنعنة . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت أراد بقوله صلى سجد إطلاقا للكل وارادة للجزء واذا فرج بين يديه لابد من إبداء ضبعيه والمجافاة والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿باب فضل استقبال القبلة﴾ قوله ﴿بأطراف رجليه﴾ أى برءوس أصابعهما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدى الأنصارى المدنى وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة غلبت عليه كنيته . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن عباس﴾ بالموحدة الشديدة وبالمهملة أبو عثمان الاهوازى البصرى توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين . قوله ﴿المهدى﴾ بفتح الميم هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان أبو سعيد البصرى اللؤلؤى ﴿ومنصور بن سعد﴾ هو صاحب اللؤلؤ البصرى و ﴿ميمون بن سياه﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء روى منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسى معناه

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذٰلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ

٣٨٧ **حَدَّثَنَا** نُعَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ

بالعربية الأسود وكان ورعا صدوقا . قوله فذلك مبتدأ خبره المسلم أو الموصول مع صلته وذمة الله أى أمان الله وضمانه ويجوز أن يراد بها الذمام وهو الحرمة . فان قلت فلم اكتفى فى النهى بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر أولا . قلت ذكر الأصل لحصول المقصود به واستلزامه عدم إخفاء ذمة الرسول وأما ذكره أولا فللتأكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع إلى المسلم أو إلى الله والاخفار نقض العهد . الخطابى : فلا تخفروا الله أى فلا تخونوا الله فى تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل إذا حميته وأخفرته إذا غدرت به ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه أن أمور الناس فى معاملة بعضهم بعضا إنما تجرى على ظاهر من أحوالهم دون باطنها وأن من أظهر شعار الدين وتشكل بشمائل أهله أجرى عليه أحكامهم ولم يكشف عن باطن أمره فلو لم يعرف رجل غريب فى بلد من بلدان أهل الاسلام بدين ومذهب غير أنه يرى عليه زى المسلمين حمل ظاهر أمره على أنه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شأن القبلة وهى من فرائض الصلاة والصلاة أعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمداً فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له . قوله ﴿نعيم﴾ بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزى الخزاعى الرفاء بتشديد الفاء الأعور ذو التصانيف الفارض كان من أعلم الناس بالفرائض سكن مصر ولم يزل بها حتى شخص فى خلافة اسحاق بن هارون وسئل عن القرآن فأبى أن يجيب بشىء مما أرادوه عليه فحبس بسامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين و ﴿ابن المبارك﴾ أى عبد الله . قوله ﴿لا إله إلا الله﴾ فان قلت لا يكفى ذلك بل لابد من انضمام محمد رسول الله . قلت عبر على طريق الكناية عن

ابن حماد

حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ

الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح إذهذه الثلاثة من خواص دينه لأن القائلين بلا إله إلا الله كاليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا أو يقال هذا الجزء الأول كلمة الشهادة اشعار لمجموعها كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة : فان قلت فحينئذ لا يحتاج إلى الأمور الثلاثة لأن مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الإسلام محرمة للدماء والأموال ، قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيد امره فكأنه قال إذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة ، فان قلت لم خصص هذه الثلاثة من بين سائر الأركان وواجبات الدين ، قلت لأنها أظهرها وأعظمها وأسرعها علماً به إذ في اليوم الأول من الملاقاة مع الشخص تعلم صلاته وطعامه غالباً بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتأخر إلى شهور وسنين وقد لا يجب عليه أصلا ، فان قلت القتال ساقط عن أهل الجزية مع أنهم لا يأتون بهذه الأمور . قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من إعرابه وخواصه وفوائده وأحكامه في باب فان تابوا وأقاموا الصلاة في كتاب الإيمان ، قوله ﴿ ذبحوا ذبيحتنا ﴾ فان قلت ما معناه إذ السياق يقتضي أن يقال أكلوا ذبيحتنا . قلت المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح .فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم لحقته التاء . قلت لغلبة الإسمية عليه والاضمحلال معنى الوصفية عنه وأن الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه واما عند انفراده عن الموصوف فلا . قوله ﴿ علي ﴾ أي ابن المديني و ﴿ خالد بن الحارث ﴾ بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية أبو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدق مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة و ﴿ حميد ﴾ هو الطويل و ﴿ أبو حمزة ﴾ بالحاء المهملة

لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ

القبلة **باب** قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي

وبالزاى كنية أنس وحذف الهمزة من الألف تخفيفاً و ﴿ ما ﴾ فى ما يحرم استفهامية ﴿ صلاتنا ﴾ مفعول به وجاز أن يكون مفعولا مطلقاً ﴿ وله ﴾ أى من النفع و ﴿ عليه ﴾ أى من المضرة والتقديم يفيد الحصر أى له ذلك لا لغيره . فان قلت السؤال هو عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له أن يقول هو الشهادة وكذا وكذا مما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزيادة . قوله ﴿ ابن ابى مريم ﴾ هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابى مريم المصرى مر فى كتاب العلم و ﴿ يحيى بن أيوب ﴾ الغافقى بالمعجمة وبالفاء ثم القاف أبو العباس المصرى مر فى باب البزاق والبخارى لم يذكره فى هذا الباب إلا استشهادا وتقوية قال أحمد بن حنبل هو سيء الحفظ وفائدة هذا الإسناد بيان أن ما رواه ابن المدينى وإن كان موقوفا على الصحابى فى روايته مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفى بعضها هذا مقدم على الموقوف ففائدته التقوية . الخطابى : الحديث الأول من الباب إنما جاء فى الكف عمن أظهر شعار الدين وأن لا يتعرض له فى دم أو مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثانى جاء فى ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى تستوفى منه هذه الشرائط وقد ورد هذا الحديث فى رواية أبى هريرة : امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ومن رواية ابن عمر : أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم وإنما اختلفت الألفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الأحوال والأوقات التى وقعت هذه الأقوال فيها وكانت أمور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها على شرط المفروض فى حينه فصار كل منها فى زمانه شرطاً لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات والاختلاف ﴿ باب قبلة أهل المدينة ﴾ أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اللام للعهد و ﴿ الشأم ﴾ بالهمزة وبالألف وبهما لغات ولفظ الباب مضاف إلى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استئنافية . فان قلت ما قولك على النسخة التى لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز تنوين الباب وجعل القبلة مبتدأ وليس مع ما فى

الْمَغْرِب قِبْلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِط أَوْ بَوْل وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ٣٨٨ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ

حيزه خبراً له ، قلت نعم بل يجب لكن يؤول تذكير اسم ليس بأن المراد بالقبلة المستقبل كأنه قال مستقبل أهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب . قوله ﴿ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ تعليق من البخاري والتشريق هو الأخذ في ناحية المشرق والتغريب هو الأخذ في ناحية المغرب . قوله ﴿ عطاء ﴾ أي ابن يزيد من الزيادة ﴿ وأبو أيوب ﴾ أي الصحابي المشهور تقدما في باب لا يستقبل القبلة أوائل كتاب الطهارة . قوله ﴿ الغائط ﴾ أي الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة وإنما فسرناه بالأرض ليتناول حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر ﴿ والمراحيض ﴾ جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والرحض الغسل . قوله ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف . الجوهري : رأيته قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضمها أي مقابله . قوله ﴿ فننحرف ﴾ أي عن جهة القبلة ﴿ ونستغفر الله ﴾ هذا بناء على مذهب أبي أيوب في أن الحكم لا يختلف في الصحراء أو البناء وأن استقبال القبلة حرام فيهما وسبق القول فيه مع مباحث أخر شريفة فليتأملها في كتاب الوضوء . قوله ﴿ عطاء ﴾ أي المذكور آنفا . فان قلت ما الفائدة في تكرار هذا الإسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطاء عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت الأول بلفظ عن أبي أيوب وأن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت أبا ايوب وعن النبي صلى الله عليه وسلم والسماع أقوى من العنعنة وعن أقوى من أن لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري ، قال ابن بطال : يعني بقوله باب قبلة كذا وكذا قبلة الأرض كلها إلا ما قابل

سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٨٩ الطواف بين الصفا والمروة

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ

مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام فى الأمر بالانحراف لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهؤلاء أمروا بالتشريق والتغريب وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها فى مشرقها إلى مغربها فلا يصح لهم أن يشرقوا أو يغربوا لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة وإذا غربوا استقبلوها ولذلك من كان موازياً بالمغرب مكة إن غرب استدبرها وإن شرق استقبلها وإنما ينحرف إلى الجنوب أو الشمال ولم يذكر البخارى مغرب الأرض كلها إذ العلة فيها مشتركة بين المشرق والمغرب فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة وبلاد الإسلام فى جهة مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة باب قبلة أهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس فى التشريق ولا فى التغريب يعنى أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب صحيح فى لغتهم معروف عندهم وحمل أبو أيوب الحديث على العموم فى الصحارى وغيرها . الخطابى : ولما كان مذهبه العموم قال فننحرف عنها ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها فى الأبنية جائزاً وكان يخص خبر النهى بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعداً لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس ﴿ باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ قوله ﴿ واتخذوا ﴾ القراءة المشهورة بلفظ الأمر أى وقلنا اتخذوا وقرىء بلفظ الماضى عطفاً على جعلنا و ﴿ مقام إبراهيم ﴾ الحجر الذى فيه أثر قدميه والموضع الذى كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن عطاء هو عرفة والمزدلفة والجمار وعن النخعى الحرم كله و ﴿ مصلى ﴾ موضع صلاة وقيل مدعى . وقال الحسن قبلة . قوله ﴿ الحميدى ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية و ﴿ سفيان ﴾ أى ابن عيينة تقدما فى أول حديث من الكتاب و ﴿ عمرو ﴾ بالواو ابن دينار الجمحى مر فى باب كتابة العلم . قوله ﴿ للعمرة ﴾ وفى بعضها بدون اللام

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٣٩٠ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ

ولا بد من تقديره إذ المعنى لا يصح بدونه و﴿ لم يطف ﴾أى لم يسع فاطلق الطواف عليه إما لأنه نوع من الطواف وإما للمشاكلة ولوقوعه فى مصاحبة طواف البيت . قوله ﴿ أيأتى ﴾ أى يجوز له الجماع يعنى أيحصل له التحلل من الاحرام قبل السعى أم لا ﴿ وأسوة ﴾ بضم الهمزة والكسر أى قدوة ولا سيما قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم وفيه دليل على أن السعى واجب فى العمرة وأن الطواف لابد فيه من أشواط سبعة وأما الصلاة خلف المقام فقيل إنها سنة وقيل تابعة للطواف إن سنة فسنة وإن واجبا فواجب . قوله ﴿ يحيى ﴾ أى القطان ﴿ وسيف ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومى المكى ثبت صدوق مات سنة إحدى وخمسين ومائة ﴿ ومجاهد ﴾ بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم فى أول كتاب الإيمان . قوله ﴿ خرج ﴾ أى من الكعبة و ﴿ بين البابين ﴾ أى مصراعى الباب إذ الكعبة لم يكن لها حينئذ إلا باب واحد أو أطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها فى زمن إبراهيم عليه السلام أو أنه كان فى زمان رواية الراوى لها بابان لأن ابن الزبير جعل لها بابين وفى بعضها بدل البابين الناس . فإن قلت كان السياق يقتضى أن يقال ووجدت . قلت عدل عنه إلى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضاراً لتلك الصورة ﴿ والسارية ﴾ هى الاسطوانة

السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ

٣٩ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ

والضمير فى ﴿ يساره ﴾ راجع إلى الداخل بقرينة إذا دخلت . فإن قلت المناسب أن يقال يسارك بالخطاب أو دخل بالغيبة . قلت أريد بالخطاب العموم نحو « ولو ترى إذ المجرمون نا كسوا رءوسهم » كأنه قال إذا دخلت أيها الداخل وهو متناول لكل أحد فهما متوافقان من جهة المعنى أو هو من باب الالتفات أو الضمير عائد إلى البيت . وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة . قوله ﴿ فى وجه الكعبة ﴾ أى مواجهة باب الكعبة وهو مقام إبراهيم وهو الظاهر . ومنه الاستدلال على الترجمة أو فى جهة الكعبة فيكون أعم من جهة الباب . قوله ﴿ إسحاق ﴾ أى ابن ابراهيم بن نصر تقدم فى باب فضل من علم و ﴿ عبد الرزاق بن همام ﴾ بشدة الميم الصنعانى فى باب حسن إسلام المرء و ﴿ ابن جريج ﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون الياء عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبداً لبعض بنى أمية وأصله رومى قال أحمد وهو أول من صنف الكتب وقال لم يحدث إلا أتقنه . قال عطاء هو سيد أهل الحجاز مات سنة إحدى وخمسين ومائة والظاهر أن الحديث من مراسيل ابن عباس لأنه لم يثبت أنه دخل الكعبة مع النبى صلى الله عليه وسلم فحديث بلال مرجح عليه ويحكم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها . قوله ﴿ ركع ﴾ أى صلى أطلق الجزء وأراد الكل وفيه أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى ، و ﴿ قبل ﴾ روى بضم القاف والموحدة كليهما ويجوز إسكان الموحدة ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها والمراد منه مقام إبراهيم ليدل على الترجمة . قوله ﴿ هذه القبلة ﴾ الخطابى : معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً ، ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام وأنه يقف فى

التوجه نحو الكعبة

باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ٣٩٢ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ

وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وإن كانت الصلاة فى جميع جهاتها مجزئة ويحتمل أنه دل بهذا القول على أن من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عياناً دون الاقتصار على الاجتهاد ، وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وإن كانوا قد عرفوها قديما وأحاطوا بها علماً . النووى : ويحتمل معنى آخر وهو أن معناه أن هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذى هو حول الكعبة بل هى الكعبة بعينها فقط ، قال وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه . وأما نفى من نفى كأسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو أيضا بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والرسول صلى الله عليه وسلم فى ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده مع خفة الصلاة وإغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجازله نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد الأخبار والله أعلم ﴿ باب التوجه نحو القبلة ﴾ أى ناحيتها وجهتها ﴿ وكان ﴾ تامة أى حيث وجد الشخص قال الله تعالى « و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » وقال أبو هريرة هو تعليق وإطلاق لفظ ﴿ استقبل ﴾ أيضا يقتضى التوجه نحوها حيث كان . قوله ﴿ عبدالله ابن رجاء ﴾ بخفة الجيم الغدانى بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم فى باب وجوب الصلاة فى الثياب و ﴿ إسرائيل ﴾ هو ابن يونس بن أبى إسحاق فى باب من ترك بعض الاختيار ﴿ وأبو إسحاق ﴾ هو السبيعى جده و ﴿ البراء ﴾ بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب فى باب الصلاة من الإيمان . قوله ﴿ بيت المقدس ﴾ بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال الشديدة و ﴿ ستة عشر ﴾

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ) فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُودُ (مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِى صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ

أى بعد الهجرة إلى المدينة لأنه فى مكة كان مستقبلا إلى بيت المقدس وسبق تحقيق معناه أيضا على الأصح والشك المستفاد من أو الظاهر أنه من البراء. قوله ﴿ يوجه ﴾ بفتح الجيم أى يؤمر بالتوجه و ﴿ فتوجه ﴾ أى بعد نزول الآية لأن تمامها « فول وجهك شطر المسجد الحرام » والمراد من المسجد الكعبة قوله ﴿ رجل ﴾ وفى بعضها رجال. فإن قلت فعلى هذه النسخة إلام يرجع الضمير فى خرج. قلت إلى مادل عليه رجال وهو مفرد أو معناه ثم خرج خارج و ﴿ ما ﴾ فى ماصلى إما مصدرية أو موصولة قوله ﴿ صلاة العصر ﴾ لا ينافى ما ثبت فى بعض الروايات أنه كان فى صلاة الصبح بقباء لأن هذا الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون فى نفس المدينة فى صلاة العصر ثم وصل إلى أهل قباء فى صبح اليوم الثانى لأنهم كانوا خارجين عن المدينة لأن قباء من جملة سوادها وفى حكم رساتيقها. قوله ﴿ فقال ﴾ أى الرجل يعنى به نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازاً مطرداً وذلك إما بأن يجرد عن نفسه شخصاً فيعبر عنه بلفظ الغائب وإما على طريقة الالتفات وإما باعتبار القائل أو الرجل أو نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحبك ويشتاق إليك ويحتمل أن الراوى نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل أنا أشهد. الخطابى: فيه من الفقه وجوب قبول أخبار الآحاد وفيه أن مامضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل أن يعلموا بنسخها وبناء الباقى منها نحو الكعبة صحيح وهذا أصل فى كل أمر مأذون فيه قد جرى العمل به ثم رفع أو لحقه نسخ فإن الماضى منه

الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ **حدثنا** مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٩٣
هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا
أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ **حدثنا** عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ٣٩٤
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

صحيح إلى أن يعلم رفعه أو نسخه وقد يستدل به فى الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من أمر مأذون له فيه يأتيه الخبر بعزله وقد باع وقد اشترى فانه ماض على الموكل؛ وفيه حجة لقول من أجاز تأخير البيان عن وقت مورده فى الحالة الراهنة إلى الحالة الثانية. النووى: هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين، وفيه أن النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغ. أقول وأما أنه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وأن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالقرآن أو بالسنة فقد سبق فى باب الصلاة من الإيمان مع مباحث أخرى قوله ﴿ مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الإسلام أى القصاب و ﴿ هشام ﴾ أى الدستوائى تقدما فى باب زيادة الإيمان ونقصانه و ﴿ يحي بن أبى كثير ﴾ بالكاف المفتوحة وبالمثلثة تقدم فى باب كتابة العلم و ﴿ محمد بن عبد الرحمن ﴾ هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة أبو عبد الله العامرى المدنى. قوله ﴿ حيث توجهت ﴾ فان قلت صوب سفر من له مقصد معين وتوجهه يدل على القبلة فى غير الفريضة لا توجه الراحلة. قلت توجه الراحلة إنما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز النقل على الراحلة. فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان فينافى الترجمة. قلت المراد من الترجمة التوجه فى الفريضة. قوله ﴿ عثمان ﴾ أى ابن أبى شيبة و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد و ﴿ منصور ﴾ هو ابن المعتمر تقدموا فى باب من جعل لأهل العلم أياما. قوله ﴿ ابراهيم ﴾ أى ابن يزيد النخعى وقال بعضهم المراد بإبراهيم هنا هو ابن سويد النخعى لا ابن يزيد وقوله ﴿ علقمة ﴾ أى ابن قيس النخعى و ﴿ عبد الله ﴾ أى ابن مسعود سبقوا فى باب ظلم دون ظلم ولفظ قال إبراهيم إلى لفظ أو نقص إدراج من منصور ومعناه لا أدرى زاد النبى

إِبْرَاهِيمُ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ

صلى الله عليه وسلم فى صلاته أو نقص وهو مشتق من النقص المتعدى لا من النقصان اللازم قوله ﴿ أحدث ﴾ الهمزة للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحى يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة أو بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع إما زائداً على المعهود أو ناقصا . قوله ﴿ فثنى ﴾ مشتق من الثنى أو من التثنية وهو العطف والمقصود منه فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد و ﴿ لنبأتكم ﴾ أى لأخبرتكم به ، وفيه إنه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الأحكام إلى الأمة . قلت أين مفعولاه الثانى والثالث . قلت محذوفان ومن خصائصهما أنهما لا يتفارقان حذفا وإثباتاً . قوله ﴿ فذكرونى ﴾ أى فى الصلاة بالتسبيح ونحوه ﴿ فليتحر ﴾ أى فليجتهد ﴿ وليتم عليه ﴾ معناه وليتم بانياً عليه ولولا تضمين الإتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء . قال الشافعى التحرى هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فيعمل به وقصد ﴿ الصواب ﴾ هو الأخذ باليقين والبناء على الأقل وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الأقل وقوله ﴿ سجدتين ﴾ أى للسهو وفيه أن سجود السهو ثنتان لا واحدة كسجدة التلاوة . فان قلت هذا دليل على أنه لم ينقص شيئاً من الركعات ولا من السجدات وإلا لتداركها فكيف صح أن يقول إبراهيم لا أدرى بل تعين أنه زاد إذ النقصان لا ينجبر بالسجدتين بل لابد من الإتيان بالمتروك أيضا . قلت كل نقصان لا يستلزم الإتيان به بل كثير منها ينجبر بمجرد السجدتين كترك الأبعاض

وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص فى الركعة ونحوها . فان قلت الصواب غير معلوم وإلا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب . قلت المراد منه المتحقق المتيقن أى فليأخذ باليقين . فان قلت كيف رجع إلى الصلاة بانياً عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك . قلت إنه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة أو إنه كان خطاباً للنبى صلى الله عليه وسلم وجواباً وذلك لا يبطل الصلاة أو كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم فى حكم الساهى أو الناسى لأنه كان يظن أنه ليس فيها . فان قيل فكيف رجع النبى صلى الله عليه وسلم إلى قول غيره ولا يجوز للمصلى الرجوع فى حال صلاته إلا على علمه ويقين نفسه فجوابه أن النبى صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قول الغير أو أن قول السائل أحدث شكا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا إلا إلى حال نفسه . فان قلت آخر الحديث يدل على أن سجود السهو بعد السلام وأوله على عكسه فما الحكم فيه ؟ قلت مذهب الشافعى أنه يسن قبل السلام فتأول آخر الحديث بأنه قول والأول فعل والفعل مقدم على القول لأنه أدل على المقصود أو أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأن يسجد بعد السلام بياناً للجواز وفعل نفسه قبل السلام لأنه أفضل . النووى : لا خلاف بينهم أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجوز ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم فى الأفضل ، ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير فى كل سهو إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده فى الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة الأفضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعى الأفضل السجود قبله وقال مالك إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصاً فقبله قال وفيه جواز النسيان فى الأفعال على الأنبياء عليهم السلام واتفقوا على أنهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال الأكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز طائفة تأخيره مدة حياته ومنع طائفة السهو عليه فى الأفعال البلاغية كما أجمعوا على منعه فى الأقوال البلاغية وفيه أن سجود السهو على هيئة السجود للصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه أنه لا يتشهد له وفيه أن كلام الذى يظن أنه ليس فيها لا يبطلها وفيه أمر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه وفيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة أقول وفيه أن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه وإقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة . فان قلت لم عدل عن لفظ الأمر إلى الخبر وغير أسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا أخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحرى والإتمام فانهما ثبتا بهذا الأمر أو للاشعار بأنهما ليسا بواجبين كالتحرى والاتمام . فان قلت السجدة مسلم أنها ليست بواجبة لكن السلام واجب . قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين

الصلاة لغير القبلة

باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ

٣٩٥ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوِ اتَّخَذْنَا

ممنوع وأما نفس وجوبه فمعلوم من موضع آخر. فان قلت هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يسلم ويسجد. قلت نعم عطفاً على الأمر أو تقديراً اللام الجازمة بعد حرف العطف وفي بعضها ثم ليسلم باللام ﴿ باب ماجاء في القبلة ﴾ قوله ﴿ فصلى ﴾ تفسير لقوله سها والفاء تفسيرية ﴿ ومابقي ﴾ أي الركعتين الأخيرتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أنه جعل زمان الإقبال على الناس داخلا في حكم الصلاة ولا شك أنه كان بالسهو فهو في ذلك الزمان ساه مصل إلى غير القبلة. قوله ﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن عون ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون أبو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين و ﴿ هشيم ﴾ مصغراً مخفف التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة مر في أول كتاب التيمم و ﴿ حميد ﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله قوله ﴿ في ثلاث ﴾ أي ثلاث أمور. فان قلت الأمر مذكر فيجب تأنيث الثلاث. قلت إذا لم يكن المميز مذكوراً جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث. فان قلت هو رضي الله عنه كان موافقاً لربه في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث. قلت ذلك موافقة أمر الرب وهذا موافقة الرب في الأمر أو المراد وافقني ربي في إنزال الآية على وفق قولي لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه لا إلى الرب تعالى. فإن قلت قد ثبت الموافقة أيضا في منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية بذلك قال تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا » وفي أسارى بدر حيث كان رأيه أن لا يؤذن لهم فنزل ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾ وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك. قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث. قوله ﴿ لو اتخذنا ﴾ جواب لو محذوف أو هو للتمني وآية الحجاب هي قوله تعالى « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » فإن قلت علام عطف لفظ الآية. قلت على مقدر وهو اتخاذ المصلى في مقام

مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) وَآيَةُ الْحِجَابِ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ
فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ
فَقُلْتُ لَهُنَّ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ
الْآيَةُ **حدثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ ٣٩٦
سَمِعْتُ أَنَسًا بِهٰذَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ٣٩٧

إبراهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجر فى لفظ آية لأنها بدل من ثلاث ويحتمل أن رفعه بالابتداء ونصبه بالاختصاص فى المعطوف عليه المقدر والمعطوف و ﴿البر﴾ بفتح الموحدة صفة مشبهة و ﴿الغيرة﴾ بالمنقطة المفتوحة وقصتها تجىء فى كتاب التفسير فى سورة التحريم إن شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة . قلت دل على الجزء الأول منهما كما أن الحديث الذى يأتى آخراً يدل على الجزء الآخر فأول ما فى الباب وآخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع وأما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر ، وأما على قول من قال هو الحرم كله فيقال إن من للتبعيض و ﴿مصلى﴾ أى قبلة أو موضع الصلاة إليه أو المراد من الترجمة ماجاء فى القبلة وما يتعلق بها وهذا أظهر لأن المتبادر إلى الفهم من المقام الحجر الذى وقف عليه إبراهيم وموضعه مشهور . الخطابى : سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل ذلك الحجر الذى فيه أثر مقامه عليه السلام مصلى بين يدى القبلة يقوم الإمام عنده فنزلت الآية قوله ﴿ابن أبى مريم﴾ أى سعيد تقدم فى كتاب العلم و ﴿يحيى﴾ هو الغافقى مر قريباً فى فضل استقبال القبلة وإنما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعاً لما فى الإسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم إذ قيل إنه مدلس مع أن معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع والاتصال من طرق أخرى سواء استشهد وتوبع عليها أم لا . فان قلت لم ما عكس بأن يجعل هذا الإسناد واصلا قلت لما فى يحيى من

عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

٣٩٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

سوء الحفظ ولأن ابن أبي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري : قال ابن أبي مريم . قوله ﴿ عبد الله بن دينار ﴾ هو مولى ابن عمر سبق في باب أمور الإيمان ﴿ وقباء ﴾ الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها ولم يجيء فيه تشديد الباء . قوله ﴿ في صلاة الصبح ﴾ فان قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة أنه كان في صلاة العصر . قلت لا منافاة بين أن يصل الخبر وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني إلى من هو خارجها وأما الآتي فقيل إنه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة . قوله ﴿ قرآن ﴾ لعل التنكير فيه لإرادة البعضية ولفظ القرآن يطلق على الكل وعلى الجزء . قوله ﴿ فاستقبلوها ﴾ بلفظ الأمر خطاباً لهم وبلفظ الماضي إخباراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه . قوله ﴿ وكانت ﴾ إلى آخره كلام ابن عمر لا كلام الرجل الآتي المخبر بتغيير القبلة . فإن قلت كيف وجه دلالته على الترجمة . قلت دلالته أما على الجزء الأول منها فمن لفظ أمر أن يستقبل الكعبة وأما على الجزء الثاني فمن جهة أنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي . صدق أنهم سهوا فصلوا إلى غير القبلة الحقة ولم يؤمروا باعادة صلاتهم . قوله ﴿ يحيى ﴾ أي القطان ﴿ والحكم ﴾ بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم و ﴿ ابراهيم ﴾ ابن أبي يزيد النخعي و ﴿ علقمة ﴾ أي ابن قيس النخعي

باب حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ **قَالَ** حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ

و ﴿ عبد الله ﴾ أى ابن مسعود . قوله ﴿ وماذاك ﴾ أى وماسبب هذا السؤال ومنه علم الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل القبلة لما جاء فى الروايات أنه أقبل على الناس وقيل له ذلك ولأن العادة أن الإمام لا يتكلم مع القوم حتى يستقبلهم وهو فى ذلك الزمان فى حكم المصلى لأنه رجع إلى الصلاة ولهذا لو أحدث ساجد السهو فى سجدته بطلت صلاته وكل ذلك كان وظنه أنه ليس فى الصلاة فهو ساه مصل إلى غير القبلة فى زمان التكلم وما أعاد الصلاة ، فثبت الجزء الآخر من الترجمة . قال ابن بطال : اختلفوا فيمن اجتهد فى القبلة وأخطأ فقال أبو حنيفة لا يعيد وقال النخعى إن عرف الخطأ قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل يبنى عليه ويتم كما فعلوا بقباء . وقال مالك يعيد استحبابا . وقال الشافعى إن فرغ من الصلاة ثم بان له الخطأ استأنف وإن لم يبن له إلا باجتهاد فلا إعادة عليه والذى ذهب إليه البخارى أنه لا يعيد . وقال ابن القصار لأن المجتهد فى القبلة إنما أمر بالطلب ولم يكلف الإصابة وإنما أمر الله بإصابة عين القبلة من نظر إليها وأما من غاب عنها فلا سبيل له إلى علم حقيقتها لأنه إنما يعلمها بغلبة الظن من مهب الرياح وسير النجوم وإذا كان كذلك فانما يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد الأول كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يتبين له اجتهاد آخر فلا يجوز له فسخ الأول وليس للشافعى أن يقول قد رجع من الاجتهاد إلى اليقين لأنه لا يتيقن أصلا بل يغلب على ظنه . أقول وللشافعى أن احتمال حصول اليقين فى بعض الأمكنة والأزمنة ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن أصلا على أن القياس على الحكم غير صحيح لأن محل الاجتهاد فى الحكم واحد وأما فى الصلاة فمتغاير لأن ما صلى بالاجتهاد الأول غير ما صلى بالثانى وقال المهلب وجه احتجاج البخارى بحديث ابن عمر هو انحرافهم إلى القبلة التى فرضت عليهم وهم فى انحرافهم مصلون لغير القبلة ولم يؤمروا بالإعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فكذلك المجتهد فى القبلة لا تلزمه الإعادة وقد أشار البخارى فى التعليق الذى فى ترجمته إليه وذلك أن انصرافه صلى الله عليه وسلم وإقباله على الناس كان وهو عند نفسه أنه فى غير صلاة فلما بنى على صلاته ظهر أنه كان فى وقت الإقبال عليهم فى حكم المصلى لأنه لو خرج من الصلاة لم يجز له أن يبنى على ما مضى منها فوجب بهذا أن من أخطأ القبلة أنه لا يعيد . وقال الطحاوى : فى قصة أهل قباء دليل أنه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض فى ذلك غير لازم له ﴿ باب حك البزاق باليد ﴾ والبزاق بالزاى والصاد لغتان مشهورتان والسين لغة أيضا و ﴿ حميد ﴾ هو الطويل

ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِى الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِىَ فِى وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِى صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا ٤٠٠

والإسناد بعينه تقدم فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله ﴿ فى القبلة ﴾ أى فى حائط من جهة قبلة المسجد و﴿ رؤى ﴾ أى شوهد أثر المشقة فى وجهه . قوله ﴿ قام فى صلاته ﴾ فان قلت ما الفرق بين قام فى الصلاة وقام إلى الصلاة ، قلت الأول يكون بعد الشروع والثانى عند الشروع والفاء فى فإنه جواب إذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر الحروف المشبهة ، فان قلت المناجاة والنجوى هو السر بين اثنين يقال نجوته نجوى أى ساررته وكذلك ناجيته فمناجاة الرب حقيقة أم مجاز قلت مجاز لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا كلام محسوساً إلا من طرف العبد فالمراد لازمها نحو إرادة الخير أو هو تشبيه أى كأنه يناجى ربه . النووى : المناجاة إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله . قوله ﴿ فإنه [يناجى] ربه ﴾ وفى بعضها أو إن ربه . فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة إذ لا يصح على ظاهره لأن الله تعالى منزه عن الحلول فى المكان تعالى عنه . قلت معناه التشبيه أى كأنه بينه وبين القبلة . الخطابى : معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار فى التقدير كأنه مقصوده بينه وبين قبلته فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من أثقال البدن . قوله ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة و﴿ أو يفعل ﴾ عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك أى

٤٠١ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ

٤٠٢ حك المخاط بالحصى

بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

ولكن يبزق عن يساره أو يفعل هكذا . قوله ﴿ فان الله قبل وجهه ﴾ هذا أيضا على سبيل التشبيه أى كأن الله فى مقابل وجهه . النووى : معناه فإن الله قبل الجهة التى عظمها ، وقيل فان قبلة الله قبلة ثوابه ونحو ذلك فلا تقابل هذه الجهة بالبزاق الذى هو للاستخفاف بمن يبزق إليه وتحقيره ، فان قلت هذا يدل على بعض الترجمة إذ لا يعلم منه أن حكه كان بيده ومن المسجد . قلت المتبادر إلى الفهم من إسناد الحك إليه أنه كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ مخاطاً ﴾ بضم الميم وبخفة المعجمة و بإهمال الطاء هو ما يسيل من الأنف والبصاق ما يخرج من الفم و ﴿ النخامة ﴾ بالضم ما يخرج من الصدر ﴿ باب حك المخاط و القذر ﴾ بفتح الذال والقذارة ضد النظافة و ﴿ إبراهيم ﴾ هو من أسباط عبد الرحمن بن عوف مر فى باب تفاضل أهل الإيمان و ﴿ حميد ﴾ مصغراً مخففاً ابن عبد الرحمن بن عوف فى باب تطوع قيام رمضان . قوله ﴿ فحكها ﴾ أى حك النخامة بالحصاة و ﴿ تنخم ﴾ أى رمى بالنخامة . فان قلت عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك

٤٠٣ لا يبصق عن يمينه في الصلاة

باب لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤٠٤ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتْفُلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ

٤٠٥ البزق عن اليسار

باب لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

النخامة. قلت لما كانتا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما إشعاراً بأن حكمهما واحد والله أعلم ﴿ باب لا يبصق عن يمينه ﴾ قوله ﴿ فحتها ﴾ بالتاء المثناة الفوقانية أى حكها ويقال حتت الشيء عن الثوب أى فركته، فإن قلت الترجمة فى أنه لا يبصق عن يمينه وفى الحديث أنه لا يتنخم عن يمينه. قلت حكم البصاق والنخامة واحد بدليل أنه ﷺ جعل ليبصق عن يساره مقابلا لقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا أنهما فى الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الأمر بذلك النهى. قوله ﴿ حفص ﴾ بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر تقدم فى باب التيمن فى الوضوء. قوله ﴿ لا يتفلن ﴾ [بالمثناة التحتانية و] بالمثناة الفوقانية وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم التفث ثم النفخ والله أعلم. ﴿ باب

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِى رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ٤٠٦ حدثنا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِى سَعِيدٍ نَحْوَهُ

باب كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِى الْمَسْجِدِ ٤٠٧ حدثنا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

كفارة البزاق فى المسجد

ليبزق عن يساره ﴾قوله﴿ فلا يبزقن ﴾ بضم الزاى . فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه فى الصلاة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله فى الصلاة والحديث الذى فيه مطلق . قلت المطلق محمول على المقيد فى الموضعين عملا بالدليلين فان قلت لفظ الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم فى الحديث لا تقييد فيه . قلت تقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق . فان قلت كان المناسب أن يذكر هذا الحديث فى ذلك الباب وذلك الحديث فى هذا الباب . قلت لعل غرضه بيان معرفة نفس الأحكام بيان استخراج الأحكام ومعرفة طريق استنباطها أيضا تكثيراً للفائدة أو أنه تابع شيوخه وذكر كلامنهما على الوجه الذى استدل شيخه به فلعل يحيى استدل على أنه لا يبصق عن يمينه فى الصلاة بذلك الحديث وآدم على أنه يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى بهذا . فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر . قلت ليس شاملا لها إذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفى بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة أو . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة والنهى المستفاد من لفظ ﴿ثم نهى﴾ نهى التحريم على ما هو ظاهر النواهى بدليل أنه خطيئة . قوله ﴿وعن الزهرى﴾ تعليق وغرضه منه بيان أن الزهرى رواه بطريق السماع أيضاً كما روى معنعناً فى الاسناد الأول و﴿حميد﴾ هو ابن عبد الرحمن لا الطويل ﴿باب كفارة البزاق﴾

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

٤٠ نخامة سجد

بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا

التكفير هو فعل ما يجب بالحنث والإسم منه الكفارة والخطيئة هي فعيلة ولك أن تشدد الياء ومعناها الإثم. النووي : اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزق أم لا فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفرها بدفنه كما أن قتل الصيد في الحرم خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا في معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه إن كان ثمة تراب وإلا فيخرجها من المسجد وحكى الروياني من أصحابنا قولا أن المراد إخراجها مطلقاً ﴿باب دفن النخامة﴾ قوله ﴿إسحق بن نصر﴾ بسكون الصاد المهملة هو إسحق بن إبراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم والباقون تقدموا في باب حسن اسلام المرء . قوله ﴿أمامه﴾ بفتح الهمزة أي قدامه و ﴿ملكا﴾ وفي بعضها الملك بالرفع وتوجيهه أن يقال اسم إن هو الشأن والقصة وهذه جملة ابتدائية بعده مفسرة له .فان قلت عن اليسار أيضاً ملك إذ كل إنسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال قال تعالى « إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد » قلت عند الصلاة التي هي أم الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي إلا ملك اليمين أو يقال المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين . قوله ﴿فيدفنها﴾ بنصب النون لأنه جواب الأمر وبرفعها أي فهو يدفنها وجاز الجزم عطفاً على الأمر . فان قلت عقد الباب على دفن النخامة

٤٠٩
البصق بطرف الثوب

باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه **حدثنا** مالك بن إسماعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه أو ربه بينه وبين قبلته فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا

والحديث يدل على دفن البزاق . قلت فعل ذلك إشعاراً بأن لا تفاوت بينهما في الحكم . النووي : ليبصق عن يساره أو تحت قدمه هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه وإنما نهى عن البزاق عن اليمين تشريفاً لها قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصلي فله البزاق عن اليمين . الخطابي : إن كان عن يساره أحد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه وفي ثوبه ﴿ باب إذا بدره البزاق ﴾ قوله ﴿ مالك ﴾ أي أبو غسان النهدي مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان و ﴿ زهير ﴾ مصغراً مخففاً ابن معاوية الكوفي في باب لا يستنجي بروث قوله ﴿ او رؤى ﴾ شك من الراوي والشك في أن لفظ الكراهية مضاف إلى الهاء أم لا وفي بعضها كراهة بدون الياء ومع الإضافة ولفظ شدته مرفوع أو مجرور عطفاً على الكراهية أو على ذلك . قوله ﴿ أو ربه ﴾ هو مع خبره عطف على يناجي عطف الجملة الإسمية على الفعلية وفيه أن البزاق طاهر ولا خلاف فيه إلا ما روى عن النخعي أنه قال البزاق نجس وفيه أن البزاق لا يبطل الصلاة . قال ابن بطال : فيه إكرام القبلة وتنزيهها لأن المصلي يناجي ربه فوجب عليه أن يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله أولى بالإكرام ومن أعظم الخطأ وسوء الأدب أن تتوجه إلى رب الأرباب وتتنخم في توجهك وقد أعلمنا الله سبحانه وتعالى باقياً له على من توجه إليه وفيه

٤١٠ عظة الامام

باب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي

٤١١

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

فضل الميمنة على الميسرة قال وإنما كان البزاق خطيئة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها ومن فعل ما نهى عنه فقد أتى بخطيئة ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه لا يكاد يسلم من ذلك أحد فعرف أمته كفارة تلك الخطيئة (باب عظة الإمام الناس) قوله (وذكر القبلة) عطف على عظة (وأبو الزناد) بكسر الزاي وبخفة النون مر في باب حب الرسول من الإيمان . قوله (هل ترون) فإن قلت مافائدة هذا الاستفهام . قلت إنكار ما يلزم منه أي أنتم تحسبون قبلتي ههنا وأني لا أرى إلا مافي هذه الجهة فوالله إن رؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه . قوله (خشوعكم) إما أن يراد به السجود لأنه غاية الخشوع وأما أعم من ذلك . فإن قلت القسم يتلقى بما وبأن . فأيهما هو الجواب هنا . قلت جوابه هو الأول وأما الثاني فبدله أو بيانه . قوله (لأراكم) بفتح الهمزة . قال ابن بطال : فيه أنه ينبغي للامام إذا رأى أحداً مقصراً في شيء من أمور دينه أو ناقصاً للكمال منه أن ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بأنه يراهم وقد أخذ الله على المؤمنين ذلك إذا أمكنهم في الأرض بقوله تعالى « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » وأما الرؤية فيحتمل أن يراهم بما يوحى إليه من أفعالهم وهيئاتهم في الصلاة لأن الرؤية قد يعبر بها عن العلم وأن يراهم بما خص به عليه السلام بأن زيد في قوة البصر حتى يرى من وراءه . وقال أحمد : إنه كان يرى من ورائه كمن يرى بعينيه . أقول الجمهور على أنه من خصائصه عليه السلام وفيه دليل للأشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا إبصار أعمى الصين بقة أندلس . قوله (يحيى بن صالح) الوحاظي

مَالِكٌ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ

٤١٢ تسمية المساجد

بَابٌ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ

بضم الواو. قال أبو يعقوب الاسفرايني: هو حسن الحديث لكنه صاحب رأي وهو عديل محمد بن الحسن إلى مكة مر في باب إذا كان الثوب ضيقاً و﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء وبالمهملة ﴿وهلال﴾ بكسر الهاء تقدما في أول كتاب العلم. قوله ﴿رقى﴾ بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطائية ولفظ ﴿في الصلاة﴾ متعلق بأراكم مقدراً إذ متعلق خبر إن المشبهة لا يتقدم عليها أو بقال أي قال في شأن الصلاة وفي أمرها. فان قلت الركوع داخل الصلاة فما الفائدة في ذكره. قلت اهتماما بشأنه إما لأنه أعظم أركانها بدليل أن المسبوق لو أدرك الركوع أدرك الركعة بتمامها وإما لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم قصروا في حال الركوع. قوله ﴿من ورائي﴾ في بعضها من وراء حذفت الياء منه واكتفى بالكسرة عنها. فإن قلت الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلاة أم هي عامة بجميع الأحوال. قلت اللفظ سيما في الحديث الأول يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص والله أعلم. فإن قلت ما المشبه به في كما أراكم إذ لا يصح تشبيه الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة قلت معناه كما أراكم من القدام فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقيام والمشبه [الرؤية] المقيدة بالوراء. وهذا دليل صريح على أن المراد بالرؤية الإبصار لا العلم ﴿باب هل يقال مسجد بني فلان﴾ قوله ﴿أضمرت﴾ بضم الهمزة. الجوهري: الضمر مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضمر الفرس بالفتح وأضمرته أنا وضمرته فاضطمر هو وتضمير الفرس أيضا أن يعلف حتى يسمن ثم يرده إلى القوت وذلك في أربعين يوماً و﴿الحفياء﴾ بفتح المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وبالألف الممدودة موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة ﴿وثنية الوداع﴾ عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون

الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا

٤١٣ القسمة في المسجد

بابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ

إليها ، والثنية لغة الطريقة ، إلى العقبة و ﴿ الأمد ﴾ الغاية و ﴿ زريق ﴾ بتقديم الزاى على الراء وسكون التحتانية . الخطابى : تضمير الخيل أن يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف إلا قوتاً حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها ويصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص فيها لما لم يضمر منها لقصورها عن شأو ذات التضمير فيكون عدلا منه بين النوعين وكل ذلك إعداد للقوة فى إعزاز كلمة الله ونصرة دينه امتثالا لقوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » النووى : الإضمار هو أن يقلل علفها مدة وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى ، وفيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمرينها على الجرى وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة فى القتال كراً وفراً . قال ابن بطال : المساجد بيوت الله وأهلها أهل الله وفيه جواز إضافتها إلى البانى لها والمصلى فيها ، وفى ذلك جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ونسبتها إليهم وليست إضافة المسجد إلى بنى زريق إضافة ملك إنما هى إضافة تمييز وروى عن النخعى أنه كان يكره أن يقال مسجد بنى فلان وهذا الحديث يرده . قوله ﴿ بها ﴾ أى بالخيل أو بهذه المسابقة ولفظ ﴿ وأن عبد الله ﴾ إما مقول عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا وإما مقول نافع ﴿ باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد ﴾ ولفظ فى المسجد متعلق بالقسمة أيضا و ﴿ القنو ﴾ بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة والكباسة هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح المهملة النخلة والفرق بين جمعه وتثنيته أنه فى التثنية بكسر النون الساقطة عند الإضافة بلا تنوين وفى الجمع بخلافه وجمع القلة الأقناء و ﴿ الصنو ﴾ بالمهملة المكسورة وإسكان النون إذا خرج نخلتان أو ثلاث من أصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنتان صنوان بكسر النون والجمع صنوان بإعرابها : قوله ﴿ ابراهيم ﴾ هو ابن طهمان بفتح المهملة

مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ انْثُرُوهُ فِى الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِىَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ
فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ
الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَعْطِنِى فَإِنِّى فَادَيْتُ نَفْسِى وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ فَحَثَا فِى ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ
فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَىَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَىَّ قَالَ لَا
فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَىَّ قَالَ لَا قَالَ
فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَىَّ قَالَ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِىَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ

وسكون الهاء ابن شعبة الخراسانى أبو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع القلب مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة وهذا تعليق من البخارى . قوله ﴿ البحرين ﴾ بلفظ التثنية موضع قريب من بحر عمان . الجوهرى : هو بلد ﴿ والعباس ﴾ هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فى باب الغسل والوضوء فى المخضب . قوله ﴿ فاديت نفسى ﴾ يعنى يوم بدر حيث أخذ هو وابن أخيه عقيل بن أبى طالب أسيرين و ﴿ عقيل ﴾ بفتح المهملة مر فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس فى كتاب العلم . قوله ﴿ لحثى ﴾ أى العباس فى ثوب نفسه و ﴿ يقله ﴾ بضم الأول من الإقلال وهو الرفع والحمل ﴿ الأمر ﴾ جاء على أصله وقالوا مر كثيراً على غير قياس وهو أفصح من أومر لكن وأمر أفصح من أومر . قوله ﴿ يرفعه ﴾ بالرفع استئنافاً وبالجزم جواباً للأمر ﴿ فألقاه ﴾ أى العباس و ﴿ الكاهل ﴾ ما بين الكتفين و ﴿ أتبعه ﴾ من باب الأفعال و ﴿ عجباً ﴾ مفعول مطلق من باب ما يجب حذف عامله أو مفعول له و ﴿ ثم ﴾

فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ

٤١٤ الطعام فى المسجد

بابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ

بفتح الثاء أى هنالك والمقصود منه إثبات القيام عند انتفاء الدرهم إذ الحال قيد للمنفى لا للنفى والمجموع منتف بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد وإن كان ظاهره نفى القيام حال ثبوت الدرهم فإن قلت أين ذكر تعليق القنو فى المسجد. قلت المراد به القنو الذى للصدقة فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه. قال ابن بطال: وليس فى هذا الباب تعليق القنو فى المسجد وأغفله البخارى وتعليق القنو فى المسجد أمر مشهور، قال وذكر فى غريب الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر كل حائط بقنو يعنى للمسجد ومعنى ذلك أن ناساً كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شىء لهم فقالت الأنصار يا رسول الله لو جعلنا قنو أمن كل حائط لهؤلاء. قال. أجل ففعلوا، فجرى ذلك إلى اليوم وهى الأقناء التى تعلق فى المسجد فيعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل. قال وفيه أن القسمة الى الإمام على قدر اجتهاده وفيه العطاء لأحد الأصناف الثمانية دون غيرهم لأنه أعطى العباس لما شكا إليه من الغرم ولم يسوه فى القسمة بين الثمانية الأصناف ولو قسم ذلك على التساوى لما أعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان. أقول لا يصح هذا الكلام لأن الثمانية هى مصارف الزكاة والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال إما فيئاً وإما غنيمة. قال وفيه أن السلطان إذا علم من الناس حاجة إلى المال أنه لا يحل له أن يدخر منه شيئا وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده فى الدنيا وأنه لم يمنع شيئاً سئله إذا كان عنده، وفيه أن للسلطان أن يرتفع عما يدعى إليه من المهنة والعمل بيده وله أن يمتنع من تكليف ذلك غيره إذا لم يكن للسلطان فى ذلك حاجة قال وإنما لم يأمر برفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار من المال وأن لا يأخذ من الدنيا فوق حاجته. قال وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة أو غيرها فى المسجد لأن المسجد لا يحجب أحد من ذوى الحاجات من دخوله والناس فيه سواء ﴿ باب من دعا لطعام فى المسجد ﴾ قوله ﴿ لطعام ﴾ فإن قلت ما بال الدعوة تستعمل بإلى ونحو « و الله يدعو إلى دار السلام » وبالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وباللام. قلت بحسب اختلاف المعانى تختلف صلات الفعل كما إذا قصد بيان الانتهاء جىء بإلى وههنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام. قوله ﴿ إسحق ﴾ مر فى باب من قعد

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ فَقَالَ لِى آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِطَعَامٍ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ قُومُوا فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

٤١٥ القضاء في المسجد

بابُ الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِى الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ

حيث ينتهى به المجلس وهو ابن أخى أنس من جهة الأم . قوله ﴿ وجدت ﴾ أى أصبت و ﴿ آرسلك ﴾ بهمزة الاستفهام وفى بعضها بحذفها و ﴿ أبو طلحة ﴾ هو زيد بن سهل الأنصارى أحد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون حديثاً للبخارى منها ثلاثة: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الأصح وهو زوج أم أنس . قوله ﴿ حوله ﴾ منصوب بالظرفية أى لمن كان حوله و [ويروى معه] ﴿ فانطلق ﴾ أى إلى بيت أبى طلحة وفى بعضها فانطلقوا وفيه جواز الحجابة وهو أن يتقدم بعض الخدام بين يدى الإمام ونحوه . قال ابن بطال : فيه الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة . وفيه أن الدعاء إلى ذلك من المسجد وغيره سواء لأن ذلك من أعمال البر وليس ثواب الجلوس فى المسجد بأقل من ثواب الاطعام ، وفيه دعاء السلطان إلى الطعام القليل ، وفيه أن الرجل الكبير إذا دعى إلى طعام وعلم أن صاحبه لا يكره أن يجلب معه غيره وأن الطعام يكفيهم أنه لا بأس أن يحمل معه من حضره وإنما حملهم النبى صلى الله عليه وسلم إلى طعام أبى طلحة وهو قليل لعلمه أنه يكفى جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات النبوة ﴿ باب القضاء واللعان فى المسجد ﴾ قوله ﴿ يحيى ﴾ قال الغسانى قال البخارى فى كتاب الصلاة فى باب اللعان فى المسجد ، حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن هو يحيى بن موسى أبو زكريا يعرف بالختى بفتح المنقطة وبالفوقانية المشددة وذكر غيره أنه يحيى ابن جعفر البيكندى أقول ويحتمل أن يراد به يحيى ابن معين لأنه سمع من عبد الرزاق والله أعلم . ﴿ عبد الرزاق ﴾ هو ابن همام الصنعانى و ﴿ ابن جريج ﴾ هو عبد الملك تقدم فى باب قول الله تعالى «واتخذوا من مقام

أبو طلحة

رَجُلًا أَيَقْتُلُه فَتَلاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ

الصلاة فى بيت الغير

بابٌ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤١٦ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ

إبراهيم مصلى و «سهل بن سعد» فى آخر كتاب الوضوء . قوله ﴿أرأيت﴾ الهمزة للاستفهام ومعناه أخبرنى بحكمه فى أنه هل يجوز قتله أم لا . فان قلت لفظ الرجل يتناول محرم المرأة ولا خلاف فى جواز خلو المرأة مع بيها وبالجملة لا إشعار فيه بالزنا والمقصود ذلك إذ كونه معها لا يقتضى كونهما فى حال الجماع . قلت السياق يقتضى التقييد بالمعية التامة التى هى المباشرة . قوله ﴿فتلاعنا﴾ أى الرجل والمرأة وكيفيته مذكورة فى الفقهيات وسمى لعانا لقول الزوج « لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » أو لأن معنى اللعن الإبعاد فكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التأبيد ، واختلفوا فى هذا الرجل على ثلاثة أقوال أحدها أنه هلال بن أمية والثانى أنه عاصم بن عدى والثالث عويمر العجلانى قال ابن بطال : القضاء جائز فى المسجد . وقال مالك جلوس القاضى فى المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به وروى عن ابن المسيب كراهته وفيه أن اللعان يكون فى المسجد ويحضره الخلفاء وأن أيمان اللعان تكون فى الجامع لأنه مقطع الحقوق ﴿باب إذا دخل بيتا يصلى حيث شاء﴾ قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بالميم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما القعنبى مر فى باب من الدين الفرار من الفتن و ﴿إبراهيم﴾ سبط عبد الرحمن بن عوف فى باب تفاضل أهل الايمان و ﴿محمود بن الربيع﴾ بفتح الراء الخزرجى الصحابى الأنصارى فى باب متى يصح سماع الصغير و ﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الأنصارى السالمى المزنى الأعمى وكان إمام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة أحاديث . قال المقدسى فى الكمال للبخارى منها واحد مات بالمدينة فى زمان معاوية . قوله ﴿لك﴾ فان قلت الصلاة لله لا له . قلت نفس الصلاة

عتبان بن مالك

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

الصلاة في البيت لعذر

باب الْمَسَاجِد فِي الْبُيُوت وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِب فِي مَسْجِده فِي دَاره جَمَاعَةً **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ ٤١٧

لله تعالى والأداء في الموضع المخصوص له ﴿ وصفنا ﴾ بتشديد الفاء المفتوحة أي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا يقال صففت القوم فاصطفوا إذا أقمتهم في الحرب صفاً وفي بعضها صففنا بالفاءين بصيغة التكلم . قال ابن بطال : لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلي حيث شاء وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر لقوله أين تحب أن أصلي لك فكأنه قال باب إذا دخل بيتاً هل يصلي حيث شاء أو حيث أمر لأنه صلى الله عليه وسلم استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث شاء ، أقول وفي الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت إذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل وإتيان الرئيس إلى بيت المرءوس وتسوية الصف خلف الإمام ﴿ باب المساجد في البيوت ﴾ قوله ﴿ البراء ﴾ بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب الصلاة من الإيمان و ﴿ سعيد بن عفير ﴾ بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء و ﴿ عقيل ﴾ مصغراً مخففاً قوله ﴿ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً ﴾ فائدة ذكره تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به وإلا كان هو مشهوراً بذلك وغرضه التعريف للجاهل به ، قوله ﴿ أنكرت بصري ﴾ إما أراد به العمى أو ضعف الإبصار ﴿ وكانت الأمطار ﴾ أي وقت وكان تامة ﴿ وسال الوادي ﴾ من باب إطلاق المحل وإرادة الحال و ﴿ فأصلي ﴾ بالنصب عطفاً على آتي أو بالنظر إلى أنه في جواب النفي

أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ عِتْبَانُ فَغَدَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ

قوله ﴿ فأتخذه ﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب لأن الفاء وقع بعد التمنى المستفاد من الودادة ، قوله ﴿ إن شاء الله ﴾ تعليق بمشيئة الله تعالى عملا بقوله « ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » وليس لمجرد التبرك إذ محل استعماله إنما هو فيما كان مجزوما به فان قلت ما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله أن عتبان إلى هنا أهو مرسل أم لا . قلت لا جزم بأنه سمع من عتبان ولا أنه رأى بعينه ذلك لأنه كان صغيراً عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه مرسل واختلفوا فيما إذا قال حدث فلان أن فلانا قال كذا أو فعل كذا فقال أحمد وجماعة يكون منقطعاً حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط أن يكون الراوى غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الأصح قوله ﴿ حتى دخل ﴾ وفى بعضها حين دخل ، النووى فى شرح مسلم : زعم بعضهم أن حتى غلط وليس بغلط إذ معناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى قضاء حاجتى التى طلبتها منه وجاء بسببها وهى الصلاة فى بيتى . فان قلت قد ثبت فى حديث إتيانه صلى الله عليه وسلم بيت مليكة فى باب الصلاة على الحصير أنه بدأ بالأكل ثم صلى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما . قلت المهم ههنا هو الصلاة فإنه دعاه لها وثمة دعته للطعام ففى كل واحد من الموضعين بدأ بالأهم وهو مادعى إليه قوله ﴿ خزيرة ﴾ بالمعجمة المفتوحة والزاى المكسورة وبالراء أن ينصب القدر بلحم يقطع صغاراً

الدَّار ذَوُو عَدَد فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِن أَوْ ابْنُ الدُّخْشُن فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذٰلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ ذٰلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللّٰه قَالَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانَّ اللّٰهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ يَبْتَغِى بِذٰلِكَ وَجْهَ اللّٰه . قَالَ ابْنُ شِهَاب ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّد الْأَنْصَارِىَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِى سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيث مَحْمُود ابْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذٰلِكَ

على ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق و ﴿ ثاب ﴾ بالمثلثة و بالموحدة أى جاء و اجتمع و يقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار ههنا المحلة و ﴿ الدخشن ﴾ بالدال المهملة المضمومة و بالمعجمة الساكنة و تنقيط الشين المضمومة و بالنون وروى مصغراً أيضاً و يقال أيضاً بكسر الدال و الشين ويروى فى صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغراً ومكبراً . قوله ﴿ يريد بذلك وجه الله ﴾ أى ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بإيمانه باطنا وبراءته من النفاق و بأنه قالها مصدقا بها متقرباً بها إلى الله تعالى فلا شك فى صدق إيمانه وهو ممن شهد بدراً فلا يصح منه النفاق أصلا قوله ﴿ نصيحته ﴾ فإن قلت نصحت له لا إليه . قلت قد تضمن معنى الانتهاء و ﴿ يبتغى ﴾ أى يطلب فان قلت هذا يدل على أن العصاة لا يدخلون النار . قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعاً بينه و بين ما ورد من دخول أهل المعصية فيها و توفيقاً بين الأدلة . قوله ﴿ الحصين ﴾ بضم المهملة و الصاد المفتوحة و سكون التحتانية و بالنون . قال الغسانى وكان أبو الحسن القابسى يهم فى هذا الاسم فيقول الحضين بإعجام الضاد وهو ابن محمد الانصارى المدنى من ثقات التابعين و ﴿ السراة ﴾ بفتح السين جمع

الحصين ابن محمد

التيمن في دخول المسجد

باب التَّيَمُّن فى دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

٤١٨

السرى أى السيد وهو جمع عزيز إذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سراوات . قوله ﴿ بذلك ﴾ أى بالحديث المذكور . فان قلت محمود كان عدلا فلم سأل الزهرى غيره . قلت إما للتقوية ولاطمئنان القلب وإما لأنه عرف أنه نقله مرسلا وإما لأنه تحمله حال الصبا واختلف فى قبول متحمل زمان الصبا واعلم أن عتبان هو من بنى سالم أيضاً ومحمود . قال صاحب جامع الأصول وقيل إنه من بنى سالم ومالك هو ابن الدخشن بن غنم بن عوف وأبو سالم المذكور فى الصحيح غنم بن عوف أيضا وكلهم مدنى أنصارى . قال ابن بطال : فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر ، وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين ، وفيه أن من دعى من الصلحاء إلى شىء يتبرك به منه فله أن يجيب إليه إذا أمن العجب والوفاء بالعهد وصلاة النافلة فى جماعة بالنهار وإكرام العلماء إذا دعى إلى شىء بالطعام وشبهه ، وفيه التنبيه على أهل الفسق عند السلطان ، وفيه أنه يجب على السلطان أن يستثبت فى أمر من يذكر عنده بفسق ويوجه له أهل الوجوه ، وفيه أن الجماعة إذا اجتمعوا للصلاة وغاب أحد منهم أن يسألوا عنه النووى : وفيه أنه لا يكفى فى الايمان النطق من غير اعتقاده وجواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض ، وفيه إمامة الزائر المزور برضاه وأن السنة فى نوافل النهار ركعتان وجواز استتباع الامام والعالم أصحابه ، وفيه الاستئذان على الرجل فى منزله وإن كان قد تقدم منه استدعاء وأنه يستحب لأهل المحلة إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجالسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه ، وفيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة فى موضع معين من البيت وإنما جاء فى الحديث النهى عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه ، وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو برىء منه ، وفيه أنه لا يخلد فى النار من مات على التوحيد . أقول وفيه جواز إمامة الأعمى واسناد المسجد إلى القوم «باب التيمن فى دخول المسجد وغيره» ولفظ غيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن . قوله ﴿ يبدأ ﴾ أى فى دخول المسجد وذكر خرج فى مقابله قرينة له و ﴿ سليمان ﴾ ابن حرب ضد الصلح تقدم فى باب من كره أن يعود فى الكفر فى كتاب الايمان وباقى الرجال مع معنى الحديث فى باب التيمن فى الوضوء و ﴿ الأشعث ﴾ بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم مصغرا

النَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَااسْتَطَاعَ فِى شَأْنِهِ كُلِّهِ فِى طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ

بَابٌ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِى ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ ٱللّٰهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِى الْقُبُورِ وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّى عِنْدَ قَبْرٍ

لعن اليهود

مخففاً. قوله ﴿ ما استطاع ﴾ ما إما موصول فهو بدل التيمن وإما بمعنى مادام وبه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ فى شأنه إما متعلق بالتيمن وإما بالمحبة أو بهما على سبيل التنازع و ﴿ فى طهوره ﴾ بضم الطاء أى تطهره ﴿ وترجله ﴾ أى تمشيطه الشعر و ﴿ تنعله ﴾ أى تلبسه النعل. وإن قلت هذا بدل البعض عن الكل فيفيد استحباب التيمن فى بعض الأمور والتأكيد بكله يفيد استحبابه فى كلها. قلت هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر اهتماماً بهذه الثلاثة وبياناً لشرفها أو بدل الكل من الكل إذ الطهور مفتاح أبواب العبادات والترجل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل، وأحوال الإنسان إما أن تتعلق بجهة الفوق أو بجهة التحت أو بالأطرف فجاء لكل منها بمثال. فان قلت المحبة أمر باطنى فمن أين علمت عائشة ذلك. قلت بالقرائن أو بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ﴾ بنصب المكان ورفع المساجد وهذا مبنى على أن الاتخاذ متعد إلى مفعول واحد والمكان ظرف. فإن قلت ماوجهه لوعدى الاتخاذ إلى مفعولين ويكون المكان مفعولا به لا مفعولا فيه لأن الواجب حينئذ أن يجعل مكانها قائما مقام الفاعل لأنه المفعول الأول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثانى موقع الفاعل لأنه مسند فلا يصير مسنداً إليه. قلت جاز فى باب أعطيت جعل كل من المفعولين مفعول مالم يسم فاعله والاتخاذ نقيض الاعطاء فلا يبعد أن يكون حكمه كحكمه. قوله ﴿ لقول النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ فإن قلت ماوجه تعليله بهذا الحديث. قلت حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الأنبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن فى حكمهم كالصالحين من أممهم. قوله ﴿ ومايكره ﴾ عطف على هل ينبش. فإن قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما. قلت هو استفهام تقريرى فهو أيضا فى حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها فالترجمة

٤١٩ فَقَالَ الْقَبْرَ الْقَبْرَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٢٠

مشتملة على مسئلتين الأولى اتخاذ المساجد فى مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور ففى الأولى لا يبقى لصورة القبر أثر وفى الثانية بخلافها والحديث الثانى شاهد الأولى كما أن الأثر المنقول عن عمر شاهد للثانية . قوله ﴿ القبر ﴾ منصوب على التحذير يجب حذف عامله وهو اتق وفى بعضها بهمزة الاستفهام الانكارى أى أتصلى عند القبر وهو مفيد للكراهة وعدم الأمر بالإعادة يدل على الجواز. قوله ﴿ محمد بن المثنى ﴾ بفتح النون المشددة و ﴿ يحيى ﴾ بن سعيد القطان و ﴿ هشام ﴾ بن عروة والإسناد بعينه تقدم فى باب أحب الدين إلى الله أدومه . قوله ﴿ أم حبيبة ﴾ بفتح المهملة أم المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الأصح بنت أبى سفيان بن صخر الأموية هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة إلى الحبشة فتوفى عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشى أمهرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها إليه وكانت من السابقات إلى الإسلام توفيت سنة أربع وأربعين بالمدينة على الأصح و ﴿ أم سلمة ﴾ بفتح اللام أم المؤمنين أيضاً واسمها هند على الأصح بنت أمية المخزومى هاجر بها زوجها أبو سلمة إلى الحبشة فلما رجعا إلى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت فى باب العلم والعظة بالليل . قوله ﴿ كنيسة ﴾ بفتح الكاف وهى معبد النصارى و ﴿ رأتاها ﴾ بلفظ التثنية وفى بعضها رأينها بلفظ الجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان. قوله ﴿ فمات ﴾ عطف على كان و ﴿ بنوا ﴾ هو جواب إذا ﴿ وأولئك ﴾ بكسر الكاف و ﴿ الشرار ﴾ جمع الشرير كالخيار جمع الخير . فإن قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة إذ لا يدل على المسألة الأولى بل إنه يدل على مذمة متخذ القبر مسجداً وهو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية

أم حبيبة

أم سلمة

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ

إذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة ، قلت المذمة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن فى حكمهم من الصالحين فالحاصل أن تعلقه بالأولى من حيث إنه موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث إن بناء المسجد فى القبور مشعر بالصلاة فيها ، فان قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله أولئك شرار الخلق والمدعى الكراهة قلت إن أريد بالكراهة كراهة التحريم فلا إشكال فيه وإن أريد كراهة التنزه فتختص المذمة بالتصوير ، فان قلت التصوير معصية ولا يصير المؤمن بالمعاصى كافراً وشرار الخلق هم الكفرة . قلت هم أيضاً كفرة لأنهم كانوا يصورونه ويعبدونه كالأصنام . قال ابن بطال : فيه النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن فعل التصاوير وإنما نهى عنه لاتخاذهم القبور والصور آلهة . قوله ﴿ عبد الوارث ﴾ أى التنورى مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . ﴿ وأبو التياح ﴾ بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعى مر فى باب كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿ فى حى ﴾ أى قبيلة و ﴿ عمرو ﴾ بالواو و ﴿ عوف ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء و ﴿ أربعاً وعشرين ﴾ وفى بعضها أربع عشرة و ﴿ النجار ﴾ بفتح النون وتشديد الجيم أبو قبيلة من الأنصار . قوله ﴿ متقلدين ﴾ وفى بعضها متقلدى والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب و ﴿ الراحلة ﴾ المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى و ﴿ الردف ﴾ بكسر الراء المرتدف ، وهو الذى يركب خلف الراكب ، و ﴿ الملأ ﴾ بفتح الميم واللام ، وبالهمز الجماعة الأشراف . قوله ﴿ ألقى ﴾ أى

بَنِى النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِى النَّجَّارِ ثَامِنُونِى بِحَائِطِكُمْ هٰذَا قَالُوا لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ

رحله و ﴿ الفناء ﴾ بكسر الفاء وبالمد وفناء الدار ما امتد من جوانبها و ﴿ أبو أيوب ﴾ هو خالد الأنصارى تقدم فى باب لا تستقبل القبلة بغائط و ﴿ المرابض ﴾ جمع المربض وهو مأوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الإبل و ﴿ يصلى ﴾ بالرفع وهو عطف على يحب لا على يصلى . قوله ﴿أمر﴾ بلفظ المعروف وفى بعضها بلفظ المجهول أى من عند الله و ﴿ثامنونى﴾ أى تبيعونيه بالثمن ومعنى ﴿لا نطلب ثمنه إلا إلى الله﴾ الصرف فى سبيل الله وإطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة . فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس أن يقال إلا من الله ، قلت معناه لا نطلب الثمن من أحد لكنه مصروف إلى الله ، قوله ﴿ قبور ﴾ بالرفع بدل أو بيان لما أقول و ﴿ فصفوا النخل ﴾ أى موضع النخل و ﴿ عضادتيه ﴾ بكسر العين المهملة وعضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه وأعضاد كل شىء ما يشد حواليه . قوله ﴿ يرتجزون ﴾ الرجز ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز ، واعلم أنه لو قرىء هذا البيت بوزن الشعر ينبغى أن يوقف على الآخرة والمهاجرة إلا أنه قيل إنه صلى الله عليه وسلم قرأهما بالتاء متحركة خروجاً عن وزن الشعر . الخطابى : لفظ ﴿ خرب ﴾ بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وسائر الناس يقولون خرب جمع خربة ككلم وكلمة إلا أن لفظ ﴿ فسويت ﴾ يدل على أن الصواب فيه إما الخرب جمع الخربة مضمومة الخاء ساكنة الراء وهى الخروق التى فى تلك الأرض إلا أنهم يخصون بهذا الإسم كل ثقبة مستديرة وإما الجرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الجرفة كالقرطة جمع القرط وهى ما انجر فيه السيل وأكله من الأرض وأبين منهما فى الصواب إن ساعدته الرواية أن يكون فيه حدب جمع الحدبة بفتح المهملتين أى المرتفع من الأرض وهو الذى يليق بقوله فسويت وإنما يسوى المكان المحدودب أو موضع فيه خروق وأما الخرب فانما يعمر ويبنى دون أن يصلح ويسوى والله أعلم . قال ابن بطال : اختلفوا فى نبش القبور طلباً للمال . قال الأوزاعى لا يفعل لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال

وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

٤٢١ الصلاة فى مرابض الغنم

بابُ الصَّلَاةِ فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ

« لاتدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم » فنهى أن تدخل بيوتهم فكيف قبورهم . قال الطحاوى : وقد أباح دخولها على وجه البكاء. وأيضاأنه صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى الطائف قال هذا قبر أبى رغال بكسر الراء وبخفة المعجمة وهو أبو ثقيف وكان من ثمود ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة بهذا المكان ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس ونبشوه واستخرجوا منه الغصن فجوز نبشها لطلب المال ﴿ باب الصلاة فى مرابض الغنم ﴾ والمرابض جمع المربض بكسر الموحدة مأوى الغنم . قوله ﴿ ثم سمعته ﴾ مقول أبى التياح و ﴿ بعد ﴾ هو مبنى على الضم أى بعد ذلك القول والغرض أنه قال أولا مطلقاً وثانياً مقيداً بقيد بناء المسجد وإذا ورد مطلقا ومقيد سواء تقدم المطلق أو تأخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال : قال الشافعى لا أكره الصلاة فى مرابض الغنم إذا كان سليما من أبوالها وأبعارها . قال وهذا الحديث حجة على الشافعى لأن قول أنس كان يصلى فى المرابض لم يخص مكاناً من مكان ومعلوم أن مرابضها لا تسلم من الأبوال والأبعار فدل على أن الأبوال والأبعار طاهرة ، أقول ليس حجة عليه لأن عدم السلامة منهما ظاهر والأصل الطهارة وقد تقرر فى موضعه ان الأصل والظاهر إذا تعارضا تقدم الأصل

٤٢٢ الصلاة فى وضع الابل

باب الصَّلَاة فِى مَوَاضِعِ الإبل **حدثنا** صدقة بن الفضل قال أخبرنا سليمان بن حيان قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يصلى إلى بعيره وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله

من صلى أمام النار

باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله وقال الزهرى أخبرني أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على النار وأنا أصلى **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن ٤٢٣

ثم إنه لم يدل على عدم الحائل بين المصلى و بين الأرض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلى عليها أو أن نجاستها ووجوب احتراز المصلى عن النجاسة معلومة من دليل آخر ﴿ باب الصلاة فى مرابض الإبل ﴾ قوله ﴿ صدقة ﴾ تقدم فى باب العلم والعظة بالليل و ﴿ سليمان بن حيان ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية و بالنون منصرفا وغير منصرف ﴿ أبو خالد الأحمر ﴾ الأزدى الكوفى الإمام مات سنة تسع وثمانين ومائة و ﴿ عبيد الله ﴾ أى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات أهل المدينة فضلا وعبادة توفى سنة سبع وأربعين ومائة و ﴿ نافع ﴾ هو مولى ابن عمر تقدم آخر كتاب العلم . قوله ﴿ يفعله ﴾ أى يصلى والبعير فى طرف قبلته ، قال ابن بطال : كره مالك والشافعى الصلاة فى أعطان الإبل فقيل السبب فيه أن من عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها فينجسون أعطانها ومن عادة أصحاب الغنم ترك التغوط بينها وقيل بل العلة ما يخاف من وثوبها وعطب من يلاقيها حينئذ لما روى أنها جن خلقت من جن وهذا غير مخوف من الغنم وليس العلة ما يكون فى معاطنها من أرواثها وأبوالها لأن مرابض الغنم كذلك ومن جعل ابوال الإبل طاهرة جعل ابوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذلك فى الغنم لافرق بينهما فى النجاسة والطهارة ، ولهذا جوز أبو حنيفة الصلاة فيهما بلا تفاوت ، اقول او العلة الخوف من نفارها المبطل للخشوع او كونها مأوى الجن والله اعلم ﴿ باب من صلى وقدامه تنور ﴾ لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو فى محل الرفع بأنه خبر المبتدأ والتنور

أبو خالد الأحمر

عبيد الله بن عمر

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

٤٢٤ كراهية الصلاة في المقابر

بتشديد النون حفيرة النار وقيل إنه لفظ توافق فيه جميع اللغات قوله ﴿قال الزهري﴾ تعليق بلفظ الصحيح ﴿والنار﴾ الظاهر أن اللام فيه للعهد أي نار جهنم . قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام والاسناد بعينه مر في باب كفران العشير . قوله ﴿انخسفت﴾ أي انكسفت و ﴿فصلى﴾ أي صلاة الكسوف و ﴿أريت﴾ بضم الهمزة أي بصرت النار في الصلاة ﴿وكاليوم﴾ صفة لمصدر محذوف أي رؤية مثل رؤية اليوم أو المنظر بمعنى الزمان أي زمانا للنظر فظيعاً مثل اليوم ﴿وقط﴾ بتشديد الطاء وتحقيقها للزمان الماضي المنفي ويقال أيضا فيهما قط بضمتين وأما إذا كان بمعنى حسب فهي مفتوحة ساكنة الطاء ﴿وأفظع﴾ أي أشنع والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار . الخطابي : هو يحتمل وجهين أن يكون بمعنى الفظيع كأنه قال لم أر منظراً أفظع منه . قال ابن بطال الصلاة جائزة إلى كل شيء إذا لم يقصد الصلاة إليه وقصد بها الله سبحانه وتعالى والسجود لوجهه خالصاً ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار . أقول وفيه استحباب صلاة الكسوف وأن النار مخلوقة فكذا الجنة إذ لا قائل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالمخزوم ﴿باب كراهة الصلاة في المقابر﴾ قوله ﴿يحيى﴾ اى القطان و ﴿عبيد الله﴾ اى ابن عمر العمري المذكور آنفاً . قوله ﴿من صلاتكم﴾ اى بعض صلاتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد إلى واحد كقوله تعالى « وجعل الظلمات والنور » وهو إذا كان بمعنى التصيير يتعدى إلى مفعولين كقوله تعالى « هو الذي جعلكم خلائف في الأرض » قوله ﴿لا تتخذوها قبوراً﴾ اى مثل القبور بأن لا تصلوا فيها . الخطابي : وفيه دليل على

الصلاة في مواضع الخسف

باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هٰؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ

٤٢٥

أن الصلاة لا تجوز فى المقابر ويحتمل أن يكون معناه لاتجعلوا بيوتكم أو طاناً للنوم لاتصلون فيها فان النوم أخو الموت وأمامن أوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشىء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته الذى كان يسكنه أيام حياته أقول هو شىء ودفن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصائصه سيما وقد روى الأنبياء يدفنون حيث يموتون . قال صاحب التراجم فهم البخارى من الحديث أن المقابر لا يصلى فيها فانه شبه البيوت التى لا يصلى فيها بالمقابر فدل بمفهومه على أن المقابر ليست محلا للصلاة . قال وفيه نظر لأن الظاهر منه أن يكون المكلف بتركه الصلاة فى بيته كالميت فى قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف فى المقابر ويدل عليه لفظ قبور ولو أراد ماظنه البخارى لقال ولا تتخذوها مقابر والله أعلم ﴿ باب الصلاة فى مواضع الخسف ﴾ قوله ﴿ بخسف ﴾ أى المكان الذاهب فى الأرض و ﴿ بابل ﴾ اسم موضع بالعراق قريباً من الكوفة ينسب إليه السحر وهو غير منصرف . قال تعالى « وما أنزل على الملكين ببابل » قوله ﴿ إسماعيل ﴾ اى المشهور بابن ابى اويس مر فى باب تفاضل اهل الإيمان و ﴿ عبد الله بن دينار ﴾ القرشى مولى عبد الله بن عمر فى امور الإيمان . قوله ﴿ هؤلاء المعذبين ﴾ بفتح الذال يعنى ديار هؤلاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وامثالهم . قوله ﴿ لا يصيبكم ﴾ بالرفع لأنه استئناف كلام . فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم « ولا تزر وازرة وزر اخرى » قلت لا نسلم امتناع الاصابة إلى غير الظالمين . قال تعالى « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » واما الآية الأولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لا نسلم ان الذى يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لأن ترك التضرع فى موضع يجب فيه التضرع

الصلاة في الكنائس

باب الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ٤٣٦

ظلم فإن قلت كيف دلالته على الترجمة ، قلت من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة بأسرها للبكاء وهي مكروهة بل لو ظهر من البكاء حرفان أو حرف يفهم أو ممدود تبطل الصلاة ، فان قلت الحديث لايدل إلا على البكاء عندالدخول لادائماً ، قلت المراد الدخول في كل جزء من ديارهم والسياق يدل عليه . الخطابي : معنى هذا الكلام أن الداخل في ديار القوم الذين هلكوا بخسف وعذاب إذا دخلها فلم يجلب عليه مايرى من آثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزناً إما شفقة عليهم وإما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن [من] إذا كان هذا حاله أن يصيبه ما أصابهم وفيه دلالة على أن مساكن هؤلاء لاتسكن بعدهم ولا تتخذ وطناً لأن المقيم المستوطن لايمكنه أن يكون دهره باكياً أبداً وقد نهى أن تدخل دورهم إلا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان . قال ابن بطال : هذا هو من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل بها سخط وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام عن الصلاة فيها ورحل عنها ثم صلى فكراهة الصلاة في موضع الخسف أولى لا أن إباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل على أن من صلى هناك لاتفسد صلاته لأن الصلاة موضع بكاء واعتبار ، وزعم الظاهرية أن من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو إن كان ساهياً وإن تعمد ذلك بطلت صلاته قال وهذا خلف من القول إذ ليس في الحديث مايدل على فساد صلاة من لم يبك وإنما فيه خوف نزول العذاب به ﴿ باب الصلاة في البيعة ﴾ هي بكسر الموحدة معبد النصارى . قوله ﴿ التي فيها الصور ﴾ هي صفة للكنائس لا التماثيل لأن التمثال هو الصورة أو هو منصوب على الاختصاص . وقال المالكي روى لفظ الصور مجروراً فهو بدل من التماثيل أو بيان . قوله ﴿ محمد ﴾ أي ابن سلام البيكندي و ﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ

٤٢٧ لعن اليهود والنصارى

باب حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ

صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله و﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام . قوله ﴿مارية﴾ بالراء وخفة التحتانية فان قلت عقد الباب للصلاة فى البيعة وما فى الحديث هو الكنيسة وهو معبد اليهود . قلت المشهور هذا لكن فى اللغة الكنيسة أيضاً للنصارى . الجوهرى : الكنيسة والبيعة للنصارى . قوله ﴿أو الرجل الصالح﴾ شك من الراوى والصالح أعم من النبى متناول لغيره ومباحث الحديث تقدمت فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية . فان قلت ماوجه الجمع بين مافى الباب من كراهة الصلاة أو تحريمها وبين مافى باب من صلى وقدامه نار أو شىء مما يعبد من جواز الصلاة وعدم كراهتها . قلت التماثيل حكمها غير حكم سائر المعبودات لأنها من أنفسها منكرات إذ الصور محرمة سواء [أكانت] نعبد أم لا بخلاف النار مثلا فان عبادتها محرمة او لأن التماثيل شاغلة عن الحضور فى الصلاة كما سبق فى باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتى هذه إلى ابى جهم فإنها الهتنى عن صلاتى . وقال كنت انظر إلى علمها واخاف ان تفتننى بخلاف غيرها . قال ابن بطال لامعارضة بين البابين لأنها كانت بغير الاختيار ومافى هذا الباب كقول عمر إنا لا ندخل كنائسكم فإنما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إلى ذلك . قوله ﴿نزل﴾ بضم النون وبكسر الزاى

بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذٰلِكَ لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا

٤٢٧ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا (طهارة الأرض)

٤٢٨ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ

المخففة . الجوهري : النزلة كالزكام يقال به نزلة وقد نزل بلفظ المجهول ﴿والخميصة﴾ الكساء الأسود المربع له علمان ﴿واغتم﴾ أي تسخن يقال غم يومنا فهو غم إذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر . قوله ﴿وهو كذلك﴾ مقول من الراوي أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حال الطرح والكشف وكذا لفظ يحذر ماصنعوا أيضا مقوله لا مقول الرسول وإنما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة فيه أنه يصير بالتدريج شبيهاً بعبادة الأصنام قوله ﴿قاتل الله﴾ القتال ههنا عبارة عن الطرد والإبعاد عن الرحمة فمؤداه ومؤدى اللعنة واحد . فان قلت لم خصص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم . قلت لأنهم أسسوا هذا الاتخاذ وابتدأوا به فهم أظلم أو لأنهم أشد غلواً فيه ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً﴾ بفتح الطاء . قوله ﴿كافة﴾ أي جميعاً وهو مما يلزمه النصب على الحالية واستهجن إضافتها نحو كافتهم ومتن الحديث وإسناده بعينهما تقدما بشرحهما أول كتاب

أُمَّتِى أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِىَ الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ

٤٢٩ نوم المرأة فى المسجد

باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِى الْمَسْجِدِ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِى بِهِ قَالَتْ فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا قَالَتْ وَاللهِ إِنِّى لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ

التيمم . قال ابن بطال : الحديث يدل على أن الأبواب المتقدمة المكررة الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم لأن الأرض كلها مباحة الصلاة فيها لكونها له مسجداً فدخل فى عمومها المقابر والمرابض والكنائس وغيرها ﴿ باب نوم المرأة فى المسجد ﴾ قوله ﴿ عبيد ﴾ مصغراً وفى بعضها عبيد الله و﴿هشام﴾ أى ابن عروة والإسناد بعينه تقدم فى باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض . قوله ﴿ وليدة ﴾ بفتح الواو أى أمة و﴿ الصبية ﴾ الجارية و﴿ الوشاح ﴾ ينسج من أديم عريضاً ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها يقال وشاح وإشاح بالكسر ووشاح وإشاح بالضم و﴿ السيور ﴾ جمع السير بفتح السين هو ما يقد من الجلد والمسير من الثياب الذى فيه خطوط كالسيور و﴿ الحدياة ﴾ مصغر ومكبرها الحدأة على وزن العنبة فالأصل فى تصغيرها الحديأة بسكون الياء وبهمزة مفتوحة ولو أدغمت الهمزة فى الياء صار حدية وفى بعضها الحديأة بتشديد الياء وبالألف فقيل حصلت الألف من إشباع فتحة الياء وقيل إنها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفاً للحداة . قوله ﴿ يفتشون ﴾ وفى بعضها

قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هٰذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

يفتشونى (وقبلها) بضمتين أى فرجها . فان قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضى أن يقال قبلى . قلت إن جعلناه من كلام عائشة منقطعاً عن كلام الوليدة فهو على ظاهره وإلا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة فكان التكلم إما التفاتاً أو تجريداً من نفسه شخصاً كأنه غيره . قوله (زعمتم) مفعولاه [محذوفان] إن عدى إلى مفعولين أو مفعوله [ه] محذوف وهو نحو أنى أخذته أو أنا صاحبه. قوله (هو ذا هو) فيه وجوه من الأعراب هو مبتدأ وذا خبره وهو الثانى خبر بعد خبر أو تأكيد الأول أو لذا أو بيان له أو ذا مبتدأ ثان وهو خبره والجملة خبر الأول أو هو ضمير الشأن وما بعده جملة أو خبر هو الثانى محذوف والجملة تأكيد الجملة أو ذا منصوب على الاختصاص . قوله (قالت عائشة) والخباء بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمد خيمة تكون من وبر أو صوف وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفى بعضها كانت مؤنثاً فهو باعتبار الخيمة و (الحفش) بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمنقطة . الجوهرى : هو وعاء المنازل والذى فى الحديث هو البيت الصغير . قوله (فتحدث) بلفظ المضارع إما من التحديث بحذف إحدى التاءين منه . فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة أو تاء التفعل . قلت المذهب السيبوى أن المحذوفة هى الثانية لأن الثقل نشأ منها وقيل هى الأولى لأن الثانية يخل حذفها بمعنى الباب . قوله (هذا) أى هذا البيت (وبهذا الحديث) أى بهذه القصة . قال ابن بطال . فيه أن من لم يكن له مسكن ولا مبيت أنه يباح له المبيت فى المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن امرأة كانت أو رجلا وفيه أن السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الإنسان تشاؤماً بها وربما كان الذى جرى عليه من المحنة سبباً لخير أراده الله تعالى به فى غير تلك البلدة (والوشاح) خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما تتوشح به

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هٰذَا قَالَتْ فَحَدَّثَتْنِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ

نوم الرجال في المسجد

بابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ

٤٣٠ ٤٣١

المرأة وشاة موشحة إذا كانت ذات خطين ﴿باب نوم الرجل في المسجد﴾ قوله ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة مر في باب حلاوة الايمان ﴿والرهط﴾ مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة و ﴿عكل﴾ بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب ﴿والصفة﴾ موضع مظلل في المسجد يأوي إليه المساكين. قوله ﴿عبد الرحمن بن أبي بكر﴾ الصديق شهد بدراً مع المشركين ثم أسلم وهاجر إلى المدينة قبل الفتح وكان أشجع رجال قريش وأرماهم بالسهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث للبخاري منها ثلاثة مات قريب مكة وحمل إليها على رقاب الرجال سنة ثلاثة وخمسين وقيل سموا بأصحاب الصفة لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد لأنهم غرباء لا مأوى لهم. قوله ﴿يحيى﴾ أي القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر. قوله ﴿أعزب﴾ وهي لغة قليلة وفي بعضها عزب وهي اللغة الفصيحة. فان قلت العزب هو الذي لا زوج له فما فائدة لفظ لا أهل له. قلت فائدته التوكيد أو التعميم لأن الأهل أعم من الزوجة، قوله ﴿في مسجد﴾

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَبْعِينَ

٤٣٢

عبد العزيز بن أبي حازم

متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب ومستمراً لأن التركيب يدل على التكرار قوله ﴿ عبد العزيز بن أبي حازم ﴾ بإهمال الحاء وبالزاي المدني لم يكن بالمدينة أفقه منه بعد مالك مات سنة أربع وثمانين ومائة وأبو حازم أبوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الأعرج الزاهد ﴿ وسهل ﴾ آخر من مات من الصحابة تقدما في باب غسل المرأة أباها ﴿ وفاطمة ﴾ بنت رسول الله ﷺ في باب إذا ألقى على ظهر المصلي قذر في كتاب الوضوء و ﴿ علي ﴾ رضي الله عنه في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ ابن عمك ﴾ أي زوجها علي رضي الله عنه . فان قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل أين زوجك أو أين علي . قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم أنه جرى بينهما شيء فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما . قوله ﴿ لم يقل ﴾ بكسر القاف من القيلولة ﴿ وأبا تراب ﴾ حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم لغير العزب ودخول الوالد في بيت ولده بغير إذن زوجها وذكر الشخص بما بينهما من النسب والتكني بما يلابسه من الأحوال وكان هو أحب الكنى إلى علي رضي الله عنه . قال ابن بطال : وفيه إباحة النوم فيه لغير الفقراء وكذا ينتفع بالمساجد فيما يحل كالأكل والشرب وفيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته إذا كان لا يغضبه بل يؤنسه وفيه مداراة الصهر وتسلية أمره في غيابه وجواز التكنية بغير الولد وأن الملابس يحاول بها ستر العورة

مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ

صلاة القدوم

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ

٤٣٣ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قَالَ ضُحًى فَقَالَ صَلِّ

ابن فضيل

قوله ﴿ يوسف ﴾ هو المروذى سبق فى باب من توضأ فى الجنابة ﴿ وابن فضيل ﴾ بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد أبو عبد الرحمن الكوفى مات سنة خمس وتسعين ومائة و ﴿ فضيل ﴾ هو ابن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاى الضبى مر فى باب التستر فى الغسل ﴿ وأبو حازم ﴾ أى سليمان الأشجعى الكوفى فى باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم أن أبا حازم هو من نوع المتشابه فى الأسماء لأنه وأبا حازم السابق آنفاً كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز بينهما . قوله ﴿ رداء ﴾ هو ما يكسو النصف الاعلى ﴿ والازار ﴾ ما يكسو النصف الأسفل ﴿ وقد ربطوا ﴾ صفة للكساء وحده والعائد المفعول حذف منه والضمير فى ﴿ فمنها ﴾ عائد إلى الكساء باعتبار أنه جنس أريد به الجماعة ولم يثن لفظ النصف للعلم بأن المراد منه التثنية حيث أضيف إلى الساقين ﴿ باب الصلاة إذا قدم من سفر ﴾ قوله ﴿ كعب بن مالك ﴾ الأنصارى الشاعر وهو أحد الثلاثة الذين انزل الله فيهم «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» روى له عن رسول الله ﷺ ثمانون حديثاً للبخارى منها أربعة شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين . قوله ﴿ خلاد ﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر فى باب من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل و ﴿ مسعر ﴾ بكسر الميم فى باب الوضوء بالمد و ﴿ محارب ﴾ بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحدة ﴿ ابن دثار ﴾ بالمهملة المكسورة وبخفة المثلثة وبالراء السدوسى

كعب بن مالك

رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي

٤٣٤ تحية المسجد

بَابٌ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

قاضي الكوفة . قوله ﴿أراه﴾ بضم الهمزة أي أظن . قال محارب عن جابر أتيت ضحى بزيادة لفظ ضحى هذا الكلام إدراج من الراوي ووقع في البين . قوله ﴿فقال﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه أنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة واشترى مني جملا بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فأمر بلالا أن يتزن لي أوقية فوزن فأرجح في الميزان . النووي : وهذه الصلاة مقصورة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين زائداً ﴿باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع﴾ قوله ﴿عامر بن عبدالله بن الزبير﴾ بضم الزاي ابن العوام القرشي المدني أبو الحارث بالمثلثة كان عالماً عابداً مر في باب إثم من كذب . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن سليم﴾ مصغراً مخففاً ﴿الزرقي﴾ بضم الزاي ثم فتح الراء وبالقاف الأنصاري المدني و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف الحارث بالمثلثة ﴿ابن ربعي﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالمشددة التحتانية ﴿السلمي﴾ بفتح السين واللام كليهما قال في جامع الأصول وأكثر أصحاب الحديث يكسرون اللام لأنه نسبة إلى سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث وسبعون حديثاً للبخاري منها ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة أربع وخمسين . قوله ﴿ فليركع ﴾ أي فليصل أطلق الجزء وأراد الكل . فان قلت الشرط سبب للجزاء فما المسبب ههنا أهو الركوع أو الأمر بالركوع . قلت إن أريد بالأمر تعلق الأمر فهو الجزاء وإلا فالجزاء لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد . قال ابن

٤٣٥ الحدث في المسجد

باب الْحَدَث فِى الْمَسْجِد حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِى مُصَلَّاهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

بنيان المسجد

باب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ

بطال : اتفق أئمة الفتوى أنه محمول على الندب والإرشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى أن كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وأوجب أهل الظاهر فرضاً على كل داخل فى كل وقت تجوز فيه الصلاة وقال بعضهم واجب فى كل وقت لأن فعل الخير لا يمنع منه إلا بدليل لامعارض له «وقال الطحاوى : من دخل المسجد فى أوقات النهى فليس بداخل فى أمره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد والله أعلم ﴿باب الحدث فى المسجد﴾ قوله ﴿الملائكة﴾ جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار والمصلى اسم المكان و ﴿مالم يحدث﴾ أى ينقض وضوءه . قوله ﴿تقول﴾ هو بيان لقوله تصلى وتفسير له . فان قلت مالفرق بين المغفرة والرحمة ، قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الاحسان عليه قال ابن بطال : الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال من أراد أن تحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو إجابته لقوله تعالى « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى » وروى من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له وتأمينهم إنما هو مرة واحدة عند تأمين الامام ودعاؤهم لمن قعد فى مصلاه إنما هو مادام قاعداً فيه فهو أحرى بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط وأكده بتكراره مرتين بقوله «فذلكم الرباط» فعلى كل مؤمن سمع هذه الفضائل الشريفة أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها ولا يمر

النَّخْلِ وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ وَقَالَ أَنَسٌ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ٤٣٧ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ

عنه صفحاً والله الموفق (باب بنيان المسجد) قوله (أبو سعيد) أى الخدرى مر فى كتاب الايمان (والجريد) وهو الذى يجرد عنه الخوص وإذا لم يجرد يسمى سعفاً (والمسجد) إما معهود عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما لجنس المساجد. قوله (أكن) أمر من الاكنان يقال كننت الشيء إذا سترته وصنته عن الشمس وفى بعضها أكن بضم الهمزة أى قال عمر للبناء غرضى الاكنان فلا تتجاوز عنه إلى التحمير ونحوه. قال المالكى فيه ثلاثة أوجه ثبوت الهمزة مفتوحة على أن ماضيه أكن، وحذف الهمزة وكسر الكاف على أن أصله أكن وإنما حذفت تخفيفاً على غير قياس، ويجوز أن يقال كن الناس بضم الكاف على أن يكون من كنه فهو مكنون (وتفتن) من الفتنة وفى بعضها من التفتين. وقوله (يتباهون) بفتح الهاء أى يتفاخرون (بها) أى بالمساجد والسياق يدل عليه و (إلا قليلا) بالنصب وجاز الرفع من جهة النحو على أنه بدل من ضمير الفاعل. قال فى شرح السنة قال أنس أن رسول الله ﷺ قال سيأتى على أمتى زمان يتباهون فى المساجد ولا يعمرونها إلا قليلا. قوله (لتزخرفنها) بنون التأكيد مع ضمير المذكرين من الزخرفة وهى الزينة. الخطابى: وإنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين. قال محيى السنة إنهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتزيينها. قوله (عمده) بفتح

أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَّفَهُ بِالسَّاجِ

التعاون في بناء المسجد

بابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى

العين والميم وبضمهما . الجوهري : العمود عمود البيت وجمع القلة أعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقرىء بهما وقوله تعالى «في عمد ممددة» والخشب مفرداً وجمعاً . قوله ﴿بنيانه﴾ أي حيطانه ﴿وفي عهده﴾ إما صفة للبنيان وإما حال . فان قلت إذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد في المسجد . قلت لعل المراد بالبنيان بعضها أو الآلات أو بالزيادة رفع سمكها أو المراد على هيئة بنيانه ووضعها . قوله ﴿القصة﴾ بفتح القاف وبالمهملة الشديدة الجص وهي لغة حجازية وقد قصص داره أي جصصها . قوله ﴿سقفه﴾ بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفاً على عمده ﴿والساج﴾ هو ضرب من الشجر . قال ابن بطال : ماذكره البخاري في هذا الباب يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر مع الفتوح التي كانت في أيامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء الأمر إلى عثمان والمال في زمانه أكثر فلم يزد أن جعل مكان اللبن حجارة وقصصه وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد في معالي أمورها وإيثار

٤٣٨ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ

البلغة منها ﴿ باب التعاون فى بناء المسجد ﴾ قوله ﴿ عبد العزيز بن مختار ﴾ بضم الميم وسكون المنقطة وبالفوقانية وبالراء أبو إسحق الدباغ البصرى الأنصارى و ﴿ خالد الحذاء وعكرمة ﴾ تقدما فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿ لابنه ﴾ أى عبد الله ابن عباس و ﴿ أبى سعيد ﴾ أى الخدرى . قوله ﴿ حائط ﴾ أى بستان وسمى به لأنه لاسقف له و﴿ فاحتبى ﴾ بالحاء المهملة والفوقانية وبالموحدة يقال احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه ﴿ وأنشأ ﴾ بمعنى طفق و﴿ عمار ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم فى باب السلام من الاسلام قوله ﴿ فينفض ﴾ وفى بعضها فجعل ينفض وفى بعضها فنفض و﴿ ويح عمار ﴾ هو بنصب الحاء لاغير . الجوهرى : كلمة رحمة وويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء ولك أن تقول ويحاً لزيد وويلا له فتنصبهما بإضمار فعل وأن تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالإضافة فتنصب أيضا بإضمار الفعل . قوله ﴿ الفئة الباغية ﴾ وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الإمام بتأويل باطل ظنا وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته . قوله ﴿ إلى الجنة ﴾ أى إلى سببها وهى الطاعة كما أن سبب النار هو المعصية . فان قلت عمار قتله أهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعاء إلى النار . قلت إنهم كانوا ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة وإن كان فى الواقع دعاء إلى النار وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم . فان قلت لم لم تحمله على ما ثبت أن علياً رضى

وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ

٤٣٩ الاستعانة بالصناع

بابُ الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِى أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ مُرِى غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِى أَعْوَادًا أَجْلِسُ

الله عنه بعث عماراً إلى الخوارج ليدعوهم إلى الجماعة . قلت لأن لفظ تقتله الفئة الباغية يأباه لأنهم ماقتلوه ، نعم على النسخ التى لم توجد فيها هذه الجملة هو الجواب لا غير . قال ابن بطال : هذا إنما يصح فى الخوارج الذين بعث إليهم على رضى الله عنه عماراً يدعوهم إلى الجماعة وليس يصح فى أحد من الصحابة لأنه لا يجوز لأحد أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل ، وفى الحديث أن التعاون فى بنيان المسجد أفضل الأعمال لأنه مما يجرى للانسان أجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الآبار وتحبيس الأموال التى يعم العامة نفعها ، وفيه أن العالم له أن يتهيأ للحديث ويجلس له جلسته ، وفيه أن الرجل العالم يبعث ابنه إلى عالم آخر ليتعلم منه لأن العلم لا يحوى جميعه أحد وأن أفعال البر للانسان أن يأخذ منها ما يشق عليه إن شاء كما أخذ عمار لبنتين وفيه علامة النبوة لأنه ﷺ أخبر بما يكون وكان كما قال وفى استعاذة عمار منها دليل على أنه لا يدرى أحد فى الفتنة أمأجور هو أو موزور إلا بغلبة الظن ولو كان مأجوراً ما استعاذ بالله من الأجر . أقول وفيه إصلاح حال البساتين وعمارتها وإكرام الرئيس المرءوس عند إظهار جده فى فعل الخير والدعاء له ﴿ باب الاستعانة بالنجار ﴾ قوله ﴿ الصناع ﴾ بلفظ الجمع ﴿ والمسجد ﴾ إما عطف على المنبر أو على العود وفى الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس وملائكته وجبريل قوله ﴿ أبو حازم ﴾ بالمهملة وبالزاى أبو عبد العزيز واسمه سلمة والإسناد بعينه تقدم فى باب نوم الرجل فى المسجد . قوله ﴿ مرى ﴾ هو أفصح من اؤمرى لأنه فى ابتداء الكلام واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف و﴿ أعواداً ﴾ أى منبراً مركباً منها و﴿ يعمل ﴾ مجزوم بأنه جواب الأمر و﴿ أجلس ﴾ مرفوع . فإن قلت الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء أم لا ، وهل الغلام مأمور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا . قلت قد اختلف الأصوليون فى مثله والأصح عدمه وذلك كقوله ﷺ مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين . فان قلت الحديث لا يدل على الشق الآخر من الترجمة

٤٤٠ عَلَيْهِنَّ **حدثنا** خَلَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتِ فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ

٤٤١ من بنى مسجدا

بابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

وهو ذكر الصناع والمسجد . قلت إما أنه اكتفى بالنجار والمنبر لأن الباقي يعلم منه وإما أنه أراد أن يلحق إليهما يتعلق بذلك فلم يتفق له إذلم يثبت عنده بشرطه مايدل عليه . وقوله ﴿ خلاد ﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة الكوفى سبق فى باب الصلاة إذا قدم من سفر و﴿عبد الواحد﴾ بالمهملتين و ﴿أبوه﴾ هو أيمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية والميم المفتوحة الحبشى المكى القرشى المخزومى قوله ﴿ ألا ﴾ هو مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض . وقوله ﴿إن شئت﴾ جزاؤه محذوف أى عملت وفى بعضها إن شئت فعلت فلا حذف و ﴿ فعملت ﴾ أى المرأة . فان قلت العامل هو الغلام لا المرأة . قلت لما كانت هى الآمرة أسند إليها كقولك كسا الخليفة الكعبة . فان قلت هذا الحديث لم يدل على استعانة فان هذه المرأة قالت ذلك من تلقاء نفسها . قلت المرأة استعانت بالغلام فى نجارته المنبر . قال ابن بطال : فان قلت الحديثان متخالفان فان حديث سهل أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل المرأة أن تأمر عبدها بعمل المنبر وفى حديث جابر أن المرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم ذلك . قلت يحتمل أن تكون المرأة بدأت بالمسألة فلما أبطأ الغلام بعمله استنجزها إتمامه إذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن أن يكون إرساله عليه السلام إلى المرأة ليعرفها صفة مايصنع الغلام فى الأعواد وأن يعمل ذلك أعواداً أى منبراً . قال وفيه دليل على جواز استنجاز الوعد والاستعانة بأهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه أقول وفيه التقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير ﴿ باب من بنى مسجداً ﴾ قوله ﴿ يحيى بن سليمان ﴾ الجعفى مر فى باب كتابة العلم و ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله فى باب من يرد الله به خيراً و ﴿عمرو﴾

عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ

هو ابن الحارث الملقب بدرة الغواص فى باب المسح على الخفين و ﴿ بكير ﴾ مصغراً مخففاً ابن عبـــد الله الأشج المدنى خرج قديماً إلى مصر فنزل بها والأربعة أفاضل مصريون و ﴿ عاصم ﴾ هو الأوسى الأنصارى مات بالمدينة سنة عشرين ومائة و ﴿ عبيد الله ﴾ هو ابن الأسود الخولانى بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة أم المؤمنين . قوله ﴿ عند قول الناس فيه ﴾ وذلك أن بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة . قوله ﴿ أكثرتم ﴾ أى الكلام فى الإنكار على فعلى و ﴿ بنى الله له ﴾ هو جزاء الشرط ولفظ ﴿ قال بكير إلى وجه الله ﴾ إدراج من عمر ووقع فى البين معترضة ولفظ يبتغى على تقدير ثبوته فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم حال من فاعل من بنى ، والمراد بوجه الله ذات الله . فان قلت هل هو خاص بمن باشر البناء أم عام لمن أمر بالبناء أيضا ، قلت عام لهما . فان قلت فيلزم منه إرادة المعنى الحقيقى والمجازى باستعمال واحد وذلك ممتنع ، قلت لاامتناع فيه عند الشافعى وأما عند غيره فيحمل على معنى مجازى يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز ، فان قلت ماقولك فى إسناد البناء إلى الله تعالى ، قلت هو مجاز اتفاقاً قطعاً . فان قلت من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فما معنى التقييد بمثله ، قلت إما أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول الآية الكريمة أو أن المثلية إنما هى بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية أو أن التقييد به لا يدل على نفى الزيادة أو أن المقصود منه بيان المماثلة فى أن جزاء هـذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره . قال النووى : يحتمل أن يكون معناه بنى الله له مثله فى مسمى البيت وأما صفته فى السعة وغيرها فمعلوم فضلها وأنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، أو معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا . وقال ابن بطال المساجد بيوت الله تعالى وقد أضافها الله تعالى إلى نفسه بقوله تعالى

٤٤٢ الأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد

باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان قال قلت لعمرو أسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها

٤٤٣ المرور في المسجد

باب المرور في المسجد **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة عن أبيه عن النبي

« إنما يعمر مساجد الله » وحسبك بهذا شرفاً لها وقد تفضل الله على بانيها بأن يبنى له قصراً في الجنة وأجر المسجد جار لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جاء المجازاة فيه من جنس الفعل ﴿ باب يأخذ بنصول النبل ﴾ الجوهري : النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال و﴿ النبل ﴾ بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قوله ﴿ سفيان ﴾ أي ابن عيينة و﴿ عمرو ﴾ أي ابن دينار تقدم في باب كتابة العلم . قوله ﴿ أمسك ﴾ من باب الافعال . فان قلت هذا استفهام فكيف دل على ثبوته . قلت سكوته يدل عرفاً على التصديق أو أنه مختصر من الحديث الذي هو دال عليه . قال ابن بطال : فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد لأنه لم ينقل أن عمراً قال نعم . قلنا ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة أنه قال نعم فبان بقوله نعم إسناد الحديث وهذا من تأكيد حرمة المسلمين لأن المساجد مورودة بالخلق لاسيما في أوقات الصلاة فخشي عليه السلام أن يؤذى بها أحد وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين ، وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه أن المسجد يجوز فيه إدخال السلاح ﴿ باب المرور في المسجد ﴾ قوله ﴿ موسى ﴾ أي التبوذكي مر في كتاب الوحي و ﴿ عبد الواحد ﴾ بن زياد بالتحتانية الخفيفة في باب الجهاد من الإيمان و ﴿ أبو بردة ﴾ بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد بالموحدة المضمومة وسكون التحتانية و ﴿ أبو بردة ﴾ الثاني اسمه عامر والثاني جد الأول ابن أبي موسى الأشعري وكأنه قال سمعت جدي أنه روى عن أبيه أبي موسى وتقدموا في (باب أي الاسلام أفضل) . قوله ﴿ أو أسواقنا ﴾ هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك من الراوي . فان قلت النبل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا

٤٤٤ الشعر في المسجد

باب الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ

ليس ممروراً به كما في قولك مررت بزيد فما معنى الباء . قلت معناها المصاحبة أي مر مصاحباً للنبل وأما الباء التي في بزيد فهي للالصاق . قوله ﴿ على نصالها ﴾ فإن قلت الأخذ لايعدى بعلى فما وجهه قلت ضمن معنى الاستعلاء للمبالغة . قوله ﴿ لا يعقر ﴾ أي لايجرح وهو مرفوع وجاء الجزم نظراً إلى أنه جواب الأمر . فان قلت العقر لايتصور بالكف فما المحمل فيه . قلت هو متعلق بقوله فليأخذ ووقع في بعضها لفظ بكفه متقدما على لفظ لا يعقر ويحتمل أن يراد من الكف اليد أي لا يعقر بيده أي باختياره مسلماً وأن يراد منه كف النفس أي لايعقر بكفه نفسه عن الأخذ أي لايجرح بسبب تركه أخذ النصال مسلماً . فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين . قلت إما أنه نظر إلى لفظ الرسول عليه السلام حيث لم يكن في الأول فيه ذكر المرور وحيث كان في الثاني بيان المرور مقصوداً لأنه جعله شرطاً مرتباً باقي الكلام عليه وإما لأن شيخه قتيبة ذكر الحديث في معرض بيان حكم الأخذ بالنصول وموسى ذكر هذا في بيان معرض حكم المرور فنقل كلا منهما على ما تحمل من الشيوخ لاجله وإما لغير ذلك والله أعلم ﴿ باب الشعر في المسجد ﴾ وفي بعضها إنشاد الشعر في المسجد . قوله ﴿ أبو اليمان ﴾ بخفة النون ﴿ والحكم ﴾ بفتح الكاف و ﴿ أبو سلمة ﴾ بفتح اللام تقدموا في كتاب الوحي و ﴿ حسان ﴾ منصرفاً وغير منصرف بالنظر إلى أنه مشتق من الحسن أو الحس ﴿ بن ثابت ﴾ بن المنذر بن حرام ضد الحلال الأنصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الإسلام والجاهلية وعاش كل واحد

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَاحَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ

منهم مائة وعشرين سنة وقال أبو نعيم لا يعرف فى العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد اتفقت مدة أعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان فى الجاهلية ستين وفى الإسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة . قوله ﴿أنشدك﴾ بضم الشين . الجوهرى : نشدت فلانا أنشده نشداً إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه فنشد أى تذكر . قوله ﴿ أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فإن قلت المراد أجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف دلالته عليه إذ ظاهر استعمال أجابه وأجاب عن رسول الله غير ذلك . قلت ضمن معنى الدفع أى أجب دافعاً عن رسول الله ﷺ أو لفظ الجهة مقدر . فإن قلت أهو لفظ رسول الله أم لا . قلت يحتمل أن يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان أصله أجب عنى فعبر حسان عنه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له . وأن يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله ﷺ بتلك العبارة تربية للمهابة وتقوية لداعى الأمور كما قال تعالى « فإذا عزمت فتوكل على الله » وكما يقول الخليفة : أمير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان أنا أرسم . قوله ﴿ أيده ﴾ التأييد هو التقوية ﴿ وبروح القدس ﴾ أى جبريل عليه السلام و ﴿ القدس ﴾ بضم الدال وسكونها اسماً أو مصدراً الطهر . قال ابن بطال : فإن قيل ليس فى حديث هذا الباب أن حساناً أنشد شعراً فى المسجد قلنا ذكره البخارى فى كتاب بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمة . قال سعيد بن المسيب : مر عمر فى المسجد وحسان ينشد فزجره ، فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبى هريرة فقال أنشدك إلى آخره . وهذا يدل على أن قول النبى ﷺ لحسان أجب عن رسول الله كان فى المسجد وأنه أنشد فيه ماجاوب به المشركين واختلف العلماء فى إنشاد [الشعر] فى المسجد فأجازه طائفة إذا كان الشعر مما لا بأس به وخالفهم فيه آخرون وقيل المنهى الذى فيه الخنا والزور أو الشعر الذى يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلا به . النووى : ويستحب إذا كان فى ممادح الإسلام وأهله أو فى هجاء الكفار والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفى الحديث استحباب الدعاء لمن قال شعراً من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ، قال العلماء ينبغى أن لا نبدأ المشركين بالسب والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله . قال تعالى « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله »

٤٤٤ أصحاب الحراب في المسجد

باب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ . زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ

الآية . ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة ، كابتدائهم به فكيف أذاهم أو نحوه كما فعله عليه السلام وأقول يدل عليه لفظ أجب . فإن قلت الشهادة لا يثبت بها شيء إذا كانوا دون النصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهادة أبي هريرة فقط . قلت هذه رواية حكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد وإطلاق الشهادة على سبيل التجوز أو المراد بالشهادة معناه اللغوي ﴿ باب أصحاب الحراب في المسجد ﴾ الحراب جمع الحربة نحو القصاع والقصعة . قوله ﴿ لقد رأيت ﴾ أي والله لقد أبصرت و ﴿ الحبشة ﴾ جنس من السودان و ﴿ اللعب ﴾ بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه جمل كلها وقعت أحوالا . قوله ﴿ إبراهيم بن المنذر ﴾ بكسر الذال المعجمة الخوارزمي مر في أول كتاب العلم وهو شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذي زاده هو لفظ بحرابهم و ﴿ ابن وهب ﴾ هو عبد الله . فإن قلت كيف جاز اللعب في المسجد . قلت هو بالحقيقة طاعة لأنه مما ينتفع به في الجهاد وإن كان لعباً صورة . قال ابن بطال : المسجد موضع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله فهو جائز في المسجد ، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب وهو من الاشتداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز النظر إلى اللهو المباح وقد يمكن أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لتنظر لعبهم لتضبط

٤٤٥ ذكر البيع على المنبر

باب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِى الْمَسْجِدِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِى كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِى وَقَالَ أَهْلُهَا إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِىَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ

السنة فى ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتى من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته لأهله . أقول وفيه جواز نظر النساء إلى الرجال ووجوب استتارهن عنهم وفيه فضيلة عائشة وعظم محلها عند رسول الله ﷺ ﴿ باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد ﴾ وفى بعضها والمسجد . فان قلت [المنبر والمسجد] ظرفا [ن] فالمناسب أن تدخل عليه كلمة الظرفية لا الاستعلاء . قلت عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى « ولأصلبنكم فى جذوع النخل » أو هو من باب ٭ علفتها تبناً وماء بارداً ٭ قوله ﴿ على ﴾ أى ابن المدينى و ﴿ سفيان ﴾ أى ابن عيينة و ﴿ يحيى ﴾ أى ابن سعيد الأنصارى و ﴿ عمرة ﴾ بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبدالرحمن الأنصارية المدنية وكان ابن المدينى يفخم أمرها . وقال هى إحدى الثقات العلماء بعائشة ماتت سنة ثمان وسبعين على الأصح . قوله ﴿ بريرة ﴾ بفتح الموحدة وبالراء المكررة مولاة لعائشة كانت لعتبة بن أبى لهب . قوله ﴿ فى كتابتها ﴾ فان قلت السؤال يعدى بعن قال تعالى « يسألونك عن الأنفال » قلت السؤال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستخبار أى يستعطيها فى أمر كتابتها والكتابة هى بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين أو أكثر . قوله ﴿ فقالت ﴾ أى عائشة ﴿ إن شئت ﴾ بكسر التاء خطاباً لبريرة ﴿ وأعطيت ﴾ بلفظ التكلم ومفعوله الثانى محذوف وهو ثمنك و ﴿ الولاء ﴾ بفتح الواو . قوله ﴿ ما بقى ﴾ أى من مال الكتابة فى ذمة بريرة وشئت وأعطيت كلاهما خطاب لعائشة وكذا أعتقيها . قوله ﴿ ذكرته ﴾ بلفظ التكلم والمتكلم به عائشة والراوى نقل لفظها بعينه وبالغيبة كأن

عمرة المدنية

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ

عائشة جردت من نفسها شخصاً فحكت عنه فالأول حكاية الراوى عن لفظ عائشة والثانى حكاية عائشة عن نفسها . قوله ﴿ مرة ﴾ أى قال سفيان مرة مكان ثم قام فصعد ﴿ وما بال ﴾ أى ماحال ﴿ وليست ﴾ أى الشروط وفى بعضها ليس فهو إما باعتبار جنس الشرط وإما باعتبار الاشتراط . قوله ﴿ فليس له ﴾ أى ذلك الشرط أى لا يستحقه ولفظ ﴿ مائة ﴾ للمبالغة فى الكثرة لا أن هذا العدد بعينه هو المراد . قوله ﴿ أن بريرة ﴾ يعنى أنه لم يسنده إلى عائشة ولم يذكر صعد المنبر فهو مغاير للرواية السابقة من جهتين . قوله ﴿ على ﴾ أى ابن المدينى و ﴿ يحيى ﴾ أى القطان و ﴿ عبد الوهاب ﴾ أى الثقفى المذكور فى باب حلاوة الإيمان و ﴿ يحيى ﴾ أى الأنصارى و ﴿ جعفر بن عون ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر فى باب زيادة الايمان وهو عطف على قال يحيى لأنه مقول ابن المدينى والفرق بين هذين الطريقين أن الأول معنعن وليس فيه ذكر عائشة والثانى فيه ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك أنها تعليق للبخارى منه بخلافهما فانهما مسندان له . الخطابى : وفيه دليل على جواز بيع المكاتب رضى به أو لم يرض عجز عن أداء نجومه أو لم يعجز أدى بعض النجوم أم لا وذلك إذا كان البيع على سبيل الوفاء من المبتاع بما شرط له من العتق عند الأداء ولا خلاف أنه ليس لصاحبه الذى كاتبه وهو ماض فى كتابته مؤد لنجومه فى أوقاتها أن يبيعه على أن يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لأن القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء إلا بعد العتق فدل على أن العتق كان مشروطاً فى البيع وفيه أنه ليس كل شرط يشرط فى بيع يكون قادحاً فى أصله ومفسداً له وأن معنى ما ورد من النهى عن بيع وشرط منصرف إلى بعض البيوع وإلى نوع من الشروط كما هو مذكور فى موضعه واعلم أنه لم يرد أن ما لم ينص عليه من الشروط فى الكتاب باطل فإن لفظ إنما الولاء لمن أعتق ليس منصوصاً عليه فى كتاب الله تعالى إنما هو قول

عَائِشَةَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرَ

٤٤٦ التقاضي في المسجد

بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ

الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وقد أوجب الله طاعته في كتابه العزيز فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب . أقول ويحتمل أن يراد بكتاب الله مكتوب الله في اللوح أو أحكامه سواء ذكر في القرآن أم السنة . فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب له . قلت المراد من الشروط شروط البيع والشراء إذ تمام القصة يدل عليه . النووي : احتج به طائفة من العلماء كأحمد في جواز بيع المكاتب . وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب من لم يجوزه بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة . قال وفيه دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا لمن حالف إنساناً على المناصرة خلافاً لأبي حنيفة ولا للملتقط على اللقيط خلافاً لإسحق وفيه جواز الكتابة للأمة ككتابة العبد وجواز كتابة المزوجة وفيه أن المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم وجواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والاعتاق وغيره إذا كانت رشيدة واكتساب المكاتب بالسؤال وأنه يستحب للامام عند وقوع بدعة أن يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وأن يحسن العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام حيث لم يؤاخذ صاحب الشرط بعينه لأن المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه ، وفيه المبالغة في إزالة المنكر والتغليظ في تقبيحه وفوائد أخرى ﴿ باب التقاضي والملازمة في المسجد ﴾ قوله ﴿ عثمان بن عمر ﴾ بدون الواو ابن فارس البصري مر في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب و ﴿ كعب ﴾ هو ابن مالك الأنصاري الشاعر أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم « وعلى الثلاثة الذين خلفوا » روى له ثمانون حديثاً للبخاري منها أربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمي . قوله ﴿ ابن أبي حدرد ﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة الأولى وبالراء المفتوحة بينهما . الجوهري : حدرد اسم رجل ولم يجيء على فعلع مكرر العين غيره وهو عبدالله بن سلامة الأسلمي توفي سنة إحدى وسبعين ﴿ وتقاضى ﴾ أي طالب وهو متعد إلى مفعول

كعب الأنصاري

فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَىِ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ

٤٤٧ كنس المسجد

بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

واحد وهو ابن و ﴿ ديناً ﴾ منصوب بنزع الخافض أى بدين و ﴿ فى المسجد ﴾ متعلق بتقاضى و﴿أصواتهما﴾ هو كقوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» ويجوز اعتبار الجمع فى صوتيهما باعتبار أنواع الصوت قوله﴿ سجف ﴾بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر و﴿لبيك﴾ تثنية اللب وهو الانابة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب الثنائى التى للتأكيد والتكرار ومعناه لباً بعد لب أى أنا مقيم على طاعتك . قوله﴿ الشطر ﴾ هو النصف وهو منصوب لأنه تفسير لقوله هذا أى حط عنه نصفه ﴿ وقم ﴾ خطاب لابن أبى حدرد . قال ابن بطال : فيه المخاصمة فى المسجد فى الحقوق والمطالبة بالديون وفيه الحض على الوضع عن المعسر وفيه القضاء بالصلح إذا رآه السلطان صلاحا وفيه الحكم عليه بالصلح إذا كان فيه رشده وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه أن الإشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان إذا فهم المراد بها وفيه الملازمة فى الاقتضاء وفيه إنكار رفع الصوت فى المسجد بغير القراءة إلا أنه ﷺ لم يعنفهما على ذلك إذ كان لابد لهما منه . النووى : وفيه الشفاعة إلى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة فى غير معصية وجواز الاشارة والاعتماد عليها . أقول وفيه اسبال الستر عند الحجرة ﴿ باب كنس المسجد ﴾ والخرق جمع الخرقة و ﴿ القذى ﴾ الجوهرى : القذى فى العين والشراب ما يسقط فيه و ﴿ العيدان ﴾ الأخشاب جمع العود . قوله﴿ ثابت ﴾ أى البنانى ﴿ وأبو رافع ﴾ بالفاء هو نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية

أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَهُ أَوْ قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا

٤٤٨ تحريم التجارة فى المسجد

بابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ

الصائغ تقدم فى باب عرق الجنب . قوله ﴿ يقم ﴾ أى يكنس قممت البيت إذا كنسته و﴿ عنه ﴾ أى عن حاله ومفعول سأل محذوف أى سأل الناس عنه و﴿ أفلا كنتم ﴾ لابد من مقدر بعد الهمزة أى أدفنتم أفلا كنتم أعلمتمونى بموته حتى أصلى عليه والظاهر أن الشك فى أنه رجل أو امرأة من أبى رافع أو أبى هريرة . فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط . قلت يعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال : فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لأنه عليه السلام إنما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وافتقاده وفيه المكافأة بالدعاء والترحم على من أوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة فى شهود جنائز الصالحين وفيه جواز الصلاة فى المقبرة . أقول وفيه ندبية الصلاة على الميت المدفون والمالكية منعوا الصلاة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه أن على الراوى التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا وأنه يستحب الإعلام بالموت وأنه لا تجوز الصلاة على المدفون إلا عند حضور القبر ﴿ باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد ﴾ ولفظ فى المسجد متعلق بالتحريم لا بالتجارة . قوله ﴿ أبو حمزة ﴾ بالحاء المهملة وبالزاى محمد بن ميمونة السكرى مر فى باب نفض اليدين فى الغسل . قوله ﴿ الآيات ﴾ أى قوله تعالى « الذين يأكلون الربا » إلى آخر العشر والربا مقصور من ربا يربو إذا زاد فيكتب بالألف وأجاز الكوفيون كتابته بالياء بسبب الكسرة فى أوله وقد كتب فى المصحف بالواو وقال الفراء إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتابته بالألف وبالواو وبالياء . قوله ﴿ تجارة الخمر ﴾ أى بيعها وشراؤها والعلة فيه عند الشافعى نجاستها قال القاضى عياض تحريم الخمر فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فيحتمل

الْأَعْمَش عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ

الخدم للمسجد

بابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا لِلْمَسَاجِدِ تَخْدُمُهَا **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ ٤٤٩

أن يكون هذا النهى متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة فى إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخارى فى هذا الباب والله أعلم أن المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله تعالى [كان] منزهاً عن ذكر الفواحش والخمر من أكبر الفواحش فلما ذكر صلى الله عليه وسلم تحريمها فى المسجد دل أنه لا بأس بذكر المحرمات والأقذار فيه على وجه النهى والمنع منها ﴿باب الخدم للمسجد﴾ هو جمع الخادم . قوله ﴿تعنى﴾ بلفظ المؤنث الغائب لأن ضميره راجع إلى حنة أم مريم و﴿تخدمه﴾ أى المسجد وفى بعضها تخدمها أى المساجد أو الصخرة أو البقعة أو الأرض المقدسة أو المباركة . قال فى الكشاف محرراً أى معتقاً لخدمة بيت المقدس . قوله ﴿أحمد بن واقد﴾ بالقاف والمهملة هو أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى أبو يحيى وقد نسبه إلى جده اختصاراً مات سنة إحدى وعشرين ومائتين ببغداد ﴿وحماد﴾ أى ابن زيد تقدم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية قوله ﴿ولا أراه﴾ بضم الهمزة أى لا أظنه وهذا كلام أبى رافع أو أبى هريرة ظاهراً . قوله ﴿فذكر﴾ أى أبو هريرة ولفظ ﴿انه﴾ يحتمل ان يكون تفسيراً للحديث فلا يكون المذكور إلا الصلاة وأن يراد

أحمد بن واقد الحرانى

٤٥٠
ربط الأسير في المسجد

باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد **حدثنا** إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن عفريتا من الجن تفلت على البارحة أو كلمة نحوها ليقطع على الصلاة فأمكنني الله منه فأردت أن أربطه إلى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم فذكرت قول أخي سليمان (رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدى) قال روح فرده خاسئا

أنه ذكر الحديث الذى فيه أنه صلى على قبرها فالمذكور جميع الحديث الذى تقدم فى باب كنس المسجد والله أعلم ﴿ باب الأسير والغريم ﴾ . الجوهرى ﴿ أسره ﴾ أى شده بالإسار وهو القد ومنه سمى الأسير وكانوا يشدونه بالقد فسمى أسيراً وإن لم يشد به و ﴿ الغريم ﴾ هو الذى عليه الدين وقد يكون الغريم أيضاً الذى له الدين . قوله ﴿ إسحق ﴾ أى ابن راهوية تقدم فى كتاب العلم و ﴿ روح ﴾ بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة فى اتباع الجنائز و ﴿ محمد بن جعفر ﴾ أى المشهور بغندر فى باب ظلم دون ظلم و ﴿ محمد بن زياد ﴾ بكسر الزاى وبخفة التحتانية أبو الحارث فى باب غسل الأعقاب . قوله ﴿ عفريتاً ﴾ بكسر العين وهو المبالغ من كل شيء والجن هو خلاف الانس وسمى بذلك لاجتنانه أى لاستتاره و ﴿ تفلت ﴾ أى تعرض فلتة أى فجأة وهو فعل ماض من التفلت ﴿ والبارحة ﴾ أقرب ليلة مضت والضمير فى نحوها راجع إلى البارحة أو إلى جملة تفلت على البارحة و ﴿ السارية ﴾ الأسطوانة و ﴿ تصبحوا ﴾ اى تدخلوا فى الصباح وهى تامة لاتحتاج إلى خبر و ﴿ كلكم ﴾ بالرفع تأكيد للضمير المرفوع ﴿ رب هب لى ﴾ نظم القرآن (رب اغفر لى وهب لى) ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن والأخوة بين سليمان وسيدنا محمد ﷺ بحسب أصول الدين او بحسب المماثلة فى النبوة . قوله ﴿ خاسئاً ﴾ اى مطروداً مبعداً متحيراً والمراد من لفظ ﴿ قال روح ﴾ ان يبين ان هذه الكلمة مما اختص هو بروايتها ولم يروها شريكه فى باقى الحديث ابن جعفر فان قلت هذا تعليق للبخارى منه او هو داخل تحت الإسناد السابق . قلت الثانى هو الظاهر . فإن

الاغتسال لمن يسلم

باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً فى المسجد وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال ٤٥١

قلت كيف وجه دلالته على ربط الغريم . قلت بالقياس على الأسير . قال الخطابى : العفريت المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على أن رؤية البشر الجن غير مستحيلة والجن أجسام لطيفة والجسم وإن لطف فدركه غير ممتنع أصلا ، وأما قوله تعالى « إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم » فإن ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بنى آدم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا إليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الأمان من غائلتهم ولا ينكر أن يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك . أقول لا حاجة إلى هذا التأويل فى الآية إذ ليس فيها ما ينفى رؤيتنا إياهم مطلقاً إذ المفاد منها أن رؤيته إيانا مقيدة بهذه الحيثية فلا نراهم فى زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا لهم فى غير ذلك الوقت . قال وفيه دليل على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم له وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم إياهم لم تكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم . قال ابن بطال : رؤيته ﷺ للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملائكة فقد أخبر أن جبريل له ستمائة جناح ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان فى هذه الليلة وأقدر عليه لتجسمه لأن الأجسام ممكن القدرة عليها ولكنه ألقى فى روعه ما وهب سليمان عليه السلام فلم ينفذ ما قوى عليه من حبسه رغبة عما أراد سليمان الانفراد به وحرصاً على إجابة الله دعوته وأما غير النبى صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره ﷺ لقوله تعالى « إنه يراكم » الآية لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل فى غير شكله كما تشكل الذى طعنه الأنصارى حين وجده فى بيته فى صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله إن بالمدينة جناً قد أسلموا ﴿ باب الاغتسال إذا أسلم ﴾ قوله ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وبفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحارث الكندى كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين . قال المالكى فى لفظ يأمر الغريم أن يحبس وجهان أحدهما أن يكون الأصل بالغريم وأن يحبس بدل اشتمال ثم حذف الباء كما حذفت من قول الشاعر : امرتك الخير . والثانى ان يريد كان يأمره أن ينحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه إياه وكلمة إلى هى بمعنى مع . قوله ﴿ عبدالله ﴾ أى التنيسى

شريح بن الحارث

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

٤٥٢ الخيمة فى المسجد

بابُ الْخَيْمَةُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ **حدثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ

و﴿الليث﴾ أى الفهمى و﴿سعيد﴾ أى المقبرى تقدموا . قوله ﴿خيلا﴾ أى فرساناً ﴿قبل﴾ بكسر القاف الجهة والمقابل ﴿ونجد﴾ هى الأرض المرتفعة من تهامة إلى العراق و﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ﴿ابن أثال﴾ بالهمزة المفتوحة وخفة المثلثة وباللام . قوله ﴿نجل﴾ بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو الماء . الجوهرى: استنجل الموضع أى كثر به النجل وهو الماء يظهر من الأرض وفى بعضها [نخل] بالخاء المعجمة وفيه أسر الكافر وجواز إطلاقه وللامام فى حق الأسير العاقل القتل أو الاسترقاق أو الاطلاق مناً عليه أو الفداء. ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أطلقه لما علم أنه آمن بقلبه وسيظهر [إيمانه] بكلمة الشهادة . قال ابن بطال : اوجب احمد الغسل على من أسلم . قال الشافعى أحب أن يغتسل وإن لم يكن جنباً اجزأه أن يتوضأ . وقال مالك إذا أسلم النصرانى فعليه الغسل لأنهم لا يتطهرون فقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة فى أبدانهم لأنه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وإن نووها لعدم الشرع . فان قيل إذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثاً فأبيح له الصلاة من غير وضوء قلت إنه إذا اسلم وهو غير جنب ولا متوضىء وجب عليه ان يتوضأ للصلاة . قال وليس فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك : لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم امر أحداً أسلم بالغسل ﴿باب الخيمة فى المسجد﴾ قوله ﴿زكريا﴾ مقصوراً وممدوداً و﴿عبد الله بن نمير﴾ بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء تقدما مع تحقيق فى باب

سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا

إدخال البعير في المسجد

بَابُ إِدْخَالُ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى

سعد بن معاذ

إذا لم يجد ماء ولا تراباً . قوله ﴿ سعد ﴾ هو ابن معاذ الأنصاري الأوسي سيد الأوس أبو عمرو كان من أعظم الناس بركة في الاسلام ومن أنفعهم لقومه . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ . وقال العلماء كان الاهتزاز لفرح الملائكة بقدومه لما رأوا منزلته قال الشاعر :

فما اهتز عرش الله من أجل هالك   سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو

قوله ﴿ الأكحل ﴾ عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الأكحل و ﴿ لم يرعهم ﴾ بضم الراء وجزم العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلاناً وروعته فارتاع أي أفزعته ففزع أي فلم يفزعهم إلا الدم والجملة معترضة بين الفعل والفاعل و ﴿ بني غفار ﴾ بكسر المعجمة وخفة الفاء والراء هم من كنانة رهط أبي ذر الغفاري . قوله ﴿ من قبلكم ﴾ بكسر القاف أي جهتكم و ﴿ يغذو ﴾ بالغين والذال المعجمتين . الجوهري : غذا الماء أي سال والعرق يغذو غذواً أي يسيل دماً و ﴿ جرحه ﴾ فاعل و ﴿ دما ﴾ تمييز والضمير في فيها راجع إلى الخيمة أو إلى الجراحة التي الجرح بمعناها وفي بعضها بدل فيها منها . الخطابي : غذا الجرح أي سال ودام سيلانه والروع هو إعظامك الشيء وإكباره فترتاع والمعنى أنهم بيناهم في حال وطمأنينة وسكون حتى أفزعهم رؤية الدم فارتاعوا له . قال ابن بطال : فيه جواز سكنى المسجد للعذر . وفيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره ممن يهمه أمره أن ينقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه ، وفيه أن النجاسات ليست إزالتها بفرض ولو كان فرضاً لما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يسكن في المسجد ﴿ باب إدخال البعير في المسجد ﴾ والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس

٤٥٣ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ

٤٥٤ نور المؤمن **باب** **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

يقال للجمل بعير وللناقة بعير . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير سبق فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام و ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام فى الكلمتين و﴿أم سلمة﴾ هى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين . قوله ﴿أنى أشتكى﴾ هو مفعول شكوت يقال اشتكى عضواً من أعضائه إذا توجع منه وشكوت فلاناً إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك . قوله ﴿ فطفت ﴾ أى راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة والبيت علم للكعبة شرفها الله تعالى وعظمها . فان قلت الصلاة إلى البيت فما فائدة ذكر الجنب قلت معناه أنه كان يصلى منتهياً إلى الجنب يعنى قريباً من البيت لا بعيداً منه و﴿ بالطور ﴾ أى بسورة الطور ولعلها لم تذكر واو القسم لأن لفظ الطور صار علماً للسورة . قال ابن بطال : فيه جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج إلى ذلك وأما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك ، وفيه أن راكب الدابة ينبغى له أن يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة وكذلك ينبغى أن يخرج النساء إلى حواشى الطرق وقيل طواف النساء من وراء الرجال سنة لأن الطواف صلاة ومن سنة النساء فى الصلاة أن يكن خلف الرجال فكذا الطواف . باب قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بلفظ المفعول من التثنية مر فى باب حلاوة الإيمان و ﴿ معاذ ﴾ بضم الميم فى باب من خص بالعلم قوماً . قوله ﴿مظلمة﴾ بكسر اللام . الجوهرى يقال أظلم الليل . وقال الفراء ظلم الليل بالكسر وأظلم بمعنى ويقول ضاءت النار وأضاءت مثله وأضاءته يتعدى ولا يتعدى . الزمخشرى :

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ

٤٥٥ الخوخة في المسجد

باب الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا

أضاء إما متعد بمعنى نور وإما غير متعد بمعنى لمع وأظلم يحتمل أن يكون غير متعد وهو الظاهر وأن يكون متعدياً . قوله ﴿ بين أيديهما ﴾ أى قدامهما وهو مفعول فيه إن كان فعل الإضاء[ة] لازماً ومفعول به إن كان متعدياً . قوله ﴿ منهما ﴾ أى من الرجلين و ﴿ واحد ﴾ أى من المصباحين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الأنصارى كان من فضلاء الصحابة قتل يوم اليمامة وأسيد ، مصغر أسد ، بن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء تقدم فى أول كتاب التيمم . قال ابن بطال : إنما ذكر البخارى هذا الحديث فى باب أحكام المساجد والله أعلم لأن الرجلين يعنى عباداً وأسيداً كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المساجد وهو موضع جلوسه مع أصحابه وأكرمهما الله تعالى بالنور فى الدنيا ببركة النبى صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته . قال وذلك آية للنبى صلى الله عليه وسلم وكرامة له وانه صلى الله عليه وسلم خص فى الآيات بما لم يخص به من كان قبله كما أكرم أصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم إليهم وكان البخارى يصلح له ان يترجم لهذا الباب والحديث بباب قوله تعالى (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) يشير إلى ان الآية عامة فى معناها لاسيما وقد ذكر الله تعالى النور فى المشكاة (فى بيوت أذن الله أن ترفع) الآية ويستدل بأن الله تعالى يجعل لمن يسبح الله فى تلك المساجد نوراً فى قلوبهم وفى جميع اعضائهم وبين ايديهم وخلفهم فى الدنيا والآخرة فهما مما جعل الله لهما من النور بين ايديهما يستضيئان به فى ممشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم « بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » فجعل لهما منه فى الدنيا ليزدادا إيماناً بالنبى صلى الله عليه وسلم ويوقنا ان ذلك ماوعدهم الله به من النور الذى يسعى بين أيديهم يوم القيامة برهاناً له عليه السلام على صدق ماوعد به أهل الإيمان الملازمين للبيوت التى أذن الله أن ترفع ﴿ باب الخوخة ﴾ بفتح المعجمة هى الباب الصغير . الجوهرى : هى كوة فى الجدار

عباد بن بشر

فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هٰذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدَ وَكَانَ

تؤدى إلى الضوء . قوله ﴿ محمد بن سنان ﴾ بكسر المهملة وبخفة النون الأولى و ﴿ فليح ﴾ بضم الفاء وبالحاء المهملة مصغراً تقدما فى أول كتاب العلم ﴿ وأبو النضر ﴾ بفتح النون وسكون المنقطة فى باب الصلاة على الفراش و ﴿ عبيد ﴾ مصغر العبد ضد الحر ﴿ ابن حنين ﴾ بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتانية أبو عبد الله المدنى مات بالمدينة سنة خمس ومائة و ﴿ بسر ﴾ بسكون المهملة أبو سعيد من تابعى المدينة كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد فى الدنيا مات سنة مائة . اعلم أنه وقع فى بعض النسخ أبو النضر عن عبيد بن حنين عن أبى سعيد وفى بعضها أبو النضر عن عبيد عن بسر عن أبى سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وهذا الرابع خطأ لأن عبيداً لم يرو عن بسر . قال الغسانى فى كتابه التقييد إن البخارى حكم بخطئه على ما نقل عنه الفربرى . وقال فيه أيضاً لعل فليحاً كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بسر ومرة عنهما وكل صواب وسيأتى بحثه فى باب مناقب أبى بكر الصديق قوله ﴿ عنده ﴾ أى عند الله وهو الآخرة و ﴿ يبكى ﴾ من باب الأفعال ﴿ وإن يكن ﴾ شرط جزاؤه محذوف يدل عليه السياق أو ﴿ وإن ﴾ هو بمعنى إذ وفى بعضها أن بفتح الهمزة . فإن قلت فلم جزم . قلت قال المالكى فى قوله صلى الله عليه وسلم لن ترع فيه إشكال ظاهر لأن لن يجب انتصاب الفعل بها وقد وليها فى هذا الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه أن يقال سكن عين تراع للوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف الألف قبله كما تحذف قبل سكون المجزوم ثم أجرى الوصل مجرى الوقف فتوجه فيما نحن فيه مثله قوله ﴿ هو العبد ﴾ أى المخير ﴿ وكان أبو بكر أعلمنا ﴾ حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض منه مفارقته عن الدنيا فبكى حزناً على فراقه ، وإنما قال عليه السلام عبداً على سبيل الإبهام ليظهر

عبيد بن حنين

أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَاتَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَا تَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ

فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحذق . قوله ﴿ أمن الناس ﴾ أي أكثرهم جوداً على نفسه وماله وليس هو المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لأنه أذى مبطل للثواب . قوله ﴿ خليلا ﴾ الزمخشري : الخليل المخالل وهو الذي يخالك أي يوافقك في خلالك أو يسايرك في طريقتك من الخل وهو الطريق في الرمل أو يسد خللك أو يداخلك خلال منازلك وحجبك ، وقيل أصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع إليه ، وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الأسرار . وقيل الخليل من لايتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعاً إلى الله لانقطعت إلى أبي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك أولو اتسع قلبي لغير الله لا تسع له ونحو ذلك ، فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم . قلت لا بأس بالانقطاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الانقطاع إليه انقطاع إلى الله تعالى أو [ما] في حكم ذلك . قوله ﴿ ولكن أخوة الإسلام ﴾ وفي بعضها ولكن خوة الإسلام بحذف الهمزة وتوجيهه أن يقال نقلت حركة الهمزة إلى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة فعرض بعد ذلك استثقال ضمة بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفاً فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الأصلي قال المالكي والحاصل أن فيه ثلاثة أوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة والأول أصل والثاني فرع والثالث فرع فرع ، فان قلت أخوة مبتدأ فما خبره ؟ قلت محذوف وهو نحو أفضل ، فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفي الأولى وأثبت الثانية ؟ قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة مودة هي بحسب الإسلام والدين والمنفية ماكانت بجهة أخرى ولهذا قال في الحديث الذي بعده بدل لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة الاسلام . الجوهري : الخليل الصديق أي الودود أو يقال الخلة أخص وأعلى مرتبة من المودة فنفي الخاص وأثبت العام ، فان قلت فما المفضل عليه إذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة . قلت الأفضل بمعنى الفاضل ، فان قلت المقصود من السياق أفضلية أبي بكر رضي الله عنه وكل الصحابة داخلون تحت أخوة الإسلام

فمن أين لزم أفضليته ، قلت تعلم الأفضلية مما قبله ومما بعده ، ثم إن المودة الاسلامية متفاوتة وما ذاك إلا بحسب تفاوتهم فى إعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الأفضلية ، أو الأفضل إنما هو على حقيقته ومعناه أن مودة الاسلام معه أفضل من مودته مع غيره ، قوله ﴿لا يبقين﴾ بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهول وروى بلفظ المعروف أيضاً . فان قلت كيف ينهى الباب عن البقاء وهو الغير مكلف . قلت هو كناية لأن عدم البقاء لازم للنهى عن الابقاء فكأنه قال لا تبقوه حتى لا يبقى وهو مثل لا أرينك ههنا أى لا تقعد عندى حتى لا أراك . قوله ﴿إلا سد﴾ . فإن قلت الفعل وقع ههنا مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك . قلت التقدير إلا باباً سد فالباب الموصوف المحذوف هو المستثنى أولا والمستثنى منه ثانيا أو هو استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه إلا بوجه السد إلا بابه وحاصله لا يبقين باب غير مسدود إلا بابه رضى الله عنه . الخطابى : لفظ ﴿أمن﴾ معناه أبذل لنفسه وأعطى لماله والمن العطاء من غير استثابة قال تعالى « ولا تمنن تستكثر » معناه لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت ولم يرد به معنى المنة فان المنة تفسد الصنيعة وليس لأحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنة له على جميع الأمة وأما الذى نفى من الخلة بقوله ﴿لاتخذت﴾ هو الانقطاع إلى محبته والانبتات إليه ، وإنما أشار بقوله ولكن أخوة الاسلام إلى أخوة الدين وإلى معنى الاختصاص فيها وفى أمره عليه السلام بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير باب أبى بكر اختصاص شديد لأبى بكر رضى الله عنه ، وفيه دلالة على أنه قد أفرده فى ذلك بأمر لا يشارك فيه وأولى ما يصرف إليه التأويل فيه الخلافة وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بالامامة فى الصلاة التى بنى لها المسجد ولأجلها يدخل إليه من أبوابه . قال ولا أعلم فى إثبات القياس أقوى من إجماع الصحابة على استخلاف أبى بكر مستدلين فى ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم إياه فى أعظم أمور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الأمور . النووى : معنى ﴿لو كنت متخذاً﴾ أن حب الله تعالى لم يبق فى قلبه موضعاً لغيره ، قال : وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها فى خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا من حاجة مهمة ، قال ابن بطال : فيه التعريض بالعلم للناس وإن قل فهماؤهم خشية أن يدخل عليهم مساءة أو حزن ، وفيه أنه لا يستحق أحد العلم إلا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال فى الحافظ عالم بالنص لا بالمعنى . وفيه أن أبا بكر أعلم الصحابة ، وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد فى الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين ، وفيه أن على السلطان شكر من أحسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التى لم يشارك فيها كما خصه عليه السلام بما لم يخص به غيره ، وذلك انه جعل بابه فى المسجد ليخلفه فى الامامة فيخرج من بيته إلى المسجد

٤٥٦ حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصب رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن خلة الإسلام أفضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر

كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس من ذلك كلهم دليل على خلافته بعده وقيل إن الخليل فوق الصديق والأخ . قال ووقع فى الحديث خوة الاسلام أى بدون الهمزة ولا أعرف معناه(١) . قوله ﴿ عبد الله الجعفى ﴾ بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندى و ﴿ وهب بن جرير ﴾ بفتح الواو والجيم تقدم فى آخر باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين و ﴿ أبوه جرير ﴾ هو ابن حازم بالمهملة وبالزاى العتكى بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصرى من ثقاة المسلمين ولما اختلط حجبه أولاده و ﴿ يعلى ﴾ بفتح التحتانية واللام وإسكان المهملة بينهما ﴿ ابن حكيم ﴾ بفتح المهملة وبالكاف الثقفى المكى سكن البصرة مات بالشام . قوله ﴿ فحمد الله ﴾ أى على وجود الكمال ﴿ وأثنى عليه ﴾ أى على عدم النقصان و ﴿ أبو قحافة ﴾ بضم القاف وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمى أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة ، وليس فى الصحابة من فى نسله ثلاثة بطون صحابيون إلا هو ، فإن قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم فى الحديث السابق إن أمن الناس قلت الأولى أبلغ لأن الثانية يحتمل أن يكون له من يساويه فى المنة إذ المنفى هو الأفضلية لا المساواة قوله ﴿ خليلا ﴾ هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخاء . الجوهرى : الخلة الخليل و ﴿ سدوا ﴾ بضم السين والدال ، فان قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد الأبواب بمسجده صلى

أبو قحافة

---

(١) تقدم فى الحديث السابق مبحث الكلام عليها . وأن الهمزة حذفت ونقلت حركتها إلى النون الساكنة قبلها .

الأبواب للمساجد

باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد . قال أبو عبد الله وقال لى عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج قال قال لى ابن أبى مليكة ياعبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها[1] **حدثنا** أبو النعمان وقتيبة قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالا فقال صلى فيه فقلت فى أى نواحيه

٤٥٧

الله عليه وسلم أوهو متناول جميع المساجد . قلت اللفظ لايتناول إلا ذلك المسجد الشريف وفى الحديث جواز الخطبة قاعداً ﴿باب الأبواب والغلق﴾ بتحريك اللام المغلاق وهو مايغلق به الباب قوله ﴿عبدالله﴾ أى ابن محمد الجعفى و﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبدالملك تقدم فى باب غسل الحائض و﴿ابن أبى مليكة﴾ مصغر الملكة وهو عبد الله فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . ولفظ قال لى أحط درجة من حدثنى وأخبرنى لأنه قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة لاعلى النقل والتحمل . قوله ﴿لو رأيت﴾ جزاؤه محذوف أى لرأيتها كذا وكذا ويحتمل أن تكون لو للتمنى فلايحتاج إلى الجزاء . قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون وسكون المهملة مر فى آخر كتاب الايمان و﴿أيوب﴾ هو السختيانى و﴿عثمان﴾ بن طلحة العبدرى الحجبى أسلم فى هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعنى المفتاح يا آل أبى طلحة خالدة تالدة لاينزعها منكم إلا ظالم ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى مكة ومات بها سنة اثنتين وأربعين و﴿بلال﴾ تقدم فى باب عظة الامام النساء و﴿أسامة﴾ فى باب إسباغ الوضوء . قوله ﴿فسألت﴾ أى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة و﴿فى أى نواحيه﴾ فى بعضها فى أى بحذف لفظ نواحيه وهو مقدر ومراد

عثمان بن طلحة

(١) هكذا هو فى الأصول المطبوعة التى معى ، وفى العبارة تحريف ولعل الصواب أن يكون (لو رأيت مساجد بنى العباس وأبوابها) يريد المساجد التى أحدثت فى الدولة العباسية ، أو لعله كانت هناك مساجد تنسب إلى ابن عباس والأول أرجح (عبد الله الصاوى)

قَالَ بَيْنَ الْأُسْطُوانَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى

٤٥٨ دخول المشرك المسجد

بابٌ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ

٤٥٩ رفع الصوت في المساجد

بابٌ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ

و﴿الأسطوانتين﴾ هو تثنية الأسطوانة بضم الهمزة وهي أفعوالة وقيل فعلوانة وقيل أفعلانة ، قوله ﴿فذهب على﴾ أى فات منى سؤال الكمية . قال ابن بطال : اتخاذ الأبواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب وتنزه عما لا يصلح فيها ، قال وإدخاله صلى الله عليه وسلم منه هؤلاء الثلاثة لمعان تخص كل واحد منهم فأما دخول عثمان فلئلا يتوهم الناس أنه عزله ولأنه كان يقوم بفتح الباب وإغلاقه وأما بلال فلكونه مؤذنه وخادم أمر صلاته وأما أسامة فلأنه كان يتولى خدمة ما يحتاج إليه . وفيه أن للامام أن يخص خاصته ببعض ما يستتر به عن أعين الناس وأما غلق الباب فلئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة ، أقول ولئلا يزدحم الناس ﴿ باب دخول المشرك المسجد ﴾ تقدم معنى الحديث وأحكامه فى باب الاغتسال إذا أسلم وكذا تصحيح أسماء رجاله واختلفوا فى دخوله المسجد فقال الشافعى لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى «فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» ويدخل سائر المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجداً أصلا لقوله تعالى «ومن يعظم شعائر الله» ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول المساجد ، وقال أبو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره ﴿ باب رفع الصوت ﴾ قوله الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة معرفاً باللام وغير معرف ويقال له الجعد بفتح الجيم

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهٰذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ‌**حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٦٠ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنِ

وسكون المهملة و﴿السائب﴾ بإهمال السين وبالألف والهمز والموحدة ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة تقدما في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمة جعيد عن السائب بدون الواسطة وههنا روى عنه بواسطة يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء الكوفي المدني ابن أخي السائب المذكور وقد نسب إلى جده تخفيفاً. قوله ﴿فحصبني﴾ الجوهري: حصبت الرجل أحصبه بالكسر أي رميته بالحصباء و﴿عمر﴾ مبتدأ وخبره محذوف أي حاصب أو واقف و﴿من أهل الطائف﴾ أي من بلاد ثقيف. قوله ﴿ترفعان﴾ هو استئناف كأنهما قالا لم توجعنا قال لأنكما ترفعان أصواتكما. قال المالكي المضاف المثنى معنى إذا كان جزء ما أضيف إليه يجوز إفراده نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجود نحو «فقد صغت قلوبكما» فالتثنية مع أصالتها قليلة الاستعمال وإن لم يكن جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في «يعذبان في قبورهما» قوله ﴿أحمد﴾ قال الغساني. قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا أحمد ابن وهب فقال ابن السكن هو أحمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل إنه هو وقيل إنه أحمد بن عيسى التستري ولا يخلو أن يكون واحداً منهما. وقال الكلاباذي: قال ابن منده الأصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع أحمد عن وهب فهو ابن صالح المصري. قوله ﴿ابن وهب﴾ أي عبد الله مر في باب «من يرد الله به خيراً يفقهه» وسائر الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوائده في باب التقاضي والملازمة في المسجد، قال ابن بطال: قال بعضهم أما انكار عمر فلأنهم رفعوا أصواتهم فيما لا يحتاجون إليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وإنما سألهما من أين أنتما ليعلم أنهما ان كانا من أهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جائز زجرهما وأدبهما فلما أخبراه أنهما من غير البلد عذرهما

كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَاقْضِهِ

٤٦١ الحلق فى المسجد

باب الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

بالجهل وأما ارتفاع صوت كعب وابن أبى حدرد فانما كان فى طلب حق واجب فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك إلى أنه لا يرفع الصوت فى المسجد فى العلم ولا فى غيره وأجازه أبو حنيفة قال ابن عيينة مررت بأبى حنيفة وهو مع أصحابه فى المسجد وقد ارتفعت أصواتهم فقلت يا أبا حنيفة الصوت لا ينبغى أن يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون إلا بهذا . الخطابى : إن ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر فى طلب الحق فانه يتجاوز عنه وإن للحاكم أن يراود الخصمين على المصالحة كما له أن يحكم فيفصل الحكم فيها ، وفيه أنه لما تبين ما وقع الصلح عليه أمره بتعجيله له وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح إن تأخر أداؤه وأما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تأخير القبض فيه عن مقام الصلح لأنه يكون حينئذ كالئاً بكالىء ﴿ باب الحلق ﴾ بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها . الجوهرى : حلقة القوم جمعها الحلق أى بفتح الحاء على غير قياس . وقال الأصمعى الجمع حلق مثل بدرة وبدر وحكى يونس حلقة فى الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات . قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة وسكون المنقطة ﴿ ابن المفضل ﴾ بلفظ المفعول مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ

وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ٤٦٢ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ . قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ٤٦٣ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ

أوعى» و(عبيد الله) بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الابل . قوله (ماترى) يحتمل أن يكون من الرأي أي مارأيك وأن يكون من الرؤية التي هي العلم والمراد لازمه أي ماحكمك إذ العالم يحكم بعلمه شرعاً وعادة و(مثنى) أي اثنين اثنين وهو غير منصرف وخبر المبتدأ محذوف أي هي مثنى والمثنى الثاني تأكيد للأول . قوله (فأوترت) أي تلك الواحدة للمصلي صلاته و(أنه) أي ابن عمر و(أمر به) اي بالجعل او بالوتر . قوله (توتر) اي الركعة الواحدة وهو مجزوم جواباً للأمر وفي بعضها مرفوع استئنافاً وإسناد الايتار إلى الصلاة اسناد مجازي اذ بالحقيقة الشخص موتر . قوله (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام (ابن كثير) بفتح الكاف ضد القليل أبو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة كان ثقة عالماً بالمغازي مات سنة إحدى وخمسين ومائة و(عبيد الله) مصغراً (بن عبدالله) بن عمر بن الخطاب روى عن أبيه . وقال بلفظ (حدثهم) اذ لم يكن هو منفرداً عند التحديث به (وهو) أي الرجل أو النبي أو

الوليد بن كثير

قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللّٰهِ فَآوَاهُ اللّٰهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللّٰهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللّٰهُ عَنْهُ

٤٦٤ الاستلقاء فى المسجد

باب الِاسْتِلْقَاءِ فِى الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

النداء والثانى أقرب وهذا ذكره البخارى تعليقاً . قوله ﴿أبامرة﴾ بضم الميم وشدة الراء و﴿عقيل﴾ بفتح المهملة وكسر القاف و﴿أبو واقد﴾ بالقاف المكسورة وبالمهملة و﴿الليثى﴾ بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدموا فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس مع أبحاث شريفة فى الحديث فى علوم متعددة فتأملها تستحسنها . فان قلت ما وجه دلالة هذه الأحاديث على الترجمة . قلت أما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهر و[لا] سيما [أن] فى بعض الروايات فرأى فرجة فى الحلقة بزيادة لفظ فى الحلقة وأما الأولان فانما يدلان على الجلوس فى المسجد الذى هو جزء الترجمة ولا يلزم أن يدل كل الحديث على كل الترجمة بل لو دل البعض على بعضها والبعض الآخر على باقيها لكفاه ، إذ المقصود أن تعلم الترجمة مما ذكر فى الباب . قال ابن بطال : شبه البخارى فى حديث جلوس الرجال فى المسجد حول النبى ﷺ وهو يخطب بالتحلق والجلوس فى المسجد للعلم . وفيه أن الخطيب إذا سئل عن أمور الدين أن له أن يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته ، وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج فى حلق العلم كما فى الصلاة وصف القتال ، وفيه أن التزاحم بين يدى العالم من اعمال البر وان الأدب ان يجلس المرء حيث انتهى به المجلس ولا يقيم احداً وفيه ابتداء العالم جلساؤه بالعلم قبل ان يسأل عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد فى العلم . قال فأوى مقصور وآواه الله بالمد ﴿ باب الاستلقاء

عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ

باب الْمَسْجِدُ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

المسجد في الطريق

٤٦٥

في المسجد . قوله ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و ﴿عمه﴾ هو عبد الله بن زيد المازني تقدماً في باب لا يتوضأ من الشك . قوله ﴿ مستلقياً ﴾حال من رسول الله و ﴿ واضعاً ﴾ أيضاً حال منه فهما حالان مترادفان ، أو واضعاً حال من ضمير مستلقياً فهما حالان متداخلان . قوله ﴿ وعن ابن شهاب ﴾ يحتمل أن يكون تعليقاً وأن يكون داخلا تحت الاسناد السابق أى عن مالك عن ابن شهاب وذلك أى المذكور من الاستلقاء والوضع . قال الخطابي : فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة أن خبر النهي عنه إما منسوخ وإما أن يكون علة النهي عنه أن تبدو عورة الفاعل لذلك فإن الإزار ربما ضاق فإذا شال لابسه إحدى رجليه على الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فإن النبي ﷺ قد نهى عنه وقال إنها ضجعة يبغضها الله تعالى . قال ابن بطال : روى جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره وكأن البخاري ذهب إلى أن حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته ﷺ ﴿ باب المسجد يكون في الطريق ﴾ ﴿ الحسن ﴾ أى البصري ﴿وأيوب ﴾أى السختياني ﴿ ومالك ﴾أى الإمام المشهور . قوله ﴿أخبرني ﴾ في بعضها فأخبرني بالفاء فإن قلت ماهذه الفاء . قلت للعطف على مقدر كأن ابن شهاب قال أخبرني عروة بكذا وكذا فأخبرني عقيب تلك الاخبارات بهذا وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال ابن شهاب وأخبرني أبو سلمة . قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

الصلاة فى السوق

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ

﴿لم أعقل﴾ أي لم أعرف و﴿أبوي﴾ المراد به الأب والأم فهذه التثنية من باب التغليب وفى بعضها أبواى بالألف وذلك على لغة بنى الحارث بن كعب جعلوا الإسم المثنى نحو الأسماء التى آخرها ألف كعصا فلم يقلبوها ياء فى الجر والنصب . قوله ﴿يدينان﴾ أى يتدينان بدين الاسلام . فان قلت ما وجه نصب الدين؟ قلت منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تديناً ويحتمل أن يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز من حيث جعل كالشخص المطاع . قوله ﴿بدا لأبى بكر فى هذا الأمر﴾ الجوهرى : بدا له فى الأمر بداء اى نشأ له فيه رأى وبدا الأمر بدواً مثل قعد قعوداً اى ظهر ﴿وفناء الدار﴾ بمدود هو ما امتد من جوانبها . قوله ﴿لا يملك عينيه﴾ أى لا يطيق إمساكهما ومنعهما عن البكاء وفى بعضها عينه وهو وإن كان مفرداً لكنه يطلق على الواحد والاثنين . قوله ﴿إذا قرأ﴾ إذا ظرفية والعامل فيه لا يملك أو شرطية والجزاء مقدر يدل عليه لا يملك . قوله ﴿فأفزع﴾ الإفزاع الإخافة و﴿ذلك﴾ أى الوقوف وخوفهم كان من ميل الأبناء والنساء إلى دين الاسلام . قال ابن بطال : وفيه من فضل أبى بكر مالا يشاركه فيه أحد لأنه قصد تبليغ كتاب الله وإظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص آخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أقول وفيه فضائل أخرى له نحو قدم إسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفى النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه ﴿باب الصلاة فى مسجد السوق﴾ قوله ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم فى باب

يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ٤٦٦ صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ

قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى ولعل غرض البخارى منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد فى الدار المحجوب عن الناس . قوله ﴿أبو معاوية﴾ أى الضرير تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون و﴿أبو صالح﴾ أى ذكوان فى باب أمور الايمان . قوله ﴿صلاة الجميع﴾ أى فى الجميع يعنى صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه فى البيت أو السوق إذ الغالب أن صلاة الرجل تكون فيهما بالانفراد ، فإن قلت صح فى رواية أخرى سبعاً وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت وجوه : أحدها أنه لامنافاة بينهما إذ ذكر القليل لاينفى الكثير لأن مفهوم العدد لا اعتبار له . وثانيها أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبرها . وثالثها أنه يختلف باختلاف أحوال المصلى بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها ، فان قلت هل هو علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبة قلت الإسرار التى فى أمثال هذه الأمور لا يعلمها حقيقة إلا الشارع لكن يحتمل أن يقال وجه المناسبة أن عدد الصلوات المفروضة فى الليل والنهار خمسة فأريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها فكأنه قال كل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التى فى يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات التى هى عدد جنسها المفروضة إذا كانت بدون الجماعة أو لأن الأربعة هى كمال نصاب العدد الذى يمكن أن تؤلف منه العشرة لأن فيها واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومنها الألوف فهى أصل جميع مراتب الأعداد فزيد فوق الأصل واحد آخر إشارة إلى المبالغة فى الكثرة . فان قلت فما المناسبة فى رواية سبع وعشرين ؟ قلت الله اعلم بذلك ويحتمل أن يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة إذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المذكورة المداوم عليها عشر . فان قلت لم لا تعتبر اقل الوتر وهو إما واحد او ثلاث ، قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك ، قوله ﴿وان احدكم﴾ فى بعضها بأن احدكم . فإن قلت فما وجهه قلت الباء للملاصقة فكأنه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضائل أخر وهو رفع

فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّي يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَادَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ

٤٦٧ تشبيك الأصابع **بَابُ** تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ

الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويحتمل أن تكون للسببية . قوله (فأحسن) أى أسبغ الوضوء برعاية السنن والآداب . فان قلت لو أراد الصلاة والاعتكاف مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم أم لا قلت نعم إذ المراد من الحصر أنه لا يريد إلا العبادة ولما كان الغالب منها الصلاة فيه ذكر الصلاة (وخطوة) بضم الخاء وفتحها . الجوهرى : الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولفظة (ما) فى ما كانت للدوام أم مادام كأن الصلاة حابسة له فى المسجد والصلاة من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة (واللهم) تقديره قائلين اللهم إذ لا يصح المعنى إلا به وقيل إنه بيان الصلاة مالم يؤذ أى الملائكة بالحدث ولفظ (يحدث) من باب الأفعال مجزوما بأنه بدل [من] يؤذ ومرفوعا بأنه استئناف وفى بعضها بحديث بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ وفى بعضها مالم يحدث بطرح لفظ يؤذ(١) من باب الافعال أى مالم ينقض الوضوء أو من باب التفعيل أى مالم يتكلم بكلام الدنيا وباقى مباحثه تقدمت فى باب الحدث فى المسجد . قال شارح تراجم الأبواب . فان قلت هذا الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة . قلت المراد بالمساجد مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكأنه قال باب الصلاة فى مواضع الأسواق . وقال ابن بطال : روى أن الأسواق شر البقاع فخشى البخارى أن يتوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة فى الأسواق استدلالا به فجاء بحديث أبى هريرة إذ فيه إجازة الصلاة فى السوق واستدل البخارى أنه إذا جازت الصلاة فى الأسواق فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة . قال وفيه أن الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة . أقول لم يقل تساوى صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس المنفرد من

---

(١) يفهم من عبارة الشارح أن فى الحديث كلمة (يؤذ) ويظهر أنها سقطت إما من الطابع أو الناسخ ، ولعل الصواب والله أعلم به « اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه » وبهذا يصح تخريج الشارح . (عبدالله الصاوى)

بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوِ ابْنِ عَمْرٍو شَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ . وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهٰذَا **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ٤٦٨ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ

الخمسة والعشرين شيء والله أعلم (باب تشبيك الأصابع) قوله (خلاد) بفتح المنقطة وشدة اللام تقدم فى باب من بدأ بشق رأسه و (سفيان) أى الثورى و (أبو بردة) بضم الموحدة فى الموضعين فى باب أى الاسلام أفضل . قوله (كالبنيان) بضم الباء (وشد) بلفظ الماضى والمضارع (وشبك) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الأصابع) جمع الإصبع وفيه عشر لغات بكسر الهمزة وضمها وفتحها وكذلك الباء والعاشرة الأصبوع وأفصحهن فتح الباء مع كسر أوله . فان قلت الحديث لم يدل على مطلق التشبيك إذ لا ذكر للمسجد فيه . قلت الترجمة فى بعض النسخ هكذا فى المسجد وغيره فهو ظاهر وأما على باقى النسخ فإما ان الراوى قد اختصر الحديث او اكتفى البخارى بدلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذى بعده على تمامها . قال شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقاً لأنه إذا جاز فعله فى المسجد ففى غيره أولى بالجواز وقد يجاب بأنه كان لحكمة تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم بذلك فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين ، فان قيل قد جاء فى الحديث الآخر أنه يشعر بجوازه فى غير تمثيل . قلنا لعله كان لإراحة الأصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث فيفيد أنه إذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث . قال ابن بطال : روى آثار مرسلة فى النهى عن

٤٦٩ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ حدثنا إِسْحٰقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلٰكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي

تشبيك الأصابع ، وقال مالك إنهم ينكرون التشبيك فى المسجد وما به بأس وإنما يكره فى الصلاة قوله ﴿ إسحق ﴾ أى ابن منصور بن بهرام مر فى باب فضل من علم و﴿ ابن شميل ﴾ بضم المعجمة وفتح الميم وسكون التحتانية هو النضر فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء و ﴿ ابن عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ و﴿ ابن سيرين ﴾ أى محمد فى اتباع الجنائز من الإيمان . قوله ﴿ صلاتى ﴾ فى بعضها صلاته بلفظ المفرد فهى للجنس ﴿ والعشاء ﴾ بالكسر والمد . الجوهرى هو مثل العشى من صلاة المغرب إلى العتمة والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر . النووى : المراد بإحدى صلاتى العشاء إما الظهر وإما العصر ، قال الأزهرى ﴿ العشى ﴾ بفتح العين وكسر الشين وشدة الياء ما بين زوال الشمس وغروبها . قوله ﴿ معروضة ﴾ موضوعة بالعرض ومطروحة فى ناحية المسجد ﴿ ووضع ﴾ يحتمل أن يكون هذا الوضع حال التشبيك وأن يكون بعد زواله . قوله ﴿ السرعان ﴾ الجوهرى : سرعان الناس بالتحريك أوائلهم وقصر الشىء بالضم نقصه خلاف طال وقصرت من الشىء بالفتح . النووى : قال الجمهور هو بفتح السين والراء وهم المتسرعون إلى الخروج ونقل القاضى عن بعضهم إسكان الراء وضبط الأصيلى فى البخارى بضم السين وإسكان الراء ويكون جمع سريع نحو كثيب وكثبان بالمثلثة وقال ﴿ قصرت ﴾ بضم القاف وكسر الصاد

يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَاتَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ

وروى بفتح القاف وضم الصاد. قوله ﴿ ذو اليدين ﴾ ولقب به لأنه كان فى يده طول واسمه ﴿ الخرباق ﴾ بكسر المنقطة وبالراء وبالموحدة وبالقاف. قوله ﴿ أكما يقول ﴾ أى الأمر هو كما يقول ولفظ ﴿ رب ﴾ أصله التقليل وكثر استعماله فى الكثير وتلحقها ما فتدخل على الجمل أى سألوا ابن سيرين أن رسول الله ﷺ بعد هذا السجود سلم مرة أخرى أو اكتفى بالسلام الأول ﴿ فيقول ﴾ أى ابن سيرين ﴿ نبئت ﴾ بضم النون أى أخبرت و ﴿ عمران بن حصين ﴾ بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية تقدم فى باب الصعيد الطيب فى كتاب التيمم وأحكام الحديث وأبحاثه فى باب التوجه نحو القبلة فليراجع ثمة. الخطابى: سرعان الناس هم الذين يقبلون فى الأمور بسرعة وإنما أراد به عوامهم الذين يسرعون الإنصراف عن الصلاة ولا يلبثون قعوداً للذكر بعدها، وفيه دليل على أن من قال ناسياً لم أفعل كذا وكان قد فعله أنه غير كاذب وقوله ﷺ ﴿ لم أنس ولم تقصر ﴾ يتضمن أمرين أحدهما حكم فى الدين وهو لفظ لم تقصر عصمه الله سبحانه وتعالى من الغلط فيه لئلا يعرض فى أمر الدين إشكال والآخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الخطأ فيه إذ كان رسول الله ﷺ غير معصوم عما يدفع إليه البشر من الخطأ والنسيان والأمر موضوع عن الناسى وتلافى الأمر فى المنسى سهل غير متعذر فيه. وفيه أن من تكلم ناسياً فى صلاته لم تفسد صلاته لأنه ﷺ تكلم وفى نفسه أنه قد أكمل الصلاة وهو خارج عن الصلاة وسبيله سبيل الناسى لافرق بينهما وأما ذو اليدين فأمره متأول على هذا المعنى أيضا لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل فجرى منه الكلام فى حال. ومن فيها أنه خارج من الصلاة لإمكان وقوع النسخ ومجىء القصر بعد الاتمام وأما كلام الشيخين ومن

المواضع التى صلى فيها النبي ﷺ

باب المَسَاجِدُ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ وَالمَوَاضِعُ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٠ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الأَمْكِنَةِ

معهما من القوم فإنه من حيث كان واجباً عليهم إجابة النبي ﷺ إذا دعاهم لقوله تعالى « استجيبوا لله الآية » لم يقدح ذلك فى صلاتهم وزعم قوم أنه إنما كان قبل نسخ الكلام فى الصلاة وهو غلط لأن النسخ إنما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وأبو هريرة متأخر الاسلام أسلم سنة سبع وفيه جواز التلقيب الذى سبيله التعريف دون التهجين وفيه الاجزاء بسجدتين عن السهوات لأنه صلى الله عليه وسلم سها عن الركعتين وتكلم ناسياً واقتصر على السجدتين. النووى : وفيه دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت فى الصلاة سهواً لا تبطلها لكن الوجه المشهور فى المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب ﴿ باب المساجد التى على طرق المدينة ﴾ أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ محمد بن أبى بكر ﴾ بن على بن عطاء بن مقدم أبو عبد الله المقدمى بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصرى مات سنة أربع وثلاثين ومائتين و ﴿ فضيل ﴾ بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان النميرى بضم النون وبياء التصغير مخففة وبالراء و ﴿ موسى بن عقبة ﴾ بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة وبالموحدة مر فى باب إسباغ الوضوء و ﴿ سالم بن عبد الله ﴾ فى باب الحياء من الايمان. قوله ﴿ يتحرى ﴾ أى يقصد ويختار ويجتهد و ﴿ أباه ﴾ أى عبد الله بن عمر بن الخطاب ولفظ ﴿ وأنه رأى ﴾ مرسل من سالم إذ ما اتصل سنده و ﴿ حدثنى ﴾ عطف على رأيت أى قال موسى وحدثنى ﴿ وسألت ﴾ أيضاً عطف

كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ ٤٧١ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا

عليه و ﴿ شرف ﴾ بفتح المعجمة والراء والفاء المكان العالى ﴿ الروحاء ﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبإهمال الحاء ممدودة موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا ذكره فى صحيح مسلم فى باب الأذان. قوله ﴿ إبراهيم بن المنذر ﴾ بكسر الذال المنقطعة الخفيفة الحزامى بالزاى مر فى أول كتاب العلم و ﴿ أنس بن عياض ﴾ بالمهملة المكسورة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر فى باب التبرز فى البيوت. قوله ﴿ ذى الحليفة ﴾ بضم المهملة الميقات المشهور لأهل المدينة. فإن قلت لم قال فى العمرة بلفظ المضارع وفى الحج بلفظ الماضى؟ قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا مرة وتكرر منه العمرة ولهذا قال فى حجته ولم يقل فى عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار قوله ﴿ سمرة ﴾ بضم الميم من شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التى لها شوك ولفظ ﴿ كان ﴾ صفة للغزو وفى بعضها غزوة مؤنثة فتذكير ضمير كان باعتبار السفر أو راجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها بالواو فهى جملة حالية. فان قلت لم ما أخر لفظ ﴿ كان فى تلك الطريق ﴾ عن الحج والعمرة؟ قلت لأنهما لم يكونا إلا من تلك و ﴿ البطحاء ﴾ هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى وكذلك الأبطح و ﴿ الشفير ﴾ بفتح المعجمة الحرف أى الطرف و ﴿ الشرقية ﴾ صفة البطحاء، و ﴿ التعريس ﴾ نزول القوم فى السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة الاستراحة ثم يرتحلون و ﴿ ثمة ﴾ بالفتح أى هنالك

المسجد كان ثم خليج يصلى عبد الله عنده فى بطنه كثب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذى كان عبد الله يصلى فيه وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذى كان صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم يقول ثمة عن يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وأن ابن عمر كان يصلى إلى العرق الذى عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذى بينه وبين

و﴿يصبح﴾ أى يدخل فى الصباح وهى تامة لاتحتاج إلى الخبر و﴿الأكمة﴾ بفتح الهمزة والكاف التل ويجمع على أكم وهو على أكام نحو جبل وجبال وهو على أكم نحو كتاب وكتب وهو على آكام نحو عنق وأعناق وهو من الغرائب وال﴿خليج﴾ بفتح المنقطة وكسر اللام النهر ، و ﴿عبدالله﴾ أى ابن عمر و ﴿كثب﴾ بالكاف المضمومة وبالمثلثة والموحدة جمع الكثيب تلال الرمل ولفظ ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى﴾ مرسل من نافع و﴿دحا﴾ فعل ماض من الدحو وهو البسط وفى بعضها قد جاء بلفظ قد وماضى المجىء وهو مقول نافع ﴿حيث﴾ بالمثلثة وفى بعضها بالجيم والنون والموحدة و﴿المسجد﴾ مرفوع على النسخة الأولى إذ حيث لا يضاف إلا إلى الجملة على الصحيح الأصح فتقديره حيث هو بالمسجد ونحوه ومجرور على النسخة الثانية و﴿ثمة﴾ هو خبر مبتدأ محذوف أى المكان الموصوف ثمة وال﴿حافة﴾ بتخفيف الفاء الجانب وحافتا الوادى جانباه و﴿العرق﴾ بكسر المهملة وسكون الراء جبيل صغير ويقال أيضاً للأرض الملح التى لا تنبت و﴿المنصرف﴾ بفتح الراء ﴿ووراءه﴾ بالجر عطفاً

الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي
فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَائِهِ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ
وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ
فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ
السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهَ
الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطِحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ
وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ

على يساره، بالنصب بتقدير فى ظرفا و﴿ أمامه ﴾ اى قدام المسجد و﴿ السحر ﴾ عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق وأوضح من هذا وأخص قول بعضهم السحر قبيل الفجر والفجر بإطلاقه منصرف إلى الصادق . فان قلت ما الفرق بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعة وآخر السحر ؟ قلت أراد بآخر السحر أقل من ساعة والابهام ليتناول قدر الساعة وأقل وأكثر منها . قوله ﴿ سرحة ﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة واحدة السرح وهو شجر عظام طوال و﴿ دون ﴾ أى تحت أو قريب ﴿ الرويثة ﴾ وهى بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم موضع وفى بعضها الرقشة بفتح الراء وسكون القاف وبإعجام الشين و﴿ وجاه ﴾ بضم الواو وكسرها المقابل عطف اليمين وفى بعضها بالنصب على الظرفية و﴿ بطح ﴾ بكسر الطاء وسكونها أى واسع و﴿ يفضى ﴾ بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج يقال أفضيت إذا خرجت إلى الفضاء وبمعنى الدفع كقوله تعالى « فاذا أفضتم من عرفات » أو بمعنى الوصول والضمير فى يفضى عائد إلى الرسول أو المكان وفى بعضها بلفظ الخطاب و﴿ دوين ﴾ مصغر الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك أى أقرب منه و﴿ البريد ﴾ هو المرتب واحداً بعد واحد والمراد

كَثِيرَةٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذٰلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولٰئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذٰلِكَ الْمَسْجِدِ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى ذٰلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ

به موضع البريد . قوله ﴿ تلعة ﴾ بفتح الفوقانية وإسكان اللام وبالمهملة ما ارتفع من الأرض وما انهبط وهو من الأضداد وقيل التلاع مجارى أعلى الأرض إلى بطون الأودية و﴿ العرج ﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم منزل بطريق مكة وفى بعضها بفتح الراء أيضا و﴿ الهضبة ﴾ الجبل المنبسط على وجه الأرض و﴿ الرضم ﴾ بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض فى الأبنية و﴿ السلمات ﴾ بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهى شجرة يدبغ بورقها الأديم . الجوهرى السلمات بفتح اللام واحدة السلم وهى شجر العضاه وبكسر اللام الصخرة و﴿ بين أولئك السلمات ﴾ وفى بعضها من أولئك وهو فى النسخة الأولى ظاهر التعلق بما قبله وفى الثانية بما بعده و﴿ بالهاجرة ﴾ نصف النهار عند اشتداد الحر . قوله ﴿ سرحات ﴾ بفتح الراء لا غير و﴿ هرشى ﴾ بفتح الهاء وسكون الراء وإعجام الشين وبالقصر ثنية معروفة فى طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر ﴿ وكراع ﴾ ها ما يمد منها دون سلخها و﴿ الغلوة ﴾ بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل إليه رمية السهم . قوله

وَهِىَ أَطْوَلُهُنَّ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ فِى الْمَسِيلِ الَّذِى فِى أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِى بَطْنِ ذٰلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِى طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّى الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذٰلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى بُنِىَ ثَمَّ وَلٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ

﴿مر الظهران﴾ بفتح الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وثمار والظهران اسم للوادى وهو بالظاء المفتوحة وسكون الهاء على أميال من مكة إلى جهة المدينة و﴿قبل﴾ بكسر القاف أى المقابل و﴿الصفراوات﴾ أى الأودية أو الجبال وفى بعضها وادى الصفراوات بزيادة الوادى و﴿تنزل﴾ بلفظ الخطاب ليوافق أنت قوله ﴿بذى طوى﴾ الجوهرى: ذو طوى بالضم موضع بمكة وأما طوى فهو موضع بالشام تكسر طاؤه ويضم ويصرف ولا يصرف. النووى: ذو طوى بفتح الطاء على الأصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة بأسفلها ولفظ ﴿أسفل﴾ بالرفع والنصب أى فى أسفل. قوله ﴿فرضتى﴾ بضم الفاء وسكون الراء وبإعجام الضاد والفرضة المقتطع وفرضة النهر ثلمته التى يستق منها ﴿ونحو﴾ معناه الناحية وهو متعلق بالطويل أو ظرف للجبل أو بدل من الفرضة ولفظ ﴿فجعل﴾ الظاهر أنه من كلام نافع وفاعله عبد الله و﴿يسار﴾ مفعول

فجعل المسجد الذى بنى ثم يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلى مستقبل الفرضتين من الجبل الذى بينك وبين الكعبة

أبواب سترة المصلى

٤٧٢ **باب** سترة الامام سترة من خلفه **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله

زة الامام

ثان الجعل و﴿ بطرف ﴾ صفة للمسجد الثانى ، فإن قلت لم قال فى الأول أن عبد الله أخبره وفى المرات السبع الباقية أن عبدالله حدثه ؟ قلت من فرق قال الإخبار القراءة على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر أنهما هنا بمعنى واحد . الخطابى : الخليج واد له عمق ينشق من أعظم منه والكثيب ما غلظ وارتفع من الأرض والرقشة اسم موضع . التيمى : شرف الروحاء موضع والعريد فى اللغة معروف قالوا سمى البريد بريداً لسيره فى البريد ، قال ويحتمل أن يراد بالبريد الطريق و﴿ يفضى ﴾ مشتق من الإفضاء وهو الوصول والتلعة سيل الماء من فوق إلى أسفل والهضبة فوق الكثيب ودون الجبل وفرضة الجبل موضع الطريق إليه ، وقال ابن بطال : يقال دحا أى دفع والهضبة الصخرة الراسية الضخمة وإنما كان ابن عمر يصلى فى تلك المواضع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين ، وأما ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه كره ذلك فلأنه خشى أن يلتزم الناس الصلاة فى تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتى بعدهم ويرى ذلك واجباً وكذا ينبغى للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاماً شديداً أن يترخص فيها فى بعض المراتب ويتركها ليعلم بفعله أنها غير واجبة كما فعل ابن عباس فى ترك الأضحية ﴿ باب سترة الامام سترة لمن

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ٤٧٣ **حدثنا** إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ ٤٧٤ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ

خلفه ﴿ السترة بالضم ما يستتر به والمراد بها هنا سجادة أو عصاة أو غير ذلك مما يتميز به موضع السجود وقالوا الحكمة فيها كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه لئلا يتفرق خاطر المصلى قوله ﴿ ناهزت ﴾ أى قاربت ومباحث هذا الحديث بجلائلها ودقائقها تقدمت فى باب متى يصح سماع الصغير. قوله ﴿ إسحاق ﴾ فى بعض النسخ إسحاق بن منصور. قال الغسانى: قال البخارى فى كتاب الصلاة حدثنا إسحاق حدثنا عبد الله بن نمير ولم أجد إسحاق هذا منسوباً لأحد من الرواة. قوله ﴿ أمر بالحربة ﴾ أى أمر خادمه بأخذ الحربة والوضع بين يديه والصلاة إليها يعنى لم يكن مختصاً بيوم العيد وفيه الاحتياط وأخذ آلة دفع الأعداء سيما فى السفر وجواز الاستخدام وأمر الخادم قوله ﴿ عون ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون و﴿ أبو جحيفة ﴾ بضم الجيم مر فى باب كتابة العلم و﴿ العنزة ﴾ بالعين المهملة وبالنون المفتوحتين مثل نصف الرمح. وقال بعضهم لكن سنانها فى أسفلها

رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

٤٧٥ قدر كم بين المصلى والسترة

بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ حدثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ ٤٧٦ حدثنا الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ

بخلاف سنان الرمح فإنه فى أعلاه و﴿ الظهر ﴾ مفعول صلى و﴿ ركعتين ﴾ حال أو بدل . فان قلت الحديث الأول كيف دل على أن للامام سترة ثم ماوجه دلالة الأحاديث الثلاثة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه . قلت لفظ ﴿ إلى غير جدار ﴾ مشعر بأن ثمة سترة تقديره إلى شيء غير جدار أو أن ذلك معلوم من حال رسول الله ﷺ وأما الدلالة على أن سترته سترة للمأموم فلأنه لم ينقل وجود سترة لأحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الأحكام الشرعية أو لفظ يصلي بالناس يدل على إيجاد سترتهم إذ الباء للمصاحبة وكذا لفظ «والناس وراءه» إذ تقديره والناس إليها أيضا ، وكيف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وكذا ﴿ وبين يديه عنزة ﴾ إذ هو مفيد للحصر فالمقصود بين يديه لا بين يدي غيره . قال ابن بطال : قال بعضهم سترته سترة لمن خلفه بإجماع قابله المأموم أم لا فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف الامام والسترة سنة مندوب إليها ملوم تاركها وفيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيراً وأداه كبيراً ﴿ باب قدر كم ينبغي ﴾ فإن قلت كم سواء كانت استفهامية أم خبرية لها صدر الكلام فما بالها تقدمت عليها لفظ القدر . قلت المضاف والمضاف إليه فى حكم كلمة واحدة . فإن قلت ما مميزها إذ الفعل لا يقع مميزاً . قلت محذوف تقديره كم ذراع ونحوه قوله ﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن زرارة ﴾ بضم الزاى ثم بالراء قبل الألف وبعدها أبو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و﴿ أبو حازم ﴾ بإهمال الحاء وبالزاى اسمه سلمة بن دينار و﴿ سهل ﴾ هو ابن سعد الساعدي تقدما فى باب غسل المرأة أباها . فإن قلت ما المراد بالمصلى موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم أو موضع قدمه ؟ قلت موضع القدم ، فان قلت : الحديث دل على القدر الذي بين المصلى

مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا

٤٧٧ الصلاة إلى الحربة

بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

٤٧٨ الصلاة إلى العنزة

بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ ابْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام . قلت معناهما متلازمان ولفظ الممر بالنصب خبر كان والإسم نحو قدر المسافة أو الممر والسياق يدل عليه وفى بعضها بالرفع . قوله ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام هو ابن الأكوع والإسناد بعينه تقدم فى باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ثانى ثلاثيات البخارى . قوله ﴿ عند المنبر ﴾ هو من تتمة اسم كان أى الجدار الذى عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أى جدار القبلة والجملة خبر الكون . فان قلت ما مرجع ضمير مفعول تجوزها . قلت المسافة التى يدل عليها سوق الكلام وهى ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم أو بين الجدار والمنبر فان قلت من أين تعلم الترجمة منه على التقدير الثانى ؟ قلت تعلم من حيث ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر . فان قلت هل احتمل أن يكون عند المنبر خبراً لكان ؟ قلت نعم فان قلت خبر كان فعل مضارع بغير إن فما قولك فى الرواية التى هى أن تجوزها ؟ قلت قد تدخل إن على خبره كما يحذف من خبر عسى إذ هما أخوان يتقارضان . فان قلت ما معنى التركيب جواز إثبات الشاة أو نفيه ؟ قلت اختلفوا فى كاد إذا دخل عليها النفى هل هو للنفى أو للاثبات والموافق للحديث الأول الإثبات والقواعد النحوية النفى لأنه كسائر الأفعال على الأصح . قال الشافعى وأحمد أقل ما يكون بين المصلى وسترته ثلاثة أذرع ولم يحد مالك فيه حداً ﴿ باب الصلاة إلى الحربة ﴾ قوله ﴿ يحيى ﴾ أى القطان ﴿ وعبيد الله ﴾ أى العمرى ﴿ والركز ﴾ الغرز فى الأرض ﴿ باب الصلاة إلى العنزة ﴾ قوله ﴿ عون ﴾

وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا

٤٧٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ

٤٨٠ (السترة بمكة وغيرها)

بابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ

فان قلت القياس يقتضي أن يقال يمران بلفظ التثنية . قلت قال المالكي أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل ، فالوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه ، فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع نسبة مرور مستقيم إليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار ، فقال يمرون ومثل يمرون المخبر به على المفهوم مذكور ومعطوف محذوف وقوع طليحان في قولهم راكب البعير طليحان يريد أن البعير وراكبه طليحان وأما معنى باقي الحديث فقد مر في باب استعمال فضل وضوء الناس . قوله ﴿محمد بن حاتم﴾ بالمهملة وبالفوقانية ﴿ابن بزيع﴾ بفتح الموحدة وبكسر الزاي التحتانية وبالعين المهملة أبو سعيد مات ببغداد في سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿وشاذان﴾ تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء . قوله ﴿عكازة﴾ بضم العين وبتشديد الكاف عصا ذات زج والعنزة أطول من العصا وأقصر من الرمح وفي بعضها مكان العنزة غيره أو سواه . قال ابن بطال : فيه الاستنجاء بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم . وقال مالك أقل ما يجزئ المصلي من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وأبو حنيفة أقل السترة قدر مؤخرة الرحل يكون ارتفاعها ذراعا ولا يجيز الخط والأرض غير الشافعي وأقل ندب عنده نصب العلامة شاخصاً أو خطا ثم يصلي ﴿باب السترة بمكة وغيرها﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغراً لعتبة بالفوقانية

(محمد بن حاتم)

فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ

الصلاة إلى الاسطوانة

باب الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ وَقَالَ عُمَرُ الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ صَلِّ إِلَيْهَا

٤٨١ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هٰذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا

٤٨٢ **حدثنا** قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

ثم الموحدة مر فى باب السمر بالعلم . قوله ﴿ بالبطحاء ﴾ أى ببطحاء مكة وركعتين متعلق بكل من الظهر والعصر أى صلى كلا منهما ركعتين ومر تقريره فى باب استعمال فضل الوضوء فان قلت ما السبب فى التعكيس حيث قال ثمة فتوضأ وصلى ولا شك أن الوضوء مقدم ثم النصب ثم الصلاة ؟ قلت لا تعكيس لأن الواو إن كانت لمطلق الجمع فظاهر لا إشكال فيه وإن كانت للحال فأظهر . قال ابن بطال : المعنى فى السترة للمصلى درء المار بين يديه فكل من صلى فى مكان واسع فالمستحب له أن يصلى إلى سترة بمكة كان أو غيرها ومكروه له ترك ذلك ﴿ باب الصلاة إلى الاسطوانة ﴾ وهى إما أفعوالة أو فعلوانة أو أفعلانة ﴿ والسوارى ﴾ جمع السارية وهى الأسطوانة أى العمود و﴿ المتحدثون ﴾ أى المتكلمون و﴿ الادناء ﴾ التقريب . قوله ﴿ آتى ﴾ بصيغة التكلم و﴿ يزيد ﴾ هو كان مولى لسلمة وكان فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذى كان ثمة فى عهد عثمان و﴿ أبو مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة و﴿ أراك ﴾ أى أبصرك و﴿ يتحرى ﴾ أى يجتهد ويختار وهذا هو ثالث الثلاثيات . قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ . وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٣ الصلاة بين السوارى

بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ

٤٨٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

بالعنزة فى الصحراء كانت الأسطوانة أولى بذلك لأنها أشد سترة منها وفيه أنه ينبغى أن تكون الأسطوانة أمامه ولا تكون إلى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا تكون له سترة . قوله ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة و﴿ سفيان ﴾ أى الثورى تقدما فى باب علامات المنافق و ﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن عامر ﴾ الأنصارى . قوله ﴿ كبار ﴾ جمع الكبير و﴿ عند المغرب ﴾ أى عند صلاة المغرب ﴿ وزاد ﴾ هو تعليق البخارى و ﴿ عمرو ﴾ هو المذكور آنفا ﴿ باب الصلاة بين السوارى ﴾ قوله ﴿ جويرية ﴾ مصغر الجارية بالجيم والراء والإسناد بعينه تقدم فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء قوله ﴿ البيت ﴾ يعنى الكعبة صار فيها حقيقة عرفية أو اللام للعهد عنها ﴿ وأسامة ﴾ هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وعثمان ﴾ صاحب مفتاح الكعبة ﴿ وبلال ﴾ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدموا فى باب الأبواب والغلق للكعبة . قوله ﴿ فأطال ﴾ أى المكث فيها ، و ﴿ كنت ﴾ هو مقول ابن عمر . و ﴿ دخل ﴾ جملة حالية وقد مقدرة . و ﴿ أثره ﴾ بفتح الهمزة والمثلثة وفى

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى ، وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ

٤٨٥ توخي الصلاة في مواضع صلاة النبي ﷺ

باب حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي

بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة ، قوله ﴿ وأسامة ﴾ بالنصب عطفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفاً على فاعل دخل . و ﴿ الحجبي ﴾ بفتح المهملة والجيم وبالموحدة ﴿ وأغلقها ﴾ أي أغلق عثمان الكعبة أي بابها ، قوله ﴿ على ستة ﴾ وفي بعضها ستة فلفظ على مقدر على طريقة نزع الخافض وإنما ، قال يومئذ لأنها تغير وضعها بعد ذلك في فتنة ابن الزبير . فان قلت كيف يمكن أن يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهي ثلاثة بل لابد من كون العمود في أحد الطرفين اثنين . قلت لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل تبينه رواية مالك أن المراد وعمودين عن يمينه أو يقال الأعمدة الثلاثة المقدمة ماكانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما أو كانت الثلاثة على سمت وقام صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني والأول أوجه . قوله ﴿ قال لنا ﴾ هو أحط درجة من حدثنا و ﴿ إسمعيل ﴾ هو ابن أبي أويس و ﴿ حدثني مالك ﴾ أي بهذا الحديث قوله ﴿ أبو ضمرة ﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت

قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

٤٨٦ الصلاة إلى الراحلة

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ هٰذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ

قوله ﴿ قبل ﴾ أي مقابل ﴿ وقريب ﴾ هو اسم يكون وفي بعضها قريباً : فان قلت فما اسمه على هذا التقدير؟ قلت يكون محذوفاً أي القدر أو المكان و ﴿ ثلاثة ﴾ في بعضها ثلاث . فان قلت الذراع مذكر فما وجهه ؟ قلت كأنه شبهه بذراع اليد فانه يذكر ويؤنث . فان قلت صلى ما إعرابه ؟ قلت هو جملة استئنافية و ﴿ يتوخى ﴾ أي يتحرى يقال توخيت مرضاتك أي تحريت وقصدت . فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب ؟ قلت لأنه لا يدل صريحاً على الصلاة بين الأسطوانتين لكن المراد منه ذلك لما علم من سائر الأحاديث أو لأن الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريباً من الجدار يستلزم كونها بين الأسطوانتين قوله ﴿ قال ﴾ أي ابن عمر و ﴿ إن صلى ﴾ بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر من إن شائع سائغ ﴿ باب الصلاة إلى الراحلة ﴾ وهي الناقة التي تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكراً كان أو أنثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس وإنما يقال له جذع إذا دخل في السنة الخامسة ﴿ والرحل ﴾ بفتح الراء للبعير وهو أصغر من القتب . قوله ﴿ معتمر ﴾ بلفظ الفاعل من الاعتمار مر في باب من خص بالعلم قوماً و ﴿ يعرض ﴾ من التعريض وهو جعل الشيء عريضاً و ﴿ أفرأيت ﴾ الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة أي أرأيت في تلك الحالة فرأيت في هذه الحالة الأخرى والمراد أخبرني عن هذه و ﴿ هبت ﴾ أي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير أي نشط وهب الفحل

مُؤَخَّرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ

٤٨٧ الصلاة إلى السرير

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى

أى هاج وكذا هبت الريح وفى بعضها ذهبت و ﴿الرِّكاب﴾ بكسر الراء الابل التى يسار عليها الواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب . قوله ﴿فيعدله﴾ من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل أى قومته فاستقام أى يقيمه تلقاء وجهه . قوله ﴿مؤخره﴾ بلفظ الفاعل من الايخار وهو آخرة الرجل التى يستند إليها الراكب وفى بعضها مؤخرة بتشديد الخاء المفتوحة وهو نقيض المقدم . النووى : المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وبإسكان الهمزة وتخفيف الخاء والآخرة بهمزة ممدودة وكسر الخاء تم كلامه ولفظ كان ولفظ قلت سابقاً كلاهما مقول نافع و ﴿يفعله﴾ أى المذكور من التعريض والتعديل ، فان قلت الحديث كيف يدل على الصلاة إلى البعير والشجر ؟ قلت بالقياس على الراحلة . الخطابى : يريد أن الابل إذا هاجت لم تقر على مكانها فتفسد على المصلى إليها صلاته . قال ابن بطال : وكان يأخذ الرحل أى ينزله عن الناقة من أجل حركتها وزوالها ﴿وهبت﴾ زالت عن مواضعها وتحركت ويقال هب النائم من نومه إذا قام والركاب الابل . قال وهذه الأشياء كلها جائز الاستتار بها والصلاة إليها وكذلك تجوز الصلاة إلى كل شيء طاهر ﴿باب الصلاة إلى السرير﴾ وفى بعضها على السرير . قوله ﴿إبراهيم﴾ أى النخعى مر فى باب ظلم دون ظلم و ﴿الأسود﴾ خاله فى باب من ترك بعض الاختيار . قوله ﴿أعدلتمونا﴾ الهمزة للانكار أى لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة و ﴿رأيتنى﴾ بلفظ التكلم وكون ضميرى الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصائص أفعال القلوب . قوله ﴿أسنحه﴾ بفتح النون . الخطابى : هو من قولك سنح لى الشيء إذا عرض يريد أنى أكره أن أستقبله

أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي

باب يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكَعْبَةِ — يرد المصلى المار بين يديه

٤٨٨ وَقَالَ إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

بيدنى فى صلاته ومن هذا سوانح الظباء وهو مايعترض المسافرين فيجيء عن مياسرهم ويجوز إلى ميامنهم قوله ﴿فأنسل﴾ بصيغة متكلم المضارع عطفاً على فأكره أن أخرج فكأنه خروج بخفية ﴿ وقبل ﴾ بكسر القاف ﴿ورجلى﴾ بلفظ التثنية مضافا إلى السرير ، فان قلت الحديث لم يدل على الصلاة إلى السرير بل على السرير قلت حروف الجر يقام بعضها مقام البعض . قال ابن بطال : معنى أسنحه أى أظهر له وهذا قول من قال المرأة لا تقطع الصلاة لأن انسلالها من لحافها كالمرور بين يديه والله أعلم ﴿ باب يرد المصلى ﴾ قوله ﴿ ورد ابن عمر ﴾ أى المار بين يديه ﴿ وفى الكعبة ﴾ هو عطف على مقدر أى رد المار بين يديه عند كونه فى الصلاة فى غير الكعبة وفى الكعبة أيضا ، ويحتمل أن يراد به كون الرد فى حالة واحدة وهى جمعه بين كونه فى التشهد وفى الكعبة فلا حاجة إلى مقدر وفى بعضها الركعة بدل الكعبة . قوله ﴿ إن أبى ﴾ أى المار عدم المرور بكل وجه إلا بأن يقاتل المصلى المار قاتله المصلى وفى بعضها يقاتله وقاتله بالخطاب فى اللفظين . فإن قلت الجملة الأمرية إذا وقعت جواباً للشرط لا بد فيها من الفاء . قلت هو فى تقدير الجملة الاسمية أى فأنت قاتله ويجوز حذف الفاء معها نحو : من يفعل الحسنات الله يشكرها . وفى بعضها فقاتله بالفاء قوله ﴿ أبو معمر ﴾ بفتح الميمين و ﴿ عبد الوارث ﴾ أى التنورى تقدما فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم علمه الكتاب و ﴿ يونس ﴾ أى ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن دينار أبو عبد الله البصرى مات سنة تسع وثلاثين ومائة و ﴿ حميد ﴾ مصغر الحمد ﴿ ابن هلال ﴾ بكسر الهاء وخفة اللام العدوى بالمهملتين المفتوحتين التابعى الجليل ما كانوا يفضلون عليه أحداً فى العلم و ﴿ أبو صالح ﴾ هو ذكوان السمان تقدم فى كتاب الوحى ولفظ ﴿ ح ﴾ إشارة إلى التحويل . فان قلت التحويل هو أن ينتقل من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر الحديث بدون تغيير وههنا قد ذكر فى الطريق الثانى قصة لم تذكر فى الأول . قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه

يونس بن عبيد الله البصرى

حميد بن هلال العدوى

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حدثنا آدمُ بنُ أبي إياس قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغيرة قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هلال العدوى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سعيد الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَى إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

بينهما . فان قلت هل فرق بين الطريقين غير زيادة القصة . قلت الأول روى فيه حميد بلفظ عن أبي صالح وإن أبا سعيد ، والثاني روى بلفظ قال أبو صالح ورأيت أبا سعيد والثاني أقوى . قوله ﴿ سليمان ابن المغيرة ﴾ بضم الميم وكسر [ما بعد]ها أبو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومائة . قال ابن الأثير أخرج عنه البخاري حديثاً واحدا . قوله ﴿ أبي معيط ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ، و ﴿ مساغاً ﴾ أي مجازاً وممراً . و ﴿ الأولى ﴾ أي من المرة الأولى أو الدفعة ، و ﴿ فنال ﴾ أي فأصاب والنيل الإصابة والمقصود أنه تألم من أبي سعيد ، و ﴿ مروان ﴾ هو ابن الحكم بفتح الكاف الأموي تقدم في باب البزاق والمخاط . قوله ﴿ مالك ﴾ ما مبتدأ ولك خبره ﴿ ولابن أخيك ﴾ عطف عليه بإعادة الخافض وأطلق الأخوة باعتبار أن المؤمنين إخوة ولم يقل ولأخيك بحذف الابن نظراً إلى أنه كان شاباً أصغر منه . قوله ﴿ فليقاتله ﴾ بكسر اللام الجازمة

سليمان بن المغيرة

٤٨٩ إثم المار بين يدى المصلى

باب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

وبسكونها ، فان قلت ما المراد بالقتال ؟ قلت معناه الدفع بالقهر لاجواز القتال والمقصود المبالغة فى كراهية المرور . قال القاضى عياض : فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه بالاتفاق . وهل تجب الدية أو يكون هدراً ؟ فيه خلاف . فان قلت ظاهر الأمر الوجوب فهل الدفع واجب ؟ قلت حملوه على الندب بالقرائن . قال فى شرح السنة اتفق أهل العلم على كراهة المرور بين يدى المصلى فمن فعل فللمصلى دفعه قوله (شيطان) فإن قلت ما معنى هذا الحصر وظاهر أنه إنسان ؟ قلت هو تشبيه أى إنما هو كشيطان أو يراد به شيطان الإنس . وقال الخطابى ؟ معناه أن الشيطان يحمله على ذلك ويحرضه عليه وقد يكون أراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك أن الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس . قال ابن بطال اتفقوا على دفع المار إذا صلى إلى سترة فأما إذا صلى إلى غير السترة فليس له لأن التصرف والمشىء مباح لغيره فى ذلك الموضع الذى يصلى فيه فلم يستحق أن يمنعه إلا ما قام الدليل عليه وهى السترة التى وردت السنة بمنعها وأجمعوا أنه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لأنه إن فعله كان أضر على نفسه من المار واختلفوا إذا جاز بين يديه وأدركه هل يرده فقال مالك لا إذ رده مرور ثان واختلف أيضاً فيما إذا دفعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لأنه تولد من فعل أصله مباح وفيه أنه كالشيطان فى أنه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه أنه يجوز أن يقال للرجل إذا فتن فى الدين شيطان وفيه أن الحكم للمعانى لا للأسماء لأنه يستحيل أن يصير المار شيطاناً لمروره بين يديه . أقول وفيه أن دفع الأمور إنما هو بالأسهل فالأسهل وفيه أن فى المنازعات لابد [فيها] من الرفع إلى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه وفيه أن رواية العدل مقبولة وإن كان الراوى له منتفعاً به (باب إثم المار) قوله (أبو النضر) بفتح النون وسكون المنقطة سالم تقدم و (بسر) بضم الموحدة وإسكان المهملة وبالراء الحضرمى المدنى الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفناً و (زيد بن خالد الجهنى) مر فى باب الغضب فى الموعظة (وأبو جهيم) عبدالله فى باب التيمم فى الحضر وقال ابن عبدالبر : راوى حديث

بسر الحضرمى المدنى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً

باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَكَرِهَ

استقبال الرجل صاحبه فى الصلاة

المرور غير راوى حديث التيمم وقال الكلاباذى : أبو جهيم ويقال أبو جهم بن الحارث روى عنه البخارى فى الصلاة والتيمم . النووى : أبو جهيم راوى حديث المرور وحديث التيمم غير أبى الجهم مكبر المذكور فى حديث الخميصة والانبجانية لأن اسمه عبد الله وهو أنصارى واسم ذلك عامر وهو عدوى قوله ﴿ ماذا عليه ﴾ أى من الإثم وفى بعضها مصرح به وهو ساد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وأبهم الأمر ليدل على الفخامة وأنه مما لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة ، واعلم أن جواب لو ليس هو المذكور إذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيراً له . قوله ﴿ قال أبو النضر ﴾ إما من كلام مالك وهو مسند وإما تعليق من البخارى ولفظ ﴿ أقال ﴾ فاعله بسر أو رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت هل للتخصيص بالأربعين حكمة معلومة ؟ قلت أسرار أمثالها لا يعلمها إلا الشارع ويحتمل أن يكون ذلك لأن الغالب فى أطوار الانسان أن كمال كل طور بأربعين كأطوار النطفة فإن كل طور منها بأربعين يوماً وكمال عقل الانسان فى أربعين سنة ثم الأربعة أصل جميع الاعداد لأن أجزاءه هى عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الألوف فلما أريد التكثير ضوعف كل إلى عشرة أمثاله ، فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق فى رواية بسر هذا الحديث هى من زيد أم من أبى جهيم . قلت يحتملهما والظاهر الثانى ، قال ابن بطال : قد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لو يعلم أحدكم ماذا عليه فى أن يمر بين يدى المصلى معترضاً كان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التى خطاها» فهذا يدل على ان الأربعين هى أربعون عاماً وقال كعب الأحبار بالحاء المهملة «كان أن يخسف به خيراً له من ذلك المرور» وفى الحديث أن الإثم يكون على من علم بالنهى وارتكبه مستخفاً ومتى لم يعلم بالنهى فلا إثم عليه ﴿ باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره ﴾ وفى بعضها استقبال الرجل وهو يصلى وفى بعضها لفظ الرجل مكرراً ولفظ هو يحتمل عوده إلى الرجل الثانى فيكون الرجلان

عُثْمَانُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ

٤٩٠ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ قَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ

متواجهين وإلى الأول فلا يلزم التواجه . قوله ﴿ عثمان ﴾ أى أمير المؤمنين ابن عفان ﴿ ويستقبل ﴾ بلفظ المجهول وهذا الحكم مختص بما إذا اشتغل المستقبل بالمصلى إذ علة الكراهة هو كف المصلى عن الخشوع وحضور القلب . قوله ﴿ زيد بن ثابت ﴾ الأنصارى النجارى الفرضى كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وتسعون حديثاً للبخارى منها تسعة تقدم فى باب إقبال المحيض . قوله ﴿ ما باليت ﴾ أى بالاستقبال المذكور يقال لا أباليه أى لا أكترث له و ﴿ إن الرجل ﴾ بكسر إن لأنه استئناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخارى تلفيق بين كلامى عثمان وزيد رضى الله عنهما وإلا فكلاهما مطلقان . قوله ﴿ إسمعيل بن خليل ﴾ بفتح المنقطة وباللامين و ﴿ على بن مسهر ﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما فى باب مباشرة الحائض و ﴿ مسلم ﴾ بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهراً . قوله ﴿ كلابا ﴾ أى كالكلاب فى حكم قطع الصلاة و ﴿ رأيت ﴾ بمعنى أبصرت و ﴿ أنسل ﴾ أى أخرج بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة . قلت حكم الرجال والنساء واحد فى الأحكام الشرعية إلا ما خصه الدليل . قوله ﴿ عن الأعمش ﴾ يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر أيضا

٤٩١ الصلاة خلف النائم

باب الصَّلَاة خَلْفَ النَّائِم **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ

٤٩٢ التطوع خلف المرأة

باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ

و﴿نحوه﴾ بالنصب أي أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش بهذا الطريق نحو المذكور، فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه، قلت لا بل يقتضي المشاركة في أصل المعنى المقصود فقط. قال ابن بطال: ذهب طائفة إلى أن الرجل يستر الرجل إذا صلى إلا أن أكثرهم كره أن يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر إذا لم يجد سارية قال لي ولني ظهرك وهو قول مالك. وقال قتادة يستر إذا كان جالساً وقال الحسن يستر ولم يشترط أن يكون جالساً ولا مولياً ظهره وأجاز الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين وحجة المجوز أن المرأة إذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل أولى بذلك ووجه الكراهة أن المصلي يخشى اشتغاله بالنظر إليه عن صلاته ولا يقدر أحد على ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر ﴿باب الصلاة خلف النائم﴾ وهو بالهمزة بعد الألف لا غير. قوله ﴿يحيى﴾ أي القطان و﴿هشام﴾ أي ابن عروة و﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي﴾ قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار. قوله ﴿يوتر﴾ أي يصلي صلاة الوتر ﴿وأوترت﴾ أي أنا أيضا معه. فان قلت الحديث دل على الصلاة خلف النائمة والترجمة خلف النائم. قلت إذا جاز خلف النائمة فخلف النائم بالطريق الأولى أو أراد بالنائم الشخص النائم ذكراً كان أو أنثى وفي الحديث استحباب إيقاظ النائم للطاعة وأن الوتر قد يكون بعد النوم. قال ابن بطال: الصلاة خلف النائم جائزة إلا أن طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشغل المصلي أو يضحكه فتفسد صلاته والله أعلم ﴿باب التطوع خلف المرأة﴾ قوله ﴿فاذا سجد﴾ فان قلت الغمز كان حال السجدة أو قبلها؟

رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ

٤٩٣ من قال لا يقطع الصلاة شيء

بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ **حَدَّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ وَاللّٰهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قلت قبلها الآن إذ اللاستقبال فمعناه إذا أراد السجود . فان قلت كيف دلالته على التطوع إذ الصلاة أعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم أن الفرائض كان يصليها في المسجد بالجماعة . فان قلت لفظ الخلف يقتضى أن يكون ظهر المرأة إلى المصلى فما وجه دلالة الحديث عليه . قلت لا نسلم ذلك الاقتضاء ولئن سلمنا فالسنة للنائم التوجه إلى القبلة والغالب من حال عائشة أنها لا تتركها ومباحث الحديث تقدمت في باب الصلاة على الفراش ﴿ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ﴾ قوله ﴿ عمر ﴾ بدون الواو و ﴿ حفص ﴾ بإهمال الحاء والصاد تقدما في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ﴿ وقال الأعمش ﴾ إما تعليق وإما داخل الإسناد الأول وهذا تحويل سواء كان كلمة ح موجودة كما في بعض النسخ أو لم يكن ، قوله ﴿ ما يقطع ﴾ ما موصولة وهو إما مبتدأ وخبره الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعله أو هو مفعوله والكلب بدله . قوله ﴿ على السرير ﴾ وما بعده ثلاثة أخبار مترادفة أو خبران وحال أو حالان وخبر وفي بعضها ﴿ مضطجعة ﴾ بالنصب فالأولان خبران أو أحدهما حال والآخر خبر ثم الحالان إما متداخلان أو مترادفان ، قوله ﴿ تبدو ﴾ أي تظهر و ﴿ أجلس ﴾ أي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ حدثنا إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٤٩٤
حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ فَقَالَ

فان قلت هل فرق بين العبارات الثلاث حيث قال فى باب الصلاة على السرير فأكره أن أسنحه وفى استقبال الرجل فأكره أن أستقبله وههنا فأكره أن أجلس؟ قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات. قوله (فأوذى) هو بلفظ متكلم مضارع الافعال و(فأنسل) بالرفع عطفاً على فأكره وليس بالنصب عطفاً على فأوذى. فإن قلت الحديث دل على أن المرأة لا تقطع فقط والترجمة أعم من ذلك. قلت المراد من الشيء هذه الأمور الثلاثة والقرائن تدل على التخصيص بها فلما ثبت أن المرأة لا تقطع مع اشتغال النفس بالمرأة أكثر إذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الأولى. فإن قلت غرض عائشة رضى الله عنها دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير لزم المساواة لكن فى عدم القطع لا فى القطع. قلت غرضها نفى المساواة فى الشر وما يضر بالغير لامطلق المساواة أو لعل مذهبها أن الكلب والحمار يقطعان. فإن قلت القائلون بقطع الصلاة بمرورهم من أين قالوا به؟ قلت إما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه إذ نسبت التشبيه إليهم وإما بما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك. فإن قلت فإن قال الرسول عليه السلام به فلم لا يحكم بالقطع قلت إما لأنها رجحت خبرها على خبرهم من جهة أنها صاحبة الواقعة أو من جهة أخرى أو أنها أولت القطع بقطع الخشوع ومواطأة القلب اللسان فى التلاوة لا قطع أصل الصلاة أو جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الأتان فيما تقدم فى باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ناسخين له وكذا حديث أبى سعيد الخدرى حيث قال فليدفعه وليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة بذلك. فإن قلت لم لا تعكس بأن تجعل الأحاديث الثلاثة منسوخة به. قلت الاحتراز عن كثرة النسخ إذ نسخ حديث واحد أهون من نسخ ثلاثة أو لأنها كانت عارفة بالتاريخ وتأخرها عنه. قوله (إسحاق) فى بعضها إسحاق بن إبراهيم قال الغسانى قال البخارى فى كتاب الصلاة حدثنا إسحاق حدثنا يعقوب وقال ابن السكن هو ابن إبراهيم بن راهويه. وقال أيضاً كل ما فى البخارى عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه. وقال الكلاباذى: إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب. قوله (ابن أخى ابن شهاب) هو محمد بن عبدالله بن سلام تقدم فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهرى المشهور المكنى بابن شهاب. قوله (لا

لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ

٤٩٥ حمل الصغير فى الصلاة

بَابٌ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي

يقطعها ﴾ فإن قلت كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما ؟ قلت هذا عام مخصوص بالأمور الثلاثة التى وقع فيها وما من عام إلا وقد خصص إلا « والله بكل شيء عليم » ونحوه ولفظ ﴿ أخبرنى ﴾ هو من تتمة مقول ابن شهاب . قوله ﴿ على فراش ﴾ وفى بعضها فراش وعلى النسختين هو متعلق بتقوم نعم النسخة الأولى يحتمل تعليقها بيصلى أيضا . قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء وزعم قوم أن مرور الحائض والكلب الأسود والحمار يقطع ، وقال عطاء الأولان يقطعان ، وقال أحمد لا يقطع إلا الكلب الأسود ﴿ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه ﴾ قوله ﴿ سليم ﴾ بضم السين و ﴿ الزرقى ﴾ بضم الزاى وفتح الراء والإسناد بعينه تقدم فى باب إذا دخل أحدكم المسجد والرجال كلهم مدنيون إلا عبد الله . قوله ﴿ حامل أمامة ﴾ بالإضافة وفى بعضها حامل بالتنوين . فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل الماضى وجبت الإضافة فما وجه عمله ؟ قلت إذا أريد به حكاية الحال الماضية جاز إعماله كقوله تعالى « وكلبهم باسط ذراعيه » و ﴿ أمامة ﴾ بضم الهمزة تزوجها على رضى الله عنه بعد فاطمة رضى الله عنها واسم أبى العاص على الأصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً بعد أن كان أسر يوم بدر كافراً فصار مؤخياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافياً له قتل يوم

الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَاذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا

٤٩٦ الصلاة إلى فراش الحائض

بَابٌ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اليمامة فى خلافة الصديق واعلم أن البخارى نسبه مخالفاً للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التأنيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبدشمس بن ربيع قال ابن الأثير جاء فى صحيح البخارى أبو العاص ابن عبدشمس وهم قالوا ربيع بن عبدالعزى بن عبدشمس وذلك خلاف الجماعة . فإن قلت ماهذه اللام التى فى لأبى العاص . قلت الإضافة فى بنت زينب بمعنى اللام فأظهر ههنا ما هو مقدر فى المعطوف عليه . فان قلت من أين علم كونها محمولة على العنق وقد تكون على الكتف أوعلى اليدين أوفى الكم . قلت لأن الركوع يتعذر أو يتعسر عند ذلك . الخطابى : وفيه أن من صلى وهو حامل على ظهره أو عاتقه شيئاً لم تبطل صلاته بحمله مالم يحتج لإمساكه إلى عمل كثير وفيه أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء قال ويشبه أن يكون النبى ﷺ لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها فى كل خفض ورفع من ركعات الصلاة لأن ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها ، وإنما هو أن الصبية قد كانت ألفته وأنست بقربه وكان ﷺ أرحم النـــاس بالذرية فاذا سجد عليه أفضل الصلاة والسلام جاءت فتعلقت بأطرافه والتزمته فينهض ﷺ من سجوده ويخليها وشأنها فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها إلى الأرض حتى إذا سجد وأراد النهوض عادت الصبية إلى مثل ، ذلك هذا وجهه عندى ومعناه . قال ابن بطال : اختلفوا فى أن هذا الحمل هل كان فى النافلة أو فى الفريضة وإنما أدخل البخارى هـذا الحديث فى هذا الموضع ليـدل على أن الحمل لما لم يضر صـلاته وحملها أشد من مرورها بين يديه لم يضر المرور وفيه جواز العمـل الخفيف والعلماء مجمعون عليه ﴿ باب إذا صـلى إلى فراش ﴾ فان قلت ما جزاء هذا الشرط . قلت محذوف تقديره صح صلاته أو معناه باب هذه المسألة وهى مايقوله الفقهاء إذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الأول منها علماً لها . قوله ﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن زرارة ﴾ بضم الزاى ثم بالراء المكررة تقدم فى باب قدركم ينبغى أن يكون بين يدى المصلى والسترة ﴿ وهشيم ﴾ مصغراً فى كتاب التيمم و﴿ الشيبانى ﴾ هو أبو اسحاق

٤٩٧ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ وَأَنَا حَائِضٌ

٤٩٨ غمز الرجل امرأته عند السجود

باب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ **حدثنا** عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

سليمان . قوله ﴿حيال﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية و ﴿خالد﴾ هو الطحان مر فى باب إذا أصاب ثوب المصلى . قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون والإسناد بعينه تقدم فى باب مباشرة الحائض و ﴿ثوبه﴾ وفى بعضها ثيابه . فان قلت كيف دل على الترجمة التى هى كون المصلى منتهياً إلى الفراش ؟ قلت الانتهاء لا يلزم أن يكون من جهة القبلة وكما أنها منتهية إلى جنب رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ أيضاً منته إليها وإلى فراشها . قوله ﴿ حائض ﴾ فان قلت قالوا إذا أريد الحدوث يقال حائضة وإذا أريد الثبوت وأن من شأنها الحيض قالوا حائض ، ولا إشكال أن المراد بها ههنا كونها فى حال الحيض . قلت معناه أن الحائضة مختصة بما إذا كانت فيه والحائض أعم منه . قال ابن بطال : هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التى فيها اعتراض المرأة بين يدى المصلى وقبلته يدل على جواز القعود بين يديه لا على جواز المرور ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهى إنما هو عن المرور لا عن القعود ﴿باب هل يغمز الرجل﴾ قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن على أى الفلاس الباهلى تقدم فى باب الرجل يوضىء صاحبه و ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿عبيد الله﴾ أى العمرى و ﴿القاسم﴾

عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا

٤٩٩ طرح المرأة الأذى عن المصلي

بابٌ الْمَرْأَةُ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الْأَذَى **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّرْمَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

أى ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، قوله ﴿ بئسما عدلتمونا ﴾ ما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدلكم . قوله ﴿ لقد رأيتنى ﴾ بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد هو من خصائص أفعال القلوب . فان قلت إن كانت الرؤية بمعناها الأصلى فلا يجوز حذف أحد مفعوليه وإن كانت بمعنى الإبصار فلا يجوز اتحاد الضميرين . قلت قال الزمخشرى فى قوله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً» جاز حذف أحدهما لأنه مبتدأ فى الأصل فيحذف كالمبتدأ فان قلت هذا مخالف لقوله فى المفصل وفى سائر مواضع الكشاف لايجوز الاقتصار على أحد مفعولى الحسبان . قلت روى أيضاً عنه أنه إذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد جاز الحذف فأمكن الجمع بينهما بأن القول بجواز الحذف فيما إذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما إذا كان بينهما اختلاف والحديث هو من القسم الأول إذ تقديره رأيت نفسى معترضة وهذا من دقائق النحو أو أعطى للرؤية التى بمعنى الابصار حكم الرؤية التى من أفعال القلوب ﴿ باب المرأة تطرح عن المصلى ﴾ قوله ﴿ أحمد بن إسحاق السرمارى ﴾ بكسر المهملة وبفتحها وسكون الراء الأولى وسرمار قرية من قرى بخارى وهو الذى يضرب بشجاعته المثل قتل ألفاً من الترك مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين و﴿ عبيد الله ﴾ تقدم فى باب دعاؤكم إيمانكم روى البخارى عنه ثمة بدون واسطة وههنا بواسطة أحمد ﴿ وأبو إسحاق ﴾ أى السبيعى ﴿ وإسرائيل ﴾ سبطه تقدما فى باب من ترك بعض الاختيار فى كتاب العلم ﴿ وعمرو ابن ميمون ﴾ فى باب إذا ألقى على ظهر المصلى ﴿ وعبدالله ﴾ أى ابن مسعود . قوله ﴿ بينما ﴾ فإن قلت ما العامل فيه ؟ قلت معنى المفاجأة التى فى إذ قال . فإن قلت : جاز أن يعمل فيه يصلى ؟ قلت هو حال عن

أحمد بن اسحاق السرمارى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثُمَّ سَمَّى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف إليه بين فلا يعمل فيه . قوله ﴿جزور﴾ وهو من الإبل يقع على الذكر والأنثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المنحور . و﴿فيعتمد﴾ فى بعضها بالنصب لأنه وقع بعد الاستفهام ﴿والسلا﴾ مقصورة وهى الجلدة الرقيقة التى فيها الولد من الناقة . قوله ﴿جويرية﴾ أى صغيرة حديثة السن ﴿وعليك بقرش﴾ أى بهلاكهم ﴿وعمرو بن هشام﴾ هو أبو جهل فرعون هذه الأمة . قوله ﴿أتبع﴾ بضم الهمزة إخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة أى كما أنهم مقتولون فى الدنيا مطرودون عن رحمة الله فى الآخرة وفى بعضها وأتبع بفتح الهمزة وفى بعضها بلفظ الأمر(١) وهو عطف على عليك بقرش أى قال فى حياتهم اللهم أهلكهم وقال فى هلاكهم أتبعهم لعنة وأما سائر مباحث الحديث مع تصحيح أسماء المقتولين والقاتلين فقد تقدم فى باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر فان قلت قال ثمة إن الراوى لم يحفظ اسم السابع يعنى عمارة فكيف ذكره هنا . قلت إما أنه كان ذاكراً

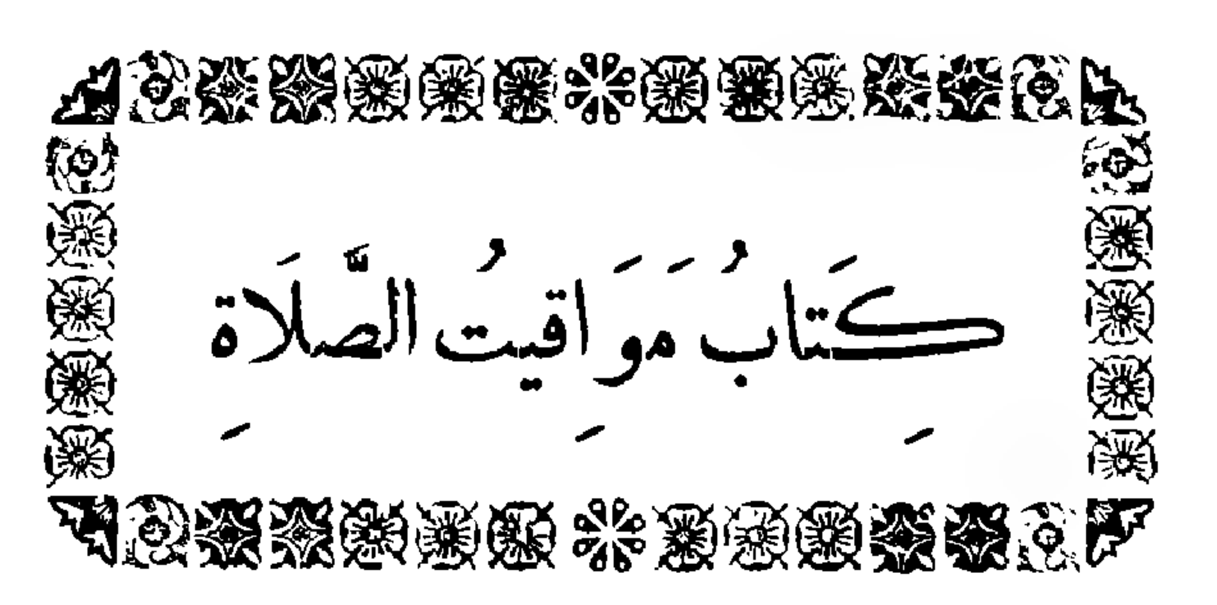
---

(١) المناسب هنا أن يقال وفى بعضها بلفظ الدعاء أو الطلب كما جرت عليه عادة العلماء . تأدبا مع الله تعالى لأن الخطاب إليه (عبد الله الصاوى)

ابْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً

لاسمه عند رواية الحديث فى معرض هذه الترجمة ثم نسى وبعد النسيان رواه فى معرض تلك وإما بالعكس بأن كان ناسياً له ثم تذكره . قال ابن بطال : هذه الترجمة قريبة من معنى الأبواب المتقدمة وذلك أن المرأة إذا تناولت طرح ما على ظهر المصلى من الأذى فانها لا تقصد إلى أخذ ذلك من ورائه بل تتناوله من أى جهة أمكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون إذا صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه فى الصلاة يطرحه ويتمادى فى الصلاة ولا يقطعها ، وفيه الدعاء على أهل الكفر إذا آذوا المؤمنين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم فى الإسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاب الله تعالى دعاءه فيهم ونزل فى شأنهم «إنا كفيناك المستهزئين» وأما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة ودخولهم فى الإسلام ،

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة على سيدنا محمد أفضل أهل الأرضين والسموات ، وعلى آله وصحبه الطيبين والطيبات .



كِتَابُ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ

٥٠٠ مواقيت الصلاة

وَقَوْلِهِ (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هٰذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَصَلَّى

كتاب مواقيت الصلاة

﴿ باب مواقيت الصلاة وفضلها ﴾ قوله ﴿ موقوتا ﴾ فسره بمؤقتا أى وقته الله تعالى عليهم ومعناه محدوداً بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها . قوله ﴿ عمر بن عبد العزيز ﴾ تقدم فى أول كتاب الإيمان ﴿ والمغيرة ﴾ هو وأبو مسعود فى أواخره ﴿ والعراق ﴾ أى عراق العرب وهو من عبادان إلى الموصل طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضاً . قوله ﴿ ماهذا ﴾ أى ماهذا التأخير ؟ فان قلت لم قال فى صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفى صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء . قلت لأن صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زماناً فناسب كلمة

فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِهٰذَا أُمِرْتُ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ

التراخى . واعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد إذ لم يقل أبو مسعود شاهدت أنا أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل نزل . النووى : صلى فصلى مكرراً هكذا خمس مرات معناه أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبى صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما . قوله ﴿بهذا﴾ أى بأداء الصلاة فى هذه الأوقات ﴿وأمرت﴾ بضم التاء وفتحها ﴿واعلم﴾ بلفظ الأمر وهذا تنبيه من عمر على إنكاره إياه والهمزة فى ﴿أو إن﴾ للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة للفعل مكسورة الأول. قوله ﴿بشير﴾ بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿قال عروة﴾ إما مقول ابن شهاب وإما تعليق من البخارى و﴿تظهر﴾ أى تعلو . الخطابى : أى قبل أن تصعد الشمس إلى أعالى الحيطان يقال ظهرت فوق السطح أى علوته قال تعالى « ومعارج عليها يظهرون » قال ابن بطال : تأخير عمر كان عن الوقت المستحب ولم يؤخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه أن يؤخرها عن جميع وقتها وإنما أنكر عروة عليه ترك الوقت الأفضل الذى صلى فيه جبريل ولفظة يوماً تدل أنه كان نادراً من فعله وهذه الصلاة التى أخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتنى عائشة إلى آخره وفيه المبادرة بالصلاة فى أول وقتها وفيه دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع إلى السنة

باب (مُنيبينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

٥٠١ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ

وأن الحجة فى الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما أسند إلى بشير قنع به قال وهذا الحديث يعارض ماروى من إقامة جبريل له لكل صلاة فى وقتين فى يومين لأن من المحال أن يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم أن جبريل قد صلى تلك الصلاة آخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر أن يقول لعروة لا معنى لإنكارك على تأخير الصلاة إلى وقت إقامة جبريل المرة الثانية فاحتجاج عروة وأبى مسعود يدل على أن صلاة جبريل كانت فى وقت واحد فى يوم واحد ولو صلى به فى يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث . فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن وقت الصبح مابين هذين الوقتين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لايجوز أن يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فيما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل فى آخر الوقت إلا بسند صحيح وإنما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك للسائل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له أن الصلاة تجوز فى آخر الوقت لمن نسى أو كان له عذر ، ولو كان جبريل قد صلى فى الوقتين وأعلمه أنهما فى الفضل سواء لما التزم عليه السلام المداومة على أول الوقت فدل لزومه عليه السلام على الصلاة أول الوقت أنه الوقت الذى أقامه جبريل له وأن قوله مابين هذين وقت هو على طريق التعليم لأهل الأعذار . وقال فان قلت قائل مامعنى قولها قبل أن تظهر والشمس ظاهرة على كل شىء من أول طلوعها إلى غروبها ؟ فالجواب أنها أرادت والفىء فى حجرتها قبل أن تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفىء لأن الفىء [يكنى به] عن الشمس كما سمى المطر سماء لأنه من السماء ينزل وفى بعض الروايات لم يظهر الفىء . النووى : أما تأخيرهما فلأنهما كانا يريان جواز التأخير مالم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور أو لكونه لم يبلغهما الحديث وأما ما يقال إنه قد ثبت أن جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين فى يومين فى اليوم الأول فى أول الوقت وفى الثانى فى آخر وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج أبى مسعود وعروة بالحديث فى إنكارهما عليهما ؟ فجوابه يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثانى وهو مصير ظل كل شىء مثليه ﴿ باب قول الله تعالى منيبين إليه واتقوه ﴾ قوله ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد أيضاً المهلبى العتكى البصرى مات سنة ثمانين ومائة و ﴿ أبو جمرة ﴾ بالجيم والراء تقدم فى باب أداء الخمس من الإيمان مع سائر مباحث

عباد بن عباد العتكى البصرى

عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا مِنْ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُوا إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ

٥٠٢ البيعة على إقامة الصلاة

بابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

الحديث والسؤالات والجوابات قوله ﴿ هذا الحى ﴾ بالنصب على الاختصاص [1] ﴿ ومن ربيعة ﴾ خبر لإنا و ﴿ نأخذه ﴾ بالرفع على أنه استئناف وليس جوابا للأمر بقرينة عطف ندعوا عليه مرفوعاً. قوله ﴿ فسرها ﴾ فان قلت لم أنث الضمير ؟ قلت نظراً إلى أن المراد بالايمان الشهادة أو إلى أنه خصلة إذ تقدير الكلام آمركم بأربع خصال. فان قلت ذكر فى الباب المذكور صيام رمضان أيضا فما السبب فى تركه ههنا والحال أنه كان واجباً حينئذ لأن وفادتهم كانت عام الفتح وإيجاب الصيام فى السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح وأما عدم ذكر الصوم فيه فهو إغفال من الراوى وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله ﷺ بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم فى الضبط والحفظ : قال ابن بطال : قرن الله تعالى نفى الاشراك به بإقامة الصلاة فهى أعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل إليه تعالى ، وأما أمره ﷺ بما أمرهم ونهيه لهم عن الظروف والأشربة فلأنه عليه السلام يعلم كل قوم مابهم الحاجة إليه وما الخوف عليهم من قبله أشد ، وكان ذلك الوفد يخاف منهم الغلول فى الفىء وكانوا يكثرون الانتباذ فى هذه الأوعية فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعته والله أعلم ﴿ باب البيعة على إقام الصلاة ﴾ وفى بعضها على إقامة وهو الأصل. قوله ﴿ محمد بن المثنى ﴾ فتح

---

(١) هكذا وردت العبارة فى الشرح وهو مشكل ، ولعل عبارة الحديث ، إنا هذا الحى ، بحذف من ولكن يرد عليه أن لفظ ، الحى ، سبق باسم الاشارة والاختصاص يمتنع بعده اسم الموصول والضمير والنكرة لأن العلمية شرط عند سيبوية وغيره من النحاة (ع)

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٥٠٣ الصلاة كفارة

بَابُ الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنِ

النون المشددة تقدم فى باب حلاوة الإيمان . قوله ﴿ يحيى ﴾ أى القطان والرجال بتصحيح أسمائهم والحديث بشرح معناه سبق فى آخر كتاب الإيمان . قال ابن بطال : فيه أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة دعامة الإسلام وهما أول الفرائض بعد توحيد الله تعالى والإقرار برسوله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح بعدهما يدل على أن قوم جرير كانوا أهل غدر فعلمهم ما يهمهم كما أمر وفد عبد القيس بالنهى عن الظروف ولم يذكر لهم النصح إذ علم أنهم فى الأغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه وبايعه بهذا ورجع إلى قومه معلماً ﴿ باب الصلاة كفارة ﴾ قوله ﴿ شقيق ﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى أبو وائل الأسدى مر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ﴿ وحذيفة ﴾ فى باب قول المحدث . قوله ﴿ أنا كما قاله ﴾ أى أنا أحفظ كما قال رسول الله ﷺ . فان قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله ﷺ لا لمثله فما فائدة الكاف ؟ قلت لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه فى أداء ذلك المعنى أو الكاف زائدة . قوله ﴿ عليه ﴾ أى على قول رسول الله ﷺ ﴿ أو عليها ﴾ أى على مقالته والشك من حذيفة . قوله ﴿ الأمر والنهى ﴾ أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولهذا الكلام محامل أن يكون كل واحد من الصلاة وأخواتها مكفرة للمذكورة كلها أو لكل واحد منها وأن يكون المجموع منها مكفرة لها ولذلك وأن يكون من باب اللف والنشر بأن تكون الصلاة مكفرة للفتنة فى الأهل والصوم للفتنة فى المال وكذا الباقيات . فإن

الْفِتْنَةُ الَّتِى تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ إِذَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّى حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ

قلت ما معنى فتنة الرجل فى كذا . قلت قال ابن بطال : معناه أن يأتى من أجلهم مالا يحل له من القول والعمل مالم يبلغ كبيرة . وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شر أو حزن وشبه ذلك . النووى : أصل الفتنة فى كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت فى العرف لكل أمر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل فى أهله ونحوه ما يحصل من إفراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير أو تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضى المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات » قوله ﴿ تموج ﴾ أى تضطرب ويدفع بعضها بعضاً وشبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها . قوله ﴿ مغلقاً ﴾ المقصود منه أن تلك الفتن لا يخرج منها شىء فى حياتك ﴿ وإذن ﴾ هو جواب وجزاء أى إن انكسر لا يغلق أبداً ، قالوا ذلك لأن المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وأن الكسر لا يكون غالباً إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة ، ولفظ لا يغلق روى مرفوعا ومنصوباً ووجه الرفع أن يقال إنه خبر مبتدأ محذوف وتقدير الكلام الباب إذن لا يغلق ووجه النصب أن لا يقدر ذلك فلا يكون مابعده معتمداً على ماقبله . قال ابن بطال : قال إذن لا يغلق لأن الغلق إنما يكون فى الصحيح وأما المنكسر فهو هتك لا يجبر وكذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن مالا يغلق إلى يوم القيامة وهى الدعوة التى لم تجب منه صلى الله عليه وسلم فى أمته . قوله ﴿ قلنا ﴾ هو مقول شقيق و ﴿ كما أن ﴾ أى كما نعلم أن الغد أبعد منا من الليلة . الجوهرى : يقال هو دون ذاك أى أقرب منه قوله ﴿ إنى حدثته ﴾ مقول حذيفة و ﴿ الأغاليط ﴾ جمع الأغلوطة وهى التى يغالط بها . النووى : معناه حدثته حديثاً صدقاً محققاً من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد رأى ونحوه وغرضه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت كما جاء فى بعض الروايات قال ويحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم أنه هو الباب فأتى بعبارة يحصل

٥٠٤ حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هٰذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ

الغرض منها ولا تكون إخباراً صريحاً بقتله . قالوا الحاصل أن الحائل بين الفتنة والإسلام عمر وهو الباب فمادام حياً لا تدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان والله أعلم . قوله ﴿فهبنا﴾ أى خفنا و﴿مسروق﴾ تقدم فى باب علامات المنافق . فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال أولا إن الباب بين عمر وبين الفتنة . قلت إما أن يراد بقوله بينك وبين زمانك أو المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك إذ البدن غير الروح أو بين الإسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لأنه كان أمير المؤمنين وإمام المسلمين فإن قلت من أين علم حذيفة أن الباب عمر وهل علم من هذا السياق أنه يسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر فى هذا الموضع لم يسند شىء منه إليه صلى الله عليه وسلم . قلت الكل ظاهر أنه مسند اليه صلى الله عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ولأنه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل إلا فى حديثه صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ بضم الزاى وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى باب الجنب يخرج و﴿سليمان﴾ هو ابن طرخان أبو المعتمر فى باب من خص بالعلم ﴿وأبو عثمان﴾ عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام ﴿النهدى﴾ بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه أدى إليه الصدقات عاش نحواً من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وإنه كان ليصلى حتى يغشى عليه . قوله ﴿فأتى﴾ أى الرجل ﴿النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره﴾ بما أصابه و﴿ألى هذا﴾ الهمزة للاستفهام وهذا مبتدأ ولى خبره مقدماً عليه وفائدة التقديم التخصيص قال فى الكشاف «إن الحسنات يذهبن السيئات» فيه وجهان أن يراد تكفير الصغائر بالطاعات وفى الحديث إن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر ، والثانى أن الحسنات

أبو عثمان النهدى

٥٠٥ فضل الصلاة لوقتها

باب فَضْلِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِىَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَىُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَىٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ

يكن لطفاً فى ترك السيئات كقوله تعالى «إن الصلاة تنهى» الآية وقيل نزلت فى أبى اليسر بفتح الياء وفتح السين المهملة الأنصارى كان يبيع التمر فأتته امرأة فأعجبته فقال لها إن فى البيت أجود من هذا التمر فذهب بها إلى بيته فضمها إلى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم وأتى رسول الله ﷺ فأخبره بما فعل فقال انتظر أمر ربى فلما صلى العصر نزلت فقال له رسول الله ﷺ اذهب فإنها كفارة لما عملت وروى أن عمر رضى الله تعالى عنه قال أهذا له خاصة أم للناس فقال بل للناس عامة ﴿ باب فضل الصلاة لوقتها ﴾ قوله ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ ابن العيزار ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاى قبل الألف وبالراء بعدها ﴿ ابن حريث ﴾ بضم المهملة وبالمثلثة الكوفى وفى النسخ أخبرنى قال سمعت جمعاً بين هذه الألفاظ الثلاثة فتوجيهه أن الوليد مبتدأ وأخبرنى خبره وقال بدله والمجموع مقول شعبة. قوله ﴿ أبو عمرو ﴾ هو سعد بن إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية البكرى بفتح الموحدة المخضرم أدرك الجاهلية والإسلام عاش مائة وعشرين سنة. قال أذكر أنى سمعت بالنبى ﷺ وأنا أرعى إبلا بكاظمة بإعجام الظاء وتكامل شبابى يوم القادسية فكنت ابن أربعين سنة يومئذ وكان من أصحاب عبدالله بن مسعود. قوله ﴿ على وقتها ﴾ فإن قلت لفظ الترجمة لوقتها والظاهر يقتضى فى لأن الوقت ظرف لها. قلت عند الكوفية حروف الجر يقام بعضها مقام بعض وأما عند البصرية فاستعمال على هو بالنظر إلى إرادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على أدائها فى أى جزء من أجزائها وأما اللام فهى مثل اللام فى قوله تعالى «فطلقوهن لعدتهن» أى مستقبلات لعدتهن وفى قوله لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التأقيت والتاريخ. قوله ﴿ ثم أى ﴾ أى قال سألت ثم أى العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخى المرتبة لا لتراخى الزمان ﴿ وقال ﴾ أى عبد الله حدثنى رسول الله ﷺ. فان قلت تقدم أن إطعام الطعام خير أعمال الاسلام

سعد بن إياس البكرى

الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي

٥٠٦ الصلوات الخمس كفارة

بَابٌ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي

وأن أفضل أعماله أيضا أن يسلم المسلمون منه وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وغير ذلك فما وجه التوفيق بينهما ؟ قلت أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه أو بما يليق به أو بالوقت وقد يقول القائل خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله فى نفسه على جميع الأشياء ولكن يريد أنه خيرها فى حال دون حال ولو احد دون واحد ، ولقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم إن تجددت حال تقتضى مواساة مضطر تكون الصدقة أفضل وهلم جرا وفيه أن أعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين ﴿ باب الصلاة الخمس كفارة للخطايا ﴾ قوله ﴿ إبراهيم بن حمزة ﴾ بالحاء المهملة مر فى كتاب الايمان و ﴿ ابن أبى حازم ﴾ بإهمال الحاء عبد العزيز مات فجأة يوم الجمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر فى باب نوم الرجال ﴿ الدراوردى ﴾ هو عبد العزيز بن محمد مات سنة تسع وثمانين ومائة . قال ابن قتيبة هو منسوب إلى دراورد بمهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهى قرية بخراسان وقال أكثرهم منسوب إلى دار ابجرد مدينة بفارس وهو من شواذ النسب . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى الأعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة ﴿ ومحمد بن إبراهيم التيمى ﴾ مات سنة عشرين ومائة والرجال مدنيون . قوله ﴿ أرأيتكم ﴾ الهمزة للاستفهام والتاء للخطاب وكم حرف لا محل له من الاعراب وتمام بحثه تقدم فى باب السمر بالعلم والمقصود منه أخبرونى ﴿ النهر ﴾ بسكون الهاء وفتحها واحد الأنهار ﴿ وذلك ﴾ أى الاغتسال و ﴿ يبقى ﴾ بلفظ المضارع من الابقاء المعروف بالموحدة و ﴿ الدرن ﴾ بفتح الراء الوسخ ولفظ ﴿ لو ﴾ يقتضى أن يدخل على الفعل وأن يجاب فتقديره لو ثبت نهر كذلك لما بقى الدرن . قال المالكى : وفيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه أن يكون فعلا مضارعا مسندا إلى المخاطب متصلا باستفهام كما فى الحديث ولفظ ﴿ ذلك ﴾

عبد العزيز بن محمد

يزيد الأعرج

محمد بن إبراهيم التيمى

مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللّٰهُ بِهِ الْخَطَايَا

٥٠٧ تضييع الصلاة عن وقتها

بابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ الصَّلَاةُ قَالَ أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَاضَيَّعْتُمْ فِيهَا

٥٠٨ **حدثنا** عَمْرُو ابْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسٍ

مفعول أول و﴿ يبقى ﴾ مفعول ثان و﴿ ما ﴾ الاستفهامية فى موضع نصب بيبقى وقدم لأن الاستفهام له صدر الكلام والتقدير أى شيء تظن ذلك الاغتسال مبقياً من درنه ولغة سليم إجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم أن يقال قلت زيداً منطلقاً ونحوه . قوله ﴿ فذلك ﴾ الفاء فيه جواب شرط محذوف أى إذا أقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس . قوله ﴿ بها ﴾ أى بالصلوات وفى بعضها به أى بأدائها والمراد بالخطايا الصغائر ﴿ باب تضييع الصلاة عن وقتها ﴾ قوله ﴿ موسى ﴾ أى المنقرى التبوذكى مر فى باب الوحى و﴿ مهدى ﴾ بفتح الميم ابن ميمون أبو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة و﴿ غيلان ﴾ بفتح المعجمة تقدم فى باب السواك والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿ الصلاة ﴾ أى هى شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم فكيف تصدق القضية السالبة عامة . قوله ﴿ أليس ﴾ اسمه ضمير الشأن و﴿ ضيعتم ﴾ بالضاد المعجمة من التضييع وفى بعضها بالمهملة من الصنع والمراد تأخيرها عن الوقت المستحب لا أنهم أخرجوها عن وقتها بالكلية قوله ﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن زرارة ﴾ مر فى باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى وبين و﴿ عبد الواحد ﴾ بإهمال الحاء ﴿ ابن واصل أبو عبيدة ﴾ بضم المهملة ﴿ الحداد ﴾ السدوسى البصرى مات سنة تسع ومائة و﴿ عثمان بن أبى رواد ﴾ بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة الخرسانى سكن

مهدى بن ميمون

عبد الواحد السدوسى

أو يقال المراد الاسراع فيها بالاقتصار على قصار السور أو الآية أو بعض الآية . أو عدم الاطمئنان فيها والحديث محتمل لذلك كله (عبد الله الصاوى)

ابْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هٰذِهِ الصَّلَاةَ وَهٰذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ . وَقَالَ بَكْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ

٥٠٩ المصلى يناجي ربه

بَابُ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ لَا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ . وَقَالَ شُعْبَةُ لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ . وَقَالَ

البصرة واسمه ميمون و﴿أخى﴾ هو بدل عثمان وفى بعضها أخو أى هو يعنى عثمان هو أخو عبد العزيز ابن أبى رواد . قوله ﴿بدمشق﴾ بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة أعظم بلاد الشام و﴿أدركت﴾ أى فى عهد رسول الله ﷺ و﴿إلا هذه الصلاة﴾ بالنصب لاغير سواء جعلته استثناء أو بدلا . قوله ﴿بكر بن خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة أربعين ومائتين . قال الغسانى بكر بن خلف البرسانى أبو بشر ذكره البخارى مستشهداً به فى كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن أبى عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقرى . قوله ﴿محمد بن بكر البرسانى﴾ بضم الباء وسكون الراء وبالمهملة وبالنون مات سنة ثلاث ومائتين ﴿باب المصلى يناجى ربه﴾ قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ اسم الفاعل من الاسلام و﴿هشام﴾ أى الدستوائى والاسناد بعينه مر فى باب زيادة الايمان ونقصانه قوله ﴿فلا يتفلن﴾ بضم الفاء وكسرها من التفل بالمثناة التحتانية وهو شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ . قوله ﴿سعيد﴾ أى ابن أبى عروبة بفتح المهملة سبق فى باب الجنب

بكر بن خلف البرسانى

محمد بن بكر البرسانى

حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْزُقْ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَـكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْـكَلْبِ وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ

يخرج ، و﴿ بين يديه ﴾ معناه قدامه فهذا شك من الراوى ، و﴿ حميد ﴾ مصغراً مخففاً أى الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفة لا على شعبة ولا على قتادة ، وتحتمل الدخول بحسب الإسناد السابق بأن يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ حفص ﴾ بالمهملتين والفاء تقدم فى باب التيمن فى الوضوء و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة التسترى فى باب وجوب الصلاة فى الثياب . قوله ﴿ اعتدلوا ﴾ المقصود من الاعتدال فيه أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه أنه أشبه فى التواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد عن هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها . الجوهرى : عدلته فاعتدل أى قومته فاستقام . قوله ﴿ لا يبسط ﴾ بسكون الطاء وفاعله مضمر أى المصلى وفى بعضها لا يبسط أحدكم والذراع الساعد . فإن قلت ما معنى المفاجأة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات . قلت تقدم تحقيقه فى باب حك البزاق باليد وغيره من الأبواب الذى بعده . فان قلت ثمة جعل المفاجأة علة النهى عن البزاق فى القدام فقط لا فى اليمين حيث قال فلا يبصق أمامه فانما يناجى الله ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا . قلت لا محذور بأن يعلل الشىء الواحد بعلتين متفرقتين مجتمعتين لأن العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهى البزاق من اليمين بالمناجاة وبأن ثم ملكا . فإن قلت عادة المناجى أن يكون القدام . قلت المناجى قد يكون قداماً وقد يكون يمينا . فإن قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة قلت فيه بيان أوقات مناجاة الله تعالى ، وفى الحديث فضل الصلاة على سائر الأعمال لأن مناجاة الله

٥١١ الابراد بالظهر فى الحر

باب الإبراد بالظهر في شدة الحر **حدثنا** أيوب بن سليمان قال حدثنا أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم

٥١٢ **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن سمع زيد بن وهب عن أبي ذر قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال أبرد أبرد أو قال انتظر انتظر وقال شدة الحر

تعالى لا تحصل للعبد إلا فيها خاصة فينبغي إحضار النية والخشوع والله تعالى هو الموفق ﴿باب الابراد بالظهر في شدة الحر﴾ قال الزمخشري حقيقة الإبراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى إدخال الصلاة في البرد. قوله ﴿أيوب﴾ هو ابن سليمان بن بلال المدني مات سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿وأبو بكر﴾ هو عبد الحميد بن اويس الأصبحي أخو إسماعيل توفي سنة اثنتين ومائة ﴿وسليمان﴾ أي أبو أيوب المذكور تقدم في باب أمور الإيمان. قوله ﴿ونافع﴾ بالرفع عطفاً على الأعرج ﴿وأنهما﴾ أي أبا هريرة وابن عمر. قوله ﴿أبردوا﴾ بفتح الهمزة. فإن قلت لفظ الصلاة عام لجميع الصلوات فهل يستحب الإبراد في غير الظهر. قلت إنها مطلق والحديث الآخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الأمر الوجوب فلم قلت بالاستحباب. قلت للاجماع على عدمه. قوله ﴿فيح﴾ بفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة وهو شدة استعارها وسطوع حرها وأصله السعة والانتشار ﴿وجهنم﴾ اسم لنار دار الآخرة نسأل الله الكريم العافية منها وهي أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف والتأنيث يقال ركية جهنام أي بعيدة القعر. قوله ﴿المهاجر﴾ بلفظ اسم الفاعل أبو الحسن مولى بني تيم الله الكوفي و ﴿زيد بن وهب﴾ أبو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وأنا في الطريق مات زمن الحجاج

أيوب بن سليمان

عبد الحميد ابن أويس

زيد بن وهب الهمداني

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَاذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ

٥١٣ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَانَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَارَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ

﴿وأبو ذر﴾ بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية . قوله ﴿عن الصلاة﴾ فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو أبردوا بالصلاة . قلت الباء هو الأصل وأما عن ففيه تضمن معنى التأخر أي تأخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن يطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أي بها . الخطابي : الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك أن فتور حرها بالإضافة إلى وقت الهاجرة برد وليس ذلك بأن يؤخر إلى آخر برد النهار وهو برد العشى إذ فيه الخروج عن قول الأئمة قوله ﴿حتى رأينا﴾ فان قلت حتى للغاية فما الغاية هنا . قلت متعلق بقال أي كان يقول إلى زمان الرؤية أبرد مرة بعد أخرى أو بالإبراد أي أبرد إلى أن ترى الفيء وانتظر إليه أو بمقدر أي أخرنا الفيء هو ما بعد الزوال من الظل وسمى به لرجوعه من جانب إلى آخر . وقال ابن السكيت : الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس . وقيل الفيء لا يكون إلا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها فيء بتشديد الياء الحاصل من الادغام . فإن قلت لابد من حصول الفيء في تحقيق وقت الظهر . وقبل رؤية الفيء ما دخل في وقت الظهر فكيف أذن المؤذن للصلاة ؟ قال محيي السنة الشمس في مثل مكة ونواحيها إذا استوت فوق الكعبة في أطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل وإذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب الشرق وهو أول وقت الظهر . قلت التلول لكونها منبسطة غير منتصبة لا يظهر فيها عقيب الزوال بل لا يصير لها فيء عادة إلا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا . قوله ﴿اشتكت﴾ فإن قلت إسناد الاشتكاء إلى النار والأكل والنفس هل هو حقيقة أو مجاز . قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها إدراكا وتمييزا

فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ

٥١٤ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

٥١٥ (الابراد بالظهر فى السفر) **بَابُ** الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَتَفَيَّأُ تَتَمَيَّلُ

بحيث تكلمت به وهو الصواب إذ لا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم به وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه . قوله ﴿أشد﴾ بالجر بدلا أو بياناً وفى بعضها بالرفع أى هو أشد محذوف المبتدأ ﴿وأشد ما تجدون من الحر منه﴾ محذوف الخبر وفى بعضها فأشد بالفاء وفيه لف ونشر على غير الترتيب . فان قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير . قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية . القاضى البيضاوى : اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها وأكلها ازدحام أجزائها بحيث

وقت الظهر عند الزوال

بابُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ

٥١٦ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ

يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء فى إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهيبها وخروج ما يبرز منها ، وتحقيقه أن أحوال هذا العالم عكس أمور ذلك العالم وآثارها فكما جعل مستطابات الأشياء أشباه نعيم الجنات ليكونوا أميل إليها كذا جعل الشدائد المؤلمة أنموذجا لأحوال الجحيم ليزيد خوفهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصرائر المخوفة فمن بردها . قال النووى فى شرح صحيح مسلم اختلفوا فى الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقطة وشدة الموحدة الأولى « شكونا إلى رسول الله ما بين الستين وفوقها إلى المائة » فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه . قوله ﴿ العصر ﴾ أى يصلى العصر ﴿ وأقصى المدينة ﴾ أى آخرها ﴿ ويذهب ﴾ جملة حالية ﴿ ورجع ﴾ خبر المبتدأ الذى هو أحدنا أو بالعكس أوهما خبران وهو عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع . فإن قلت ما المراد بالرجوع أهو الرجوع إلى أقصى المدينة أو إلى المسجد . قلت الظاهر الأول بدليل ما يأتى فى الباب الذى بعده أى رجع إلى رحله الذى هو فى أقصى المدينة وفى بعضها ورجع بالواو . فقوله و ﴿ يذهب ﴾ خبر المبتدأ ﴿ وحياة الشمس ﴾ عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير وإنما لم يدخلها التغير بدنو المغيب كأنه جعل مغيبها لها موتا وفيه دليل على أن وقت العصر

حُذَافَةَ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِى فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ عُرِضَتْ عَلَىَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِى عُرْضِ هٰذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ

٥١٧ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ وَيُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِى الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِى بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ

٥١٨ **حدثنا** مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ

يصير الظل مثله لا مثليه لتمكن مثل هذا الذهاب له . قوله ﴿ ونسيت ﴾ أى قال أبو المنهال نسيت ماقال أبو هريرة فى المغرب ﴿ ولا يبالى ﴾ عطف على يصلى أى كان النبى ﷺ لا يبالى ﴿ والشطر ﴾ النصف . فان قلت المستفاد منه أن وقت العشاء لا يتجاوز النصف . قلت المراد به الوقت المختار لأن الأحاديث الأخر تدل على بقاء وقته إلى الصبح كما قال عليه السلام إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . فان قلت الوقت المختار إلى الثلث لا إلى النصف . قلت اختلف فيه والأصح الثلث . فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالى أن التأخير إلى مابعد الشطر فيه حرج ومبالاة . قلت فيه ترك الأولى ولا شك فى مبالاته ﷺ ترك ماهو أفضل . قوله ﴿ معاذ ﴾ أى ابن معاذ أبو مثنى البصرى قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وهذا تعليق مطلقاً لأن البخارى لم يدركه . قوله ﴿ ثم لقيته ﴾ أى المنهال مرة أخرى بعد ذلك

معاذ أبو مثنى البصرى

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ

٥١٩ تأخير الظهر إلى العصر

بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

﴿ فقال أو ثلث الليل ﴾ أى ردد بين الشطر والثلث . قوله ﴿ محمد ﴾ أى ابن مقاتل بضم الميم و﴿ عبدالله ﴾ أى ابن المبارك و﴿ خالدبن عبدالرحمن ﴾ بن بكير السلمى قيل لم يقع له ذكر فى هذا الجامع إلا فى هذا الموضع و ﴿ غالب ﴾ إعجام الغين هو ابن خطاب المشهور بابن أبى غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ﴿ القطان ﴾ تقدم فى باب السجود على الثوب و﴿ بكر ﴾ فى باب عرق الجنب . قوله بالظهائر جمع الظهيرة وهى الهاجرة أراد بها الظهر وجمعها نظراً إلى ظهر الأيام والفاء فى ﴿ فسجدنا ﴾ للعطف على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها و﴿ الاتقاء ﴾ مشتق من الوقاية أى وقاية لأنفسنا من الحر أى احترازاً منه . فان قلت لا يجوز الشافعى السجدة على ثوب المصلى فالحديث حجة عليه . قلت مذهبه الثوب الذى يتحرك بحركته من محموله هو الذى لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل أن يراد به الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة وغير ذلك ﴿ باب تأخير الظهر ﴾ قوله ﴿ جابر بن زيد ﴾ أى أبو الشعثاء تقدم فى باب الغسل بالصاع . قوله ﴿ سبعاً ﴾ أى سبع ركعات المغرب والعشاء وثمانى ركعات للظهر والعصر وفى الكلام لف ونشر . فإن قلت بم انتصب الظهر وأخواته . قلت إما بدل أو بيان أو نصب على الاختصاص أو على نزع الخافض أى للظهر والعصر وكذا للمغرب فان قلت من أين علم تأخير الظهر إلى العصر وقد يكون كل منهما فى وقته . قال عمرو بن دينار قلت لجابر أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه أيضاً قلت لما كان حينئذ لهذا الإخبار فائدة وأيضاً رواه ابن عباس بزيادة لفظ جميعاً كما سيأتى فى باب وقت

وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ عَسَى

قت العصر **بَابُ** وَقْتُ الْعَصْرِ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا

٥٢٠ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

المغرب . فإن قلت فاذا جاء الجمع بينهما فى وقت واحد فلم خصصه البخارى بتأخير الظهر إلى العصر على مادل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم قائم . قلت لعل البخارى علم من الحديث أن الجمع كان بالتأخير واختصر الحديث أو فهم من السياق ذلك . قوله ﴿أيوب﴾ أى السختيانى و﴿مطيرة﴾ بفتح الميم أى كثيرة المطر ﴿قال﴾ أى جابر . فإن قلت ما اسم عسى وخبره . قلت محذوفان تقديره عسى ذلك يكون فى الليلة المطيرة . فان قلت صلاة العصرين ليستا فى الليلة فلا يصير هذا عذراً فى تأخير الظهر . قلت المراد فى يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر أحدهما اكتفاء بذكر الآخر والعرب كثيراً ما تطلق الليلة وتريد الليل بيومه . الخطابى : الجمع بين الصلاتين لا يكون إلا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافرين فلما وجد الجمع فى الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذى وقع لهم من ذلك المطر لأنه أذى فيه مشقة إذا كلف حضور المسجد مرة بعد أخرى . أقول وهذا يشكل لأن الجمع الذى لعذر المطر لا يجوز إلا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب . النووى : قال الترمذى فى آخر كتابه ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما أجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيها تأويلات مثل أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل ، لأنه وان كان فيه أدنى احتمال فى الظهر فلا احتمال فيه فى المغربين ، ومثل أنه أخر الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لأنه مخالف للظاهر ، ومثل أنه جمع بعذر المطر وهو معارض بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع بعذر المطر ونحوه وهو المختار لأن المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول أشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية ﴿ باب وقت العصر ﴾ قوله ﴿أنس بن عياض﴾ بكسر العين المهملة تقدم فى باب التبرز فى البيوت ، و ﴿لم يظهر﴾ معناه لم يصعد يقال ظهرت السطح أى علوته و﴿ أبو أسامة ﴾

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا ٥٢١ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا ٥٢٢ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ٥٢٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى

مر في باب فضل من علم وهذا يدل على أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله لأن الشمس لا تكون في قعر الحجرة إلا ذلك الوقت سيما في الحجرة الضيقة الصغيرة. قوله ﴿بعد﴾ هو مبني على الضم لأنه من الغايات المقطوع عنها الإضافة المنوى بها ولو لم تنو الإضافة لقلت من بعد بالتنوين. قوله ﴿يحيى﴾ أي ابن سعيد الأنصاري و﴿شعيب﴾ أي ابن أبي حمزة بالمهملة و﴿ابن أبي حفصة﴾ بالحاء والصاد المهملتين محمد أبو سلمة بن ميسرة ضد المعسرة البصري ورواية الأربعة عن الزهري قوله و﴿الشمس قبل أن تظهر﴾ أي والشمس في حجرتها قبل أن تعلو الجدار. قوله ﴿عبد الله﴾ أي ابن المبارك و﴿عوف﴾ أي الأعرابي مر في اتباع الجنائز و﴿سيار بن سلامة﴾ بفتح المهملة

حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

٥٢٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ

٥٢٥ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا

وخفة اللام هو أبو المنهال المذكور آنفاً ﴿ والأسلمي ﴾ بفتح الهمزة . قوله ﴿ المكتوبة ﴾ أي الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده ﴿ والهجير ﴾ هو الهاجرة وتأنيث ضمير تدعونها إما باعتبار الهاجرة وإما باعتبار الصلاة وفي بعضها الهجيرة ويقال لها الأولى لأنها أول صلاة صليت عند إمامة جبريل ، وقال القاضي البيضاوي : لأنها أول صلاة النهار ﴿ وتدحض ﴾ أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب ﴿ والرحل ﴾ مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث و﴿ في أقصى المدينة ﴾ صفة لرحل وليس بظرف للفعل ﴿ وكان ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿ العتمة ﴾ بفتح الفوقانية من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل أي أظلم . الطيبي : تقييد صلاة الظهر بقوله التي تدعونها الأولى للاشعار بتعليل تقديمها في أول وقتها والعشاء بقوله التي تدعونها العتمة للايذان بأن تأخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرهما من الصلوات لأن اهتمام التقديم والتأخير فيهما أولى . قوله ﴿ والحديث ﴾ أي التحديث . فان قلت قد ثبت في باب السمر بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم . قلت المكروهة هو المحادثة الدنيوية التي لا تتعلق بالدين و﴿ بني عمرو بن عوف ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء منازلهم عن ميلين بالمدينة . النووي : وكان

عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ يَاعَمِّ مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرُ وَهٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ

٥٢٦ وقت العصر

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل فى كونها أول وقتها ولعل تأخيرهم لكونهم كانوا أهل أعمال فى زروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت . قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لايدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشىء مثليه و ﴿ ينفتل ﴾ أى ينصرف يقال فتله عن وجهه فانفتل أى صرفه فانصرف وهو مقلوب لفت . قوله ﴿أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف﴾ بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الأنصاري الأوسى سمع عمه أبا أمامة بضم الهمزة أسعد بن سهل المولود فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم مات أبو أمامة سنة مائة وهو صحابى على الأصح . قوله ﴿ دخلنا على أنس ﴾ وداره كانت بجنب المسجد و ﴿ ياعم ﴾ بكسر الميم وأصله ياعمى فحذف الياء ﴿ وهذه ﴾ أى هذه الصلاة فى هذا الوقت والإشارة فيه بحسب شخصها . النووى : هذا الحديث صريح فى التبكير بصلاة العصر فى أول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل الشىء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر إلى ذلك الوقت وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبل أن تبلغه السنة فى تقديمها ويحتمل أنه أخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولى عمل المدينة نيابة لا فى خلافته لأن أنساً توفى قبل

أبو امامة بن سهل

يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ

٥٢٧ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ

٥٢٨ (إثم من فاتته العصر) **بَابُ** إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

خلافته بنحو تسع سنين . قوله ﴿العوالى﴾ جمع العالية وهى القرى التى حول المدينة و﴿فيأتيهم﴾ أى يأتى أهلهم ﴿وبعض العوالى﴾ إلى آخره إما كلام البخارى وإما كلام أنس أو هو للزهرى كما هو عادته فى الإدراجات والميل عبارة عن ثلث فرسخ و ﴿قباء﴾ يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والأفصح الصرف والتذكير والمد ، وهو على ثلاثة أميال من المدينة . قال التيمى الصحيح بدل قباء العوالى كذلك رواه أصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك فى الموطأ فإنه تفرد بذكر قباء وهو مما يعد على مالك أنه وهم فيه تم كلامه ، والمراد بهذه الأحاديث المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعدها أميالا والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر وصار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل أيضاً إلا فى الأيام الطويلة ﴿باب إثم من فاتته صلاة العصر﴾ قوله ﴿تفوته العصر﴾ وفى بعضها صلاة العصر و﴿كأنما﴾ فى بعضها فكأنما بالفاء . فان قلت لا يخلو المبتدأ إما أن يتضمن معنى الشرط أم لا فالفاء إما لازم أو ممتنع . قلت إذا تضمن لا يلزم الفاء بل جاز فيه الأمر أن قوله ﴿وتر﴾ بلفظ المجهول ونصب أهله . الخطابى : وتر بمعنى نقص ومنه قول الله تعالى « ولن

٥٢٩ من ترك العصر

باب من ترك العصر **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله

يتركم أعمالكم «أى لن ينقصكم ومعناه سلب أهله وماله فبقى وتراً ليس له أهل ومال يعني فليحذر أن تفوته هذه الصلاة وليكره ذلك كراهة أن يسلب أهله . الجوهري : الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول وتره يتره وكذلك وتره حقه أى نقصه قال تعالى «ولن يتركم أعمالكم» أى في أعمالكم كما تقول دخلت البيت أى في البيت . النووي في شرح صحيح مسلم : أهله وماله برفع اللامين على أنه فعل لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الأهل والمال وبنصبهما على أنهما مفعول ثان وهو الذي عليه الجمهور أى نقص هو أهله وماله وسلبهما فبقى بلا أهل ومال وقال ابن عبد البر أى كان كالذي يصاب بالأهل والمال إصابة يطلب بها الوتر أى بفتح الواو والوتر الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثأر قال والأظهر أنه للتارك عمداً لا ناسياً وقيل يحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات وخص العصر بالذكر لأنها وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتتمم وظائفهم ﴿ باب من ترك العصر ﴾ قوله ﴿ هشام ﴾ أى الدستوائي ﴿ ويحي بن أبي كثير ﴾ ضد القليل تقدم في كتاب العلم ﴿ وأبو قلابة ﴾ بكسر القاف وخفة اللام في باب حلاوة الإيمان و ﴿ أبو المليح ﴾ بفتح الميم وكسر اللام وبإهمال الحاء عامر بن أسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين و ﴿ بريدة ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة المشهور بأبي عبد الله الأسلمي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة وستون حديثاً للبخاري منها ثلاثة مات غازياً بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين والرجال كلهم بصريون قوله ﴿ بكروا ﴾ أى بادروا وكل من بادر إلى شيء فقد بكر وأبكر إليه أى وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب أى صلوها عند سقوط القرص . قوله ﴿ حبط ﴾ بكسر الموحدة أى بطل والمراد بطلان العمل بطلان الثواب وفائدته . فان قلت إحباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على اختلاف

أبو المليح الهذلي

بريدة الأسلمي

٥٣٠ فضل صلاة العصر

باب فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ

بينهم فى كيفيته فما جواب أهل السنة عن هذا الحديث . قلت المراد بالترك ماترك متهاونا أومستحلا لتركها أو بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب أحمد من أن تارك الصلاة عامداً كافر أو بالعمل عمل الدنيا أى بسبب الاشتغال به ترك لتلك الصلاة يعنى لا ينتفع به أو بحبوط عمله نقصان عمله فى يومه إذ الأعمال بالخواتيم لاسيما الوقت الذى يقرب أن ترفع الأعمال [فيه] إلى الله تعالى أو هو رد على سبيل التغليظ أى فكأنما حبط عمله والله أعلم ﴿ باب فضل صلاة العصر ﴾ قوله ﴿ الحميدى ﴾ بضم الحاء المهملة مر أول الصحيح و ﴿ مروان بن معاوية ﴾ بن الحارث الفزارى مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجأة و ﴿ إسمعيل ﴾ أى ابن أبى خالد و ﴿ قيس ﴾ أى ابن أبى حازم بإهمال الحاء . ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم تقدموا آخر كتاب الإيمان . قوله ﴿ ليلة ﴾ الظاهر أنه من باب تنازع الفعلين عليه و ﴿ لا تضامون ﴾ روى بضم التاء وخفة الميم من الضيم وهو التعب وبتشديدها من الضم وبفتح التاء وشدة الميم . الخطابى : يروى على وجهين أحدهما مفتوحة التاء مشددة الميم وأصله تتضامون حذفت إحدى التاءين أى لا يضام بعضكم بعضا كما يفعل الناس فى طلب الشىء الخفى الذى لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريد أن كل واحد منكم وادع مكانه لا ينازعه رؤيته أحد ، والآخر لا يضامون من الضيم أى لا يضيم بعضكم بعضاً فى رؤيته وقول النبى صلى الله عليه وسلم عقبه ﴿ فان استطعتم ﴾ إلى آخره يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين . التيمى : لا تضامون بتشديد الميم مراده أنكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم إلى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الآخر ليس بذاك كما يفعله الناس عند النظر إلى الهلال فى أول الشهر وبتخفيفها معناه لا يضم بعضكم بعضاً بأن يدفع عنه ويستأثر به دونه . قال ابن الأنبارى : أى لا يقع لكم فى الرؤية ضيم وهو الذل وأصله تضيمون فألقيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء ألفاً لانفتاح ما قبلها . قوله

مروان بن معاوية

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) قَالَ إِسْمَاعِيلُ افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ ٥٣١ حدثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

﴿لا تغلبوا﴾ بلفظ المجهول . فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا إذ لا يصح أن يراد افعلوا الاستطاعة أو افعلوا المغلوبية . قلت عدم المغلوبية كناية عن الإتيان بالصلاة لأنه لازم الاتيان وكأنه قال فأتوا بالصلاة فاعلين لها . قوله ﴿فسبح﴾ التلاوة وسبح بالواو لا بالفاء ﴿ولا يفوتنكم﴾ بنون التأكيد والفاعل ضمير عائد إلى الصلاة وهذا الكلام مراد به أن معنى افعلوها ولا يفوتنكم فيكون لفظ لا يفوتنكم من كلام اسماعيل تفسيراً لما هو المقصود من افعلوا وفى الحديث أن رؤية الله تعالى ممكنة وأنها ستقع فى الآخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة ، وقررنا المسألة بما فيها وعليها فى كتابنا الكواشف فى شرح المواقف . ومعنى التشبيه أنكم ترونه رؤية محققة لاشك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى وفيه زيادة شرف الصلاتين ، وذلك لتعاقب الملائكة فى وقتيها ، ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل :

إن الكرى عند الصباح يطيب

والقيام فيه أشق على النفس من القيام فى غيرها وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات وإتمام الوظائف ، والمسلم إذا حافظ عليها مع ما فيها من التثاقل والتشاغل فلأن يحافظ على غيرها بالطريق الأولى . قوله ﴿يتعاقبون﴾ أى تأتى طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو أن يذهب إلى العدو قوم ويجيء آخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون ، وفيه دليل من قال يجوز إظهار ضمير الجمع فى الفعل إذا تقدم وهو لغة بنى الحارث نحو أكلونى البراغيث . وقال أكثر النحاة بضعفه وأولوا أمثاله بأنه ليس فاعلا بل بدل أو بيان كأنه قيل من هم فقيل ملائكة والفاعل مضمر وكرر ملائكة وجيء بها نكرة

فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ

٥٣٢ من أدرك ركعة من العصر

باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ

دلالة على أن الثانية غير الأولى كقوله تعالى « غدوها شهر ورواحها شهر » قوله ﴿ في صلاة ﴾ أي في وقت صلاة و﴿ بهم ﴾ أي بالمؤمنين وصلة أفعل التفضيل محذوف أي بالملائكة . فان قلت سألهم عن كيفية الترك فما الفائدة في ذكر الجزء الثاني من الجواب وهو ﴿ وأتيناهم ﴾ قلت زادوا على الجواب إظهاراً لفضيلتهم وحرصاً على ذكر مايوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما أخبر الله تعالى عنهم بقوله « ويستغفرون الذين آمنوا » وأما تعاقبهم في هذين الوقتين فلأنهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع أعمال العباد إلى الله تعالى ، وأما اجتماعهم فيهما فهو من لطف الله تعالى بالمؤمنين ليكون شهادة لهم بما يشهدونه من الخير ، وأما سؤاله منهم وهو سبحانه وتعالى أعلم فيحتمل أن يكون لطلب اعتراف الملائكة بذلك رداً عليهم فيما قالوا « أتجعل فيها من يفسد فيها » وقيل هذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه للملائكته كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع ، وأما الملائكة فقول الأكثرين أنهم هم الحفظة الكاتبون ، ويحتمل أن يكونوا غيرهم وفيه إيذان بأن ملائكة لايزالون حافظين العباد إلى الصبح . فإن قلت ماوجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا . قلت إما للاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لقوله تعالى « سرابيل تقيكم الحر » وإما لأن الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا فيه واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك وإما لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره يكون تكراراً . فإن قلت قال الشافعية العصر خمسة أوقات وقت الفضيلة وهو أول الوقت ووقت المختار وهو مصير ظل الشيء مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو زمان الاصفرار إلى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيلة الواردة في حق صلاة العصر هل هي مختصة لمن صلاها أول الوقت أو هي عامة لجميع أحوالها . قلت لما كانت هي أداء إلى المغرب صادقاً عليها صلاة العصر في أحوالها كانت عامة ﴿ باب من أدرك ركعة من العصر ﴾ ورجال الإسناد بهذا الترتيب مر في باب كتابة العلم . قوله ﴿ سجدة ﴾ الخطابي : معناه الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على

قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ ٥٣٣

هذا المعنى سجدة وفيه بيان أن طلوع الشمس على من قد صلى من صلاة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من أن غروبها يوجب عليه الصلاة وبين طلوعها من أجل أنه يحرم عليه الصلاة والقياس إذا نازع النص كان ساقطاً . النووى : قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه . فإن قلت وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة فهل يلزمه الاتمام . قلت نعم لأنه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق والتقييد فى الحديث بركعة خارج على الغالب فان غالب ما يمكن إدراك معرفته ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس . فان قلت فما حكم هذه الصلاة أهى أداء أم لا . قلت الصحيح أنها كلها أداء . وقال بعض الشافعية كلها قضاء . وقال بعضهم تلك الركعة أداء وما بعدها قضاء ، وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى القصر وصلى ركعة فى الوقت . فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعا إن قلنا إن فائتة السفر إذا قضاها فى السفر يجب إتمامها هذا كله إذا أدرك ركعة فى الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء . قوله (عبد العزيز) الأويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى باب الحرص على الحديث . قوله (فيما سلف) فإن قلت لا يصح هذا على ظاهره إذ بقاؤنا ليس فى الزمان السالف . قلت معناه فى جملة ماسلف أى نسبتكم إليهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار

كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هٰؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا

فان قلت القياس أن يقال وغروب الشمس بالواو لأن بين يقتضى دخوله على متعدد . قلت المراد من الصلاة وقت الصلاة وله أجزاء فكأنه قال بين أجزاء وقت صلاة العصر . قوله ﴿ قيراطا ﴾ القيراط نصف دانق وأصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدى حرفى التضعيف ياء كما فى الدينار والمراد به ههنا النصيب والحصة وتقدم البحث فيه فى باب اتباع الجنائز من الإيمان وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيثما أرادوا تقسيم الشيء على متعدد . قوله ﴿ أى ربنا ﴾ كلمة أى هى من حروف النداء ولا تفاوت فى إعراب المنادى بين حروفه . قوله ﴿ أكثر عملا ﴾ فان قلت قول اليهود ظاهر لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر من وقت العصر إلى المغرب لكن قول النصارى لايصح إلا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشيء مثليه وهذا من جملة أدلتهم على مذهبهم فما جواب الشافعية عنه حيث قالوا هو مصير الظل مثلا ، وحينئذ لايكون وقت الظهر أكثر من وقت العصر . قلت لانسلم أن وقت الظهر ليس أكثر منه وما الدليل عليه ، ولئن سلمنا فليس هو نصا فى أن كلا من الطائفتين أكثر عملا لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملا من المسلمين وإن كان بعضهم كذلك ولاحتمال إطلاقه تغليباً أو يقال لايلزم من كونهم أكثر عملا أكثر زماناً لاحتمال كون العمل أكثر فى الزمان الأقل وجاء فى آخر الصحيح فى باب المشيئة قال أهل التوراة ذلك ، قال ابن الجوزى : فإن قيل بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة ، وهذه الأمة قد قاربت ستمائة سنة أيضاً . فكيف يكون زمانها أقل ؟ فالجواب أن عملها أسهل وأعمار المكلفين أقصر والساعة إليهم أقرب . فجاز لذلك أن يقلل زمان عملهم . تم كلامه ، فإن قلت ليس كلام النصارى حجة . قلت تقرير الله

قيراطا ونحن كنا أكثر عملا قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم من أجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي أوتيه من أشاء **حدثنا** أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى الليل فعملوا إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك فاستأجر آخرين فقال أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا حتى

٥٣٤

كلامهم كتصديقه لهم عرفا . قوله ﴿ ظلمتكم ﴾ أي نقصتكم إذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه . فان قلت هل فيه دليل المعتزلة حيث قالوا الثواب الذي بقدر العمل هو أجر مستحق عليه والزائد عليه فضل وقال أهل السنة الكل فضل . قلت الضمير راجع إلى الذي أعطاهم المتناول لما سمي أجراً والزائد عليه أي كل ما أعطيته فهو فضلي وأطلق عليه لفظ الأجر لمشابهته الأجر لأن كلا منهما يترتب على العمل . فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد عليه الباب . قلت قال شارح التراجم وأما حديث ابن عمر فمراده بالتمثيل أن هذه الأمة أقصرها مدة وأقلها عملا وأكثرها ثواباً فما وجه دليل الترجمة منه . قلت هو مأخوذ من لفظ إلى غروب الشمس ولم يفرق بين ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل أن يكون وجه الدلالة أنهم عملوا أقل من عملهم وأثيبوا بقدر ما أخذ اولئك وأكثر فكأنه نبه على أن حكم البعض في الادراك حكم الكل فأي وقت ادركه آخراً منه كان كمدركه أولا وآخراً قوله ﴿ أبو كريب ﴾ محمد بن العلاء ﴿ وأبو أسامة ﴾ حماد و ﴿ بريد ﴾ بضم الموحدة أبو بريدة والاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم . قوله ﴿ كمثل رجل ﴾ فان قلت كان قياس التشبيه أن يقال كمثل أقوام استأجرهم رجل . قلت هذا ليس من باب التشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول كاف التشبيه على المشبه به ومقابلة كل جزء من المشبه بأجزاء المشبه به ، بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين . قوله ﴿ لا حاجة لنا إلى أجرك ﴾

إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمِلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ

وقت المغرب

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٣٥ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ

الخطاب إنما هو للمستأجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل و﴿حين﴾ منصوب بأنه خبر كان أى كان الزمان زمان الصلاة أو مرفوع بأنه اسمه وهى تامة ﴿والفريقان﴾ هم القومان الأولان فان قلت هذا الحديث دل على أنهما لم يأخذا شيئا والحديث السابق يدل على أن كلا منهما أخذ قيراطا . قلت ذلك فيمن مات منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف أو كفر بالنبى الذى بعد نبيه الخطابى : يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل فحواه من رواية سالم عن ابن عمر أن مبلغ أجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجرة النصارى للنصف الباقى من النهار إلى الليل قيراطان ولو تمموا العمل إلى آخر النهار لاستحقوا تمام الأجرة وأخذوا قيراطين إلا أنهم انخذلوا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا إلا ما خص كل فريق منهم من الأجرة وهو قيراط ثم إنهم لما استوفى المسلمون أجرة الفريقين معاً حسدوهم وقالوا إلى آخره ولو لم يكن صورة الأمر على هذا لم يصح هذا الكلام وفى طريق أبى موسى زيادة بيان له وقولهم لا حاجة لنا إشارة إلى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الأجرة لجنايتهم على أنفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذى ضمنوه ﴿باب وقت المغرب﴾ قوله ﴿محمد بن مهران﴾ الجمال بالجيم الحافظ الرازى أبو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و﴿الوليد﴾ بفتح الواو بن مسلم بكسر اللام الخفيفة أبو العباس الأموى عالم أهل الشام ، قال ابن المدينى هو رجلهم مات سنة خمس وتسعين ومائة و﴿الأوزاعى﴾ بفتح الهمزة عبد الرحمن مر فى باب الخروج فى طلب العلم و﴿أبو النجاشى﴾ بفتح النون وخفة الجيم وبإعجام الشين ﴿مولى رافع﴾ هو عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعاً بالفاء ﴿ابن خديج﴾ بفتح المنقطة وكسر الدال المهملة وبالجيم الأنصارى الأوسى المدنى أصابه

محمد بن مهران الجمال الرازى

الوليد بن مسلم أبو العباس الأموى

[رافع] بن خديج الأنصارى

كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ

٥٣٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَوْا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ

٥٣٧ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

سهم يوم أحد فنزعه وبقي نصله فيه إلى أن مات سنة أربع وسبعين روى له ثمانية وسبعون حديثاً للبخارى منها خمسة . قوله ﴿ ليبصر ﴾ من الإبصار بالموحدة و ﴿ النبل ﴾ بفتح النون السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها ومعناه أنه يبكر بها فى أول وقتها لمجرد غروب الشمس حتى ينصرف أحدنا ويرمى النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء ، وأما الأحاديث التى تدل على تأخيره إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير . قوله ﴿ سعد ﴾ أى ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يختم كل يوم(١) وتقدم و ﴿ محمد بن عمرو ﴾ بالواو ابن الحسن بن على بن أبى طالب أبو عبد الله و ﴿ الحجاج ﴾ بضم الحاء جمعاً للحاج وفى بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفى والى العراق وهذا أصح ذكره مسلم فى صحيحه . قوله ﴿ بالهاجرة ﴾ سميت بها لأن الهجرة هى الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها . قوله ﴿ نقية ﴾ خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير و ﴿ وجبت ﴾ أى غابت وأصل الوجوب السقوط و ﴿ أبطئوا ﴾ هو بوزن أحسنوا (٢) والجملتان الشرطيتان فى محل النصب حالا من الفاعل أى يصلى العشاء معجلا إذا اجتمعوا ومؤخراً إذا تباطئوا ، ويحتمل أن يكونا من المفعول والراجع إليه محذوف إذ التقدير عجلها وأخرها . قوله ﴿ كانوا أو كان ﴾ شك من

---

(١) هكذا فى الأصل الذى تنقل منه ونراجع عليه ، وفى العبارة نقص ، ولعل صوابها والله أعلم « وكان يختم القرآن كل يوم » .
(٢) رسم فى المتن هكذا « أبطوا » على زنة « أسروا » فلعلها رواية أخرى (مصححه) .

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ

۵۳۸ حدثنا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا

۵۳۹ **باب** مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمُ

تسمية المغرب

الراوى عن جابر ومعناهما متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر إن أراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة فى ذلك كانوا معه وإن أراد الصحابة فهو عليه السلام كان إمامهم أى شأنه التعجيل فيه أبداً لا كما كان يصنع فى العشاء من تعجيلها أو تأخيرها وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصليها أى كانوا يصلون ﴿ الغلس ﴾ بفتح اللام ظلمة آخر الليل . قوله ﴿ إذا توارت ﴾ أى الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا هو رابع ثلاثيات البخارى ورجال الإسناد تقدموا فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ عمرو بن دينار ﴾ أى الأثرم مر فى باب كتابة العلم و﴿ جابر بن زيد ﴾ أى أبو الشعثاء مر فى باب الغسل بالصاع . قوله ﴿ سبعاً ﴾ أى سبع ركعات فى المغربين وثمان ركعات فى العصرين جمعاً بينهما فى وقت واحد وينبغى أن يحمل على جمع التأخير ليدل على ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت فى تأخير الظهر ﴿ باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ﴾ قوله ﴿ أبو معمر ﴾ بفتح الميمين و﴿ عبد الوارث ﴾ أى التنورى و﴿ الحسين ﴾ اى المعلم تقدموا و﴿ عبد الله بن بريدة ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة قاضى مرو مات بها سنة خمس عشرة ومائة و﴿ عبد الله ﴾ بن مغفل بضم الميم وفتح المنقطة وشدة الفاء ﴿ المزنى ﴾ بالميم المضمومة وفتح الزاى وبالنون من أصحاب الشجرة قال كنت أرفع أغصانها عن رسول

عبدالله بن بريدة

عبدالله بن مغفل

الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِب قَالَ الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ

ذكر العشاء والعتمة

بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ

الله صلى الله عليه وسلم روى له ثلاثة وأربعون حديثاً للبخارى منها خمسة وهو أول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون . قوله ﴿الأعراب﴾ العرب جيل من الناس والأعراب سكان البادية خاصة و﴿العشاء﴾ بالكسر والمد من المغرب إلى العتمة وقيل من الزوال إلى طلوع الفجر قاله الجوهرى ، وقال عبد الله المزنى وكان الأعراب يقولون العشاء ويريدون به المغرب فكان يشتبه ذلك على المسلمين بالعشاء الآخرة فنهى عن إطلاق العشاء على المغرب دفعاً للالتباس والنهى فى الظاهر للأعراب وفى الحقيقة لهم ﴿باب ذكر العشاء والعتمة﴾ بفتح المهملة والفوقانية وقت صلاة العشاء الآخرة وقال الخليل هى بعد غيبوبة الشفق والعتم الإبطاء . قوله ﴿رآه﴾ أى رأى ذكر العتمة والعشاء ﴿واسعاً﴾ أى جائزاً أو كان أثقل لأن وقتها وقت الاستراحة للبدن و﴿قال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم أو أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما فى العتمة والفجر وتمام الحديث لأتوهما ولو حبواً ذكره مسلم فى صحيحه و﴿أبو عبد الله﴾ أى البخارى وكأنه اقتبس مما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء قال تعالى « ومن بعد صلاة العشاء » و﴿أبو موسى﴾ أى الأشعرى و ﴿أعتم﴾ أى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ وَقَالَ أَنَسٌ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

٥٤٠ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُوا النَّاسُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ

٥٤١ وقت العشاء. **باب** وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

أخر حتى اشتدت عتمة الليل وهى ظلمته ﴿وأعتم﴾ بالفتحة أى أخر صلاة العتمة وأبطأبها و﴿أبو برزة﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاى الأسلمى و ﴿أبو أيوب﴾ أى الأنصارى والغرض من هذه التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض نحو يذكر او بصيغة التصحيح نحو قال بيان إطلاقهم العتمة والعشاء كليهما عليه . قوله ﴿ثم انصرف﴾ أى من الصلاة ﴿وأريتكم﴾ بفتح الهمزة والخطاب مر تحقيق معناه مع مباحثه فى باب السمر بالعلم و ﴿منها﴾ أى من الليلة ﴿ولايبقى﴾ هو خبر لأن التقدير لا يبقى عنده أو فيه ﴿باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس﴾ قوله ﴿محمد بن عمرو﴾

وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ

٥٤٢ وفضل العشاء

بابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ

٥٤٣

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ

بالواو تقدم فى باب وقت المغرب مع مباحث الحديث . قوله ﴿ حية ﴾ أى لم يتغير حالها ولم يفتر حرها وفى الحديث ندبية انتظار حضور الناس للجماعة وكراهية طول انتظارهم إذا اجتمعوا « وكان بالمؤمنين رحيما » . التيمى : كان تعجيله بعد مغيب الشفق لأن ذلك هو وقت العشاء والشفق الحمرة عند الشافعى والبياض الذى بعد الحمرة عند الحنفى ﴿ باب فضل العشاء ﴾ قوله ﴿ عائشة ﴾ بالهمز بعد الألف لاغير و ﴿ ما ينتظرها ﴾ أى الصلاة فى هذه الساعة وذلك إما لأنه لايصلى حينئذ إلا بالمدينة وإما لأن سائر الأقوام ليس فى أديانهم صلاة فى هذا الوقت ولفظ ﴿ غيركم ﴾ بالرفع صفة لأحد ووقع صفة للنكرة لأنه لايتعرف بالإضافة إلى المعرفة لتوغله فى الإبهام اللهم إلا إذا أضيف إلى المشتهر بالمغايرة أو هو بدل منه وجاز النصب على الاستثناء . قوله ﴿ محمد ابن العلاء ﴾ هوأبو كريب وتقدم و ﴿ نزولا ﴾ جمع نازل كشهود وشاهد و ﴿ البقيع ﴾ بفتح الموحدة

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ
حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى
صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ
أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هٰذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ
غَيْرُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا
مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة و﴿بطحان﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة وبإهمال الحاء غير منصرف واد بالمدينة. قال القاضي عياض يروونه المحدثون بضم الموحدة وأهل اللغة بفتحها وكسر الطاء. الجوهري: البقيع موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى والبطيحة مسيل واسع فيه دقاق الحصى و﴿النفر﴾ عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. قوله ﴿فوافقنا﴾ بلفظ المتكلم و﴿ابهار﴾ بسكون الموحدة وشدة الراء يقال ابهار الليل ابهيرارا أي انتصف ويقال ذهب معظمه وأكثره وبهرة الليل بالضم وسطه. قوله ﴿على رسلكم﴾ بكسر الراء وفتحها أي هيئتكم وافعل كذا على رسلك أي اتئد فيه واعمله بتأن ﴿وأبشروا﴾ هو من باب الافعال بشرت الرجل وأبشرته بمعنى ويقال بشرته بمولود فأبشر إبشاراً ﴿ومن﴾ في من نعمة الله للتبعيض وهو اسم إن ولفظ ﴿أنه﴾ بفتح أن لا غير لأنه خبره. قوله ﴿فرحى﴾ إما جمع الفرح على غير قياس وإما مؤنث الأفرح وهو نحو الرجال فعلت وفي بعضها فرحا بفتح الراء مصدراً بمعنى الفرحين فهو نحو الرجال فعلوا وفي بعضها وفرحنا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة المثوبة الحسنى، وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء، وفيه إباحة تأخير العشاء إذا علم أن بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لأن المنتظر للصلاة في صلاة وأما تأخيره إلى النصف فقيل إنما كان من

٥٤٤ كراهة النوم قبل العشاء

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا

٥٤٥ النوم قبل العشاء

باب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ **حدثنا** أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ

أجل الشغل الذى منعه منها ولم يكن ذلك من فعله عادة وقال أبو سعيد الضرير قد يهار الليل قبل أن ينتصف وابهيراره طلوع نجومه لأن الليل إذا أقبل أقبلت نجومه فاذا اشتبكت النجوم ذهبت الفحمة والباهر الممتلىء نوراً ﴿ باب ما يكره من النوم قبل العشاء ﴾ قوله ﴿ محمد ﴾ قال الغسانى قال ابن السكن هو ابن سلام وقال أبو نصر إن البخارى يروى فى الجامع عن محمد بن سلام ومحمد ابن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى . قوله ﴿ قبل العشاء ﴾ أى قبل صلاة العشاء و﴿ الحديث ﴾ أى المحادثة . فان قلت قد تقدم مراراً أنه صلى الله عليه وسلم تحدث بعد العشاء . قلت قالوا المكروه هو ما كان فى الأمور التى لا مصلحة فيها أما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كدراسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والتأنيث للعروس والأمر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وكراهة الحديث بعدها أنه يؤدى إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح ولأن السهر سبب الكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا ﴿ باب النوم قبل العشاء لمن غلب ﴾ بلفظ المبنى للمفعول . قوله ﴿ أبو بكر ﴾ أى عبد الحميد

الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ قَالَ وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ

٥٤٦ حدثنا مَحْمُودٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ

﴿ وسليمان ﴾ أى ابن بلال أبو أيوب المذكر تقدموا فى باب الإبهار بالظهر . قوله ﴿ الصلاة ﴾ بالنصب على الإغراء ﴿ ونام النساء ﴾ من تتمة كلام عمر ﴿ ولا يصلى ﴾ بلفظ المجهول أى مابلغ الإسلام بعد إلى سائر البلاد . قوله ﴿ بين أن يغيب ﴾ لابد من تقدير أجزاء للمغيب حتى يصح دخول بين عليه و﴿ الشفق ﴾ الحمرة عندنا وكذا عند أهل اللغة والبياض الذى بعدها عند الحنفية والأول صفة للثلث وذكر لفظ قال ولم يؤنث نظراً إلى الراوى سواء كان القائل به عائشة أو غيرها . وفيه تذكير الامام ، وفيه أنه إذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه مايظن أنه يشق عليهم يعتذر إليهم ويقول لكم فيه مصلحة من جهة كذا وكان لى عذر ونحوه . قوله ﴿ محمود ﴾ بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون الحافظ المروزى مات سنة تسع وثلاثين ومائتين تقدم ﴿ وعبد الرزاق ﴾ اليمانى فى باب حسن إسلام المرء و ﴿ ابن جريج ﴾ فى أول كتاب الحيض . قوله شغل

بن غيلان روزى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةَ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هٰكَذَا فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذٰلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لَا يَعْصُرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذٰلِكَ وَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هٰكَذَا

بلفظ المجهول : الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على مالم يسم فاعله و﴿عن وقتها﴾ أى متجاوزاً عن وقتها قوله ﴿لعطاء﴾ الظاهر أنه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن أبى رباح و﴿يقطر رأسه ماء﴾ أى يقطر ماء رأسه لأن التمييز فى حكم الفاعل والمقصود أنه اغتسل حينئذ ﴿فاستثبت﴾ بلفظ المتكلم و﴿كما أنبأه﴾ أى مثل ما أخبره به ابن عباس و﴿التبديد﴾ التفريق و﴿القرن﴾ بسكون الراء جانب الرأس و﴿لا يعصر﴾ أى رسول الله ﷺ وفى بعضها لا يقصر بالقاف ﴿ولأمرتهم﴾ أى انتفاء الأمر لوجود المشقة واستدل الأصوليون به على أن الأمر معناه الايجاب ﴿وهكذا﴾ أى هذا الوقت أو بعد الغسل والله أعلم . قال أهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد الذى يخفق برأسه لا نوم المضطجع والدليل عليه أنه لم يذكر أحد من الرواة أنهم توضؤا من ذلك النوم ولا يدل لفظ

وقت العشاء

باب وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا **حدثنا** عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا . وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ ٥٤٧

ثم استيقظوا على النوم المستغرق الذى يزيل العقل لأن العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزنى حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لأنه محال أن يذهب على الصحابة أن النوم حدث فيصلون بالنوم ﴿باب وقت العشاء إلى نصف الليل﴾ قوله ﴿أبو برزة﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاى الصحابى و﴿عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربى﴾ بضم الميم وإهمال الحاء وبكسر الراء وبالموحدة الكوفى مات سنة إحدى عشرة ومائتين ﴿وزائدة﴾ فاعلة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف مر فى باب غسل المذى و﴿حميد﴾ بضم المهملة تقدم ومات وهو قائم يصلى . قوله ﴿الناس﴾ أى المعهودون من سائر المسلمين و﴿أما﴾ بتخفيف الميم حرف التنبيه و﴿ما انتظرتموها﴾ أى مدة انتظاركم و﴿سعيد بن أبى مريم﴾ و﴿يحيى بن أيوب﴾ الغافقى تقدم فى باب فضل استقبال القبلة و﴿الوبيص﴾ بفتح الواو وبكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان و﴿الخاتم﴾ فيه أربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام و﴿ليلتئذ﴾ أى ليلة إذ أخر الصلاة والتنوين عوض عن المضاف إليه . فإن قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تأخيرها إلى النصف ؟ أن لايكون بعد النصف وقتها . قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء . فان قلت ما الدليل على أن وقت جواز العشاء إلى الصبح ، وقال الاصطخرى من الشافعية وقتها إلى نصف الليل وبعد النصف قضاء لا أداء . وظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخارى أيضا أن وقتها إلى

٥٤٧ فضل صلاة الفجر

باب فَضْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُّونَ أَوْ لَا تُضَاهُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَالَ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثاً يدل على امتداد وقتها إلى الصبح . قلت ثبت فى صحيح مسلم من رواية أبى قتادة أنه ﷺ قال « إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الآخرى » فان قلت قد تقدم أن الوقت المختار إلى الثلث كما قال فى الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل . قلت لا منافاة بينهما إذ الثلث داخل فى النصف أو يختار الثلث بناء على أنه عادته ﷺ لقولها « وكانوا يصلون » ونقول كان التأخير إلى النصف لعذر كما روى أنه شغل عنها ليلة . النووى : حديث أبى قتادة مستمر على عمومه فى الصلوات كلها إلا الصبح فانه لا يمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وأما المغرب فالأصح امتداد وقتها إلى وقت العشاء قال وقال ابن سريج لا اختلاف بين روايتى الثلث والنصف إذ المراد بالثلث أنه أول ابتدائه وبنصفه آخر انتهائه أى شرع بعد الثلث وامتد إلى قريب من النصف . قال التيمى قال مالك والشافعى آخر وقتها إلى ثلث الليل وأبو حنيفة نصف الليل والنخعى ربع الليل ﴿ باب فضل صلاة الفجر ﴾ وفى بعضها باب صلاة الفجر والحديث ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث فى هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد فى فضل صلاة الفجر . قوله ﴿ إسماعيل ﴾ أى ابن أبى خالد تقدم مع مباحث الحديث فى باب فضل صلاة العصر . قوله ﴿ لا تضاهون ﴾ بضم الهاء من المضاهاة وهى المشابهة : النووى : معناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضاً فى رؤيته . قوله ﴿ قال فسبح ﴾ وفى بعضها قرأ يسبح ولفظ القرآن بالواو لا بالفاء

٥٤٩ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا ٥٥٠ حدثنا إِسْحَاقُ عَنْ حَبَّانَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

هدبة بن خالد القيسى البصرى

فالنسخة الأولى هي الأولى . قوله (هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة ابن خالد القيسى البصرى الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين و (همام) هو ابن يحيى تقدم فى باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابى حتى فرغ من بوله و (أبو جمرة) بالجيم فى أداء الخمس من الإيمان (وأبو بكر) هو ابن عبد الله بن قيس أى أبى موسى الأشعرى . قوله (البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر . فان قلت مفهومه يقتضى أن من لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ومذهب أهل السنة أن الفاسق لا يخلد فى النار . قلت من لم يصلهما متهاوناً بهما فهو كافر لا يدخلها أو المراد دخل الجنة ابتداء من غير أن يدخل النار لأن من صلاهما دائماً من غير فتور فيهما بشرائطه من الإخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقاً أصلا قال تعالى « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » فان قلت فكل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما . قلت إظهاراً لزيادة شرفهما وترغيباً فى حفظهما فان قلت ما وجه العدول عن الأصل وهو فعل المضارع . قلت إرادة التأكيد فى وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كقوله تعالى « ونادى أصحاب الجنة » أو النظر إلى تضمين من معنى الشرطية وإعطائها حكم إن فى جعل الماضى مستقبلا . الخطابى : يريد بالبردين صلاة الفجر والعصر وذلك لأنهما يصليان فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر . قوله (ابن رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد عبد الله تقدم فى وجوب الصلاة فى الثياب (وبهذا) أى بهذا الحديث وهو مرسل لأنه لم يقل عن أبيه إلا أن يقال المراد بالمشار إليه الحديث وبقية الإسناد كلاهما . قوله (إسحاق) قال الغسانى فى كتاب التقييد لعله إسحاق بن منصور أى الكوسج ، وقال فى موضع آخر منه قال ابن السكن كل ما فى كتاب البخارى

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةً ح — ٥٥١ وقت الفجر

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً — ٥٥٢

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ — ٥٥٣

عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه . قوله ﴿ حبان ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومائتين والله أعلم ﴿ باب وقت الفجر ﴾ قوله ﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن عاصم ﴾ الحافظ البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين و ﴿ همام ﴾ أي ابن يحيى . قوله ﴿ أنهم ﴾ أي أنه وأصحابه ﴿ تسحروا ﴾ أي أكلوا السحور ﴿ والصلاة ﴾ أي صلاة الصبح . قوله ﴿ الحسن بن الصباح ﴾ البزار بالزاي ثم بالراء أحد الأعلام تقدم في باب زيادة الإيمان ونقصانه ﴿ وروح ﴾ بفتح الراء عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب اتباع الجنائز من الايمان و ﴿ سعيد ﴾ أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق . قوله ﴿ سحورهما ﴾ بفتح السين اسم لما يتسحر به أي المأكول وبضمها التسحر أي الأكل ﴿ فصلى ﴾ في بعضها فصلى بلفظ المفرد وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم . فان قلت ما الفرق بين الطريقين . قلت الحديث الأول هو من مسانيد زيد وهذا من مسانيد

حبان بن هلال الباهلي
عمرو بن عاصم البصري

أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٤ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ

أنس . قوله ﴿ إسماعيل بن أبي أويس ﴾ أخوه عبد الحميد مر فى باب الابراد بالظهر فى شدة الحر و﴿ سليمان ﴾ أى ابن بلال و﴿ أبو حازم ﴾ أى سلمة . قوله ﴿ سرعة ﴾ بالرفع اسم كان وهو إما تامة ولفظ ﴿ بى ﴾ متعلق بسرعة أو ناقصة وبى خبره أو أن أدرك خبر إذ التقدير لأن أدرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع إلى مايدل عليه لفظ السرعة أى تكون السرعة سرعة حاصلة بى لأدرك الصلاة أو تكون حالى وصفتى ونحوه أو نصب على الاختصاص . قوله ﴿ كن ﴾ فان قلت القياس كانت فما وجهه قلت هو كقولهم أكلونا البراغيث فى أن البراغيث بدل أو بيان . فان قلت إضافة النساء إلى المؤمنات من باب إضافة الشىء إلى نفسه . قلت مؤول بأن المراد نساء الأنفس المؤمنات أو الجماعة المؤمنات وقيل إن نساءهن بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى فضلاؤهم ومقدموهم قوله ﴿ صلاة الفجر ﴾ فان قلت أهو مفعول به أم مفعول فيه أى يشهدون المسجد فى صلاة الفجر قلت يصح أن تكون مشهودة ومشهوداً فيها والمعنيان صحيحان . قوله ﴿ متلفعات ﴾ أى ملتحفات والتلفع شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به و﴿ المرط ﴾ بكسر الميم كساء من صوف أوخز يؤتزر به . قوله ﴿ من الغلس ﴾ من ابتدائية أى لأجل ومعناه مايعرفن أنساءهن أم رجال ، فان قلت تقدم أنه كان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه . قلت لا مخالفة بينهما لأنه إخبار عن رؤية جليسه وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد ، وفيه استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب

٥٥٥
من أدرك من الفجر ركعة

بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ

الأئمة الثلاثة . وقال أبو حنيفة الإسفار أفضل محتجاً بحديث رافع أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر وأوله أحمد بأن الأسفار هو أن يتضح الفجر ولا يشك أنه قد طلع . كأنه قال تبينوا الفجر ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون فى طلوعه حرصاً على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك أعظم للأجر يدل عليه حديث ابن مسعود أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وفيه حضور النساء الجماعة فى المسجد وهو إذا لم تخش فتنة عليهن أو بهن ﴿ باب من أدرك من الفجر ركعة ﴾ قوله ﴿ زيد بن أسلم ﴾ بلفظ الماضى و ﴿ عطاء بن يسار ﴾ ضد اليمين تقدما فى كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون و ﴿ بسر ﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء فى باب الخوخة والممر فى المسجد . قوله ﴿ من الصبح ﴾ أى من وقت الصبح قدر ﴿ ركعة ﴾ قالوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك كالصبى يبلغ وكالحائض تطهر والكافر يسلم إذا أدركوا ركعة من وقتها لزمتهم تلك الصلاة . فان قلت فان أدرك أقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلا فما حكمه . قلت للشافعى فيه قولان أحدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما تلزمه لأنه أدرك جزأ منه فاستوى قليله وكثيره ولأنه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغى أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة وأجيب عن هذا الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فان الغالب ما يمكن إدراك معرفته ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا تكاد تحس . النووى : هذا الحديث دليل صريح فى أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهى صحيحة وهذا مجمع عليه فى العصر وأما فى الصبح فقال به العلماء إلا أبا حنيفة فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس

٥٥٦ من أدرك من الصلاة ركعة

باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

فيها لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه ﴿ باب من أدرك من الصلاة ركعة ﴾ فان قلت ماالفرق بين البابين . قلت الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة . قوله ﴿ فقد أدرك الصلاة ﴾ أجمعوا على أنه ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بحيث تحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل فيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة ونحوه وفيه أنه إذا دخل فى الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها وتكون كلها أداء وهو الصحيح . وقال بعضهم كلها قضاء . وقال بعضهم ماوقع فى الوقت أداء ومابعده قضاء وهذا هو التحقيق من حيث الأصول وتقدم فائدة الخلاف فيمن أدرك ركعة من العصر . التيمى : قال بعض العلماء معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة وقال آخرون معناه أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لجميعها ولو أدرك مسافر ركعة من الصلاة فلزمه حكم المقيم فى الاتمام ، وهذا الحديث يدل على أن من لم يدرك ركعة منها لايدخل فى حكمها . وقال الشافعى وأحمد من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها الأخرى ، وقال أبو حنيفة إذا أحرم فى الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والذى فاته ركعتان لا أربع وحجة الشافعى أنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئاً منها ومن لم يدرك شيئاً منها صلى أربعاً بالاجماع تم كلامه . فان قلت هذا الدليل مقلوب على الشافعى حيث قال الجماعة تحصل بإدراك جزء من الصلاة وفرق بين الجمعة وسائر الصلوات . قلت مذهبه الحديث وحيث ورد فيه من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة قال فى الجمعة والجماعة كليهما لابد من إدراك الركعة ليكون مدركا للصلاة التى أدرك ركعة منها فان كان فى الجمعة فلا بد من الركعة وكذا فى غير الجمعة لابد أيضاً من إدراك الركعة ليكون الكل أداء وليكون له

٥٥٧ الصلاة بعد الفجر

باب الصَّلَاة بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ

٥٥٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا

٥٥٩ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

حكم المقيم وغير ذلك من الأحكام ولذا قال فيها من أدرك جزءاً منها سواء جمعة أو غيرها حصل له ثواب الجماعة فلم يفرق بينهما لا فى إدراك حكم الصلاة بركعة ولا فى إدراك ثواب الجماعة بجزء ثم إن من أراد الفرق يقول إن الجمعة شرط صحتها الجماعة وسائر الصلوات ليس كذلك ﴿ باب الصلاة بعد الفجر ﴾ قوله ﴿ حفص ﴾ أى الحوضى مر فى باب التيمن فى الوضوء و ﴿ هشام ﴾ أى الدستوائى فى باب زيادة الإيمان ﴿ وأبو العالية ﴾ بإهمال العين فى باب قول المحدث . قوله ﴿ شهد ﴾ فان قلت مثله يسمى إخباراً لا شهادة . قلت المراد من الشهادة لازمها وهو الإعلام أى أعلمنى رجال عدول قوله ﴿ بعد الصبح ﴾ أى بعد صلاة الصبح و ﴿ تشرق ﴾ بضم الراء من شرقت الشمس إذا طلعت وبكسرها من أشرقت إذا أضاءت . قوله ﴿ يحيى ﴾ أى ابن سعيد القطان و ﴿ هشام ﴾ أى ابن عروة ﴿ ولا تحروا ﴾ أصله لا تتحروا أى لا تقصدوا . الجوهرى : فلان يتحرى الأمر أى يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان أى تمكث . قال التيمى : قال قوم المراد به لا تقصدوا ولا تبتدئوا بها فى ذلك الوقت ، وأما من انتبه من نومه أو ذكر مانسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وإنما المتحرى القاصد إليها وقيل إن قوماً كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه كراهة أن يتشبهوا بهم . قوله ﴿ قال ﴾ أى قال

٥٦٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . وَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ . تَابَعَهُ عَبْدَةُ

٥٦١ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنِ الْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ .

عروة وحافظ البخاري على لفظه حيث قال فى الاول أخبرنى وفى الثانى حدثنى رعاية للفرق بينهما قوله ﴿ حاجب ﴾ قيل هو طرف قرص الشمس الذى يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التى تبدو إذا حان طلوعها . الجوهرى : حواجب الشمس نواحيها . قوله ﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم فى كتاب الايمان أى تابع عبدة يحيى فى الرواية عن هشام . قوله ﴿ عبيد ﴾ مر فى باب نقض المرأة شعرها و﴿ عبيد الله ﴾ هو ابن عمر بن حفص [مر] فى باب كراهة الصلاة فى المقابر يروى عن خاله خبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية أبو الحارث الانصارى الخزرجى و﴿ حفص ابن عاصم ﴾ بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور آنفاً . قوله ﴿ لبستين ﴾ بكسر اللام و﴿ يفضى ﴾ من الافضاء و ﴿ فرجه ﴾ فى بعضها بفرجه أى يظهر فرجه من جهة الفوق ومر معنى

٥٦٢ الصلاة قبل الغروب

باب لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا

٥٦٣ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ

اللبستين والبيعتين فى باب ما يستر من العورة بحقائقه ودقائقه مطنباً فلا نكرره هنا ، واعلم أن الأوقات المنهى فيها عن الصلاة على نوعين ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بالوقت فالحديث الأول والرابع يدلان على النهى بعد صلاتى الفجر والعصر والثانى والثالث على النهى عن وقت الطلوع والغروب قال القاضى البيضاوى : اختلفوا فى جواز الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب داود إلى جوازها فيها مطلقا ولعله حمل النهى على التنزيه دون التحريم . وقال الشافعى : لا تجوز صلاة لا سبب لها وأبو حنيفة : تحرم كل صلاة سوى عصر يومه عند الاصفرار وتحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين ومالك : تحرم فيها النوافل لا الفرائض ووافقه أحمد إلا أنه جوز ركعتى الطواف النووى : أجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها فى هذه الأوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كتحية المسجد فجوزها الشافعى بلا كراهة محتجاً بأنه ثبت أن النبى ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر فى قصة ناس من عبد القيس أتوه بالإسلام وهذا صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ﴿ باب لا يتحرى وفى بعضها ﴾ لا تتحروا . قوله ﴿ فيصلى ﴾ بالنصب وهو نحو ما تأتينا فتحدثنا فى أن يراد به نفى التحرى والصلاة كليهما وأن يراد نفى الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو أى لا يتحرى أحدكم الصلاة فى وقت كذا فهو يصلى فيه . وقال الطيبى لا يتحرى هو نفى بمعنى النهى ويصلى منصوب بأنه جوابه ويجوز أن يتعلق بالفعل المنهى أيضا فالفعل المنهى معلل فى الأول والفعل المعلل منهى فى الثانى والمعنى على الثانى لا يتحرى أحدكم فعلا يكون سبباً لوقوع الصلاة فى زمان الكراهة وعلى الأول كأنه قيل لا يتحرى فقيل لم تنهانا عنه فأجيب خيفة أن تصلوا أوان الكراهة . قوله ﴿ ولا عند غروبها ﴾ فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب . قلت المراد منهما واحد . قوله ﴿ عطاء بن

ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

٥٦٤ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ ابْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٥٦٥ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ الجندعى ﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وبإهمال العين . وقال الغسانى وقد يقال بضم الدال أيضاً مر فى باب لا يستقبل القبلة بغائط . قوله ﴿ حتى تغيب الشمس ﴾ فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت ﴿ لا صلاة ﴾ معناه لا صحة للصلاة فيلزم منه أن لا يتحراه المكلف إذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع العائدة ولا يتضمن الفائدة . قوله ﴿ محمد بن أبان ﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة البلخى أبو بكر مستملى وكيع المعروف بحمدويه مات سنة أربع وأربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن أبان الواسطى لا المذكور و ﴿ أبو التياح ﴾ بالفوقانية ثم التحتانية المشددة مر فى باب كان النبي ﷺ يتخولهم ، و ﴿ حمران ﴾ بضم المهملة وسكون الميم وبالراء بن أبان فى باب الوضوء ثلاثاً و ﴿ معاوية ﴾ فى باب من يرد الله به خيراً . قوله ﴿ يصليهما ﴾ أى الركعتين و ﴿ يصليها ﴾ أى تلك الصلاة ﴿ ولقد نهى ﴾ أى رسول الله ﷺ و ﴿ بعد الفجر ﴾ أى صلاة

محمد بن أبان

أوقات كراهة الصلاة

باب مَنْ لَمْ يَكْرَه الصَّلاَةَ إلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

٥٦٦ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لاَ أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لاَ تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا

ما يصلى بعد العصر

باب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٥٦٧ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ

بعد صلاة الفجر (حتى تطلع) أى ترتفع إذ ليس مجرد الطلوع كافياً بل لابد معه من الارتفاع بدليل الأحاديث الأخر (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) قوله (أصحابى) فإن قلت ما وجه الدلالة فيه، قلت إما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه إن أراد الرؤية فى حياته صلى الله عليه وسلم وإما إجماعهم إن أرادها بعد وفاته إذ الإجماع لا يتصور حجيته إلا بعد وفاته وإلا فقوله وحده حجة قاطعة. قوله (غير أن لا تحروا) أى غير هذا النهى وهذا هو دليل مالك حيث قال لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس وقال الشافعى الصلاة عند الاستواء مكروهة إلا يوم الجمعة لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة والله أعلم (باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت) قوله (كريب) مصغراً مر فى باب التخفيف فى الوضوء و(أم سلمة) بفتح اللام أم المؤمنين. قوله (بعد الظهر) صفة للركعتين المندوبتين بعد الظهر وهذا دليل للشافعى

مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ

٥٦٨ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ

٥٦٩ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً

في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة . قوله ﴿عبد الواحد بن أيمن﴾ بفتح الهمزة تقدم في باب الاستعانة بالنجار ﴿والذي ذهب به﴾ أي برسول الله صلى الله عليه وسلم حلفت عائشة بالله تعالى على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات . قوله ﴿يثقل﴾ بضم القاف وفي بعضها بكسرها مشددة وخفف وفي بعضها تخفف . قوله ﴿ابن أختي﴾ بحذف النداء منه يعني يا عروة لأنه كان ابن أسماء أخت عائشة . قوله ﴿السجدتين﴾ فان قلت هي أربع سجدات فلم ثناهما . قلت أطلق السجدتين وأراد الركعتين تجوزاً . فان قلت إطلاق الركعة وإرادة الركعة مع القيام والاعتدال والسجود مجاز أيضاً . قلت نعم كان في الأصل كذلك لكنه صار حقيقة عرفية في جميعها . قوله ﴿عبد الواحد﴾ أي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الإيمان ، و ﴿الشيباني﴾ أي ابو إسحاق و ﴿عبد الرحمن بن الأسود﴾ بن يزيد النخعي تقدموا في باب مباشرة الحائض . قوله ﴿ركعتان﴾ اى صلاتان لأنه فسرها بأربع ركعات فهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل أو هو من باب الاضمار اى وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان

٥٧٠ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

جائزان بلا تفاوت لأن المجاز والاضمار متساويان أو المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير. قوله ﴿ محمد بن عرعرة ﴾ بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الأولى مر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و ﴿ أبو إسحاق ﴾ أى السبيعى الهمدانى فى باب الصلاة من الايمان ومسروق فى باب علامات المنافق. قوله ﴿ إلا صلى ﴾ أى بعد الاتيان وهو استثناء مفرغ أى ما كان يأتينى بوجه أو حالة إلا بهذا الوجه أو هذه الحالة. فإن قلت ما وجه الجمع بين هذه الأحاديث وما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر. قلت أجيب عنه بأن النهى كان فى صلاة لا سبب لها وصلاته صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء فائتة الظهر وبأن النهى هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحرى وبأنه كان من خصائصه وبأن النهى كان للكراهة فأراد عليه السلام بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبأن العلة فى النهى هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول صلى الله عليه وسلم منزه عن التشبيه بهم وبأنه صلى الله عليه وسلم لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان فى فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبراً لما وقع منه والكل باطل أما أولا فلأن الفوات كان فى يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائماً وأما ثانياً فلأنه عليه السلام كان يداوم عليها ويقصد أداءها كل يوم وهو معنى التحرى وأما ثالثاً فلأن الأصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته لقوله تعالى « فاتبعوه » وأما رابعاً فلأن بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج فى دفع وهم الحرمة إلى المداومة عليها وأما خامساً فلأن العلة فى كراهة الصلاة بعد فرض العصر ليس التشبيه بهم بل هى العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط وأما سادساً فلأنا لا نسلم أنه كان تقصيراً لأنه مشتغل فى ذلك الوقت بما هو أهم وهو إرشادهم إلى الحق أو لأن الفوات كان بالنسيان ثم إن الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم أبواب القضاء فى جميع العبادات بل الجواب الصحيح أن

٥٧١ التبكير بالصلاة

باب التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ

٥٧٢ الأذان بعد ذهاب الوقت

باب الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أُوقِظُكُمْ

النهى قول وصلاته فعل والقول والفعل إذا تعارضا تقدم القول ويعمل به . فان قلت تقدم القول إنما هو فيما لم يعلم التاريخ وهنا معلوم لأن الفعل كان إلى آخر عمره . قلت النهى مطلق مجهول التاريخ والمطلقة والمؤرخة حكمهما واحد لاحتمال أن تكون المطلقة مع المؤرخة فى الزمان . قال محيى السنة فعله أول مرة قضاء ثم أثبته وكان مخصوصاً بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت فى صحيح مسلم وكان إذا صلى صلاة أثبتها ﴿ باب التبكير بالصلاة ﴾ قوله ﴿ معاذ ﴾ تقدم فى باب من اتخذ ثياب الحيض وسائر الرجال مع مباحث الحديث بجليلها ودقيقها فى باب من ترك العصر ﴿ باب الأذان بعد ذهاب الوقت ﴾ قوله ﴿ عمران ﴾ بن ميسرة ضد الميمنة تقدم فى باب رفع العلم و ﴿ محمد بن فضيل ﴾ مصغر الفضل بالضاد المعجمة فى باب صوم رمضان إيماناً و ﴿ حصين ﴾ بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى مات سنة ست وثلاثين ومائة و ﴿ عبد الله بن أبى قتادة ﴾ فى باب الاستنجاء باليمين . قوله ﴿ لو عرست ﴾ التعريس نزول القوم فى السفر آخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف نحو لكان أسهل علينا أو هو للتمنى

حصين بن عبد الرحمن السلمى

فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَاقُلْتَ قَالَ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى

و﴿فاضطجعوا﴾ بلفظ الأمر والماضى ﴿والراحلة﴾ المركب و﴿فغلبت عيناه﴾ وفى بعضها فغلبته و﴿أين ماقلت﴾ أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم ﴿ومثلها﴾ أى مثل هذه النومة التى كانت فى هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالإضافة ولهذا وقع صفة للنكرة . قوله ﴿قبض أرواحكم﴾ هو كما فى قوله تعالى «الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها» فان قلت إذا قبض الروح يكون الشخص ميتاً لكنه نائم لاميت ، قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه و بين النوم مع اشتراكهما فى الانقباض أن الموت هو انقباض الروح أى انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط . وفى الحديث جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم وأن الامام أن يراعي المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك وأما التأذين بعد خروج الوقت فقال أحمد بجوازه محتجاً بهذا الحديث وقال الثورى ليس فى الفوائت أذان ولا إقامة . وقال الشافعى الفائتة لا أذان لها . فان قلت فما يقول الشافعى فى هذا الحديث . قلت لعله يحمل التأذين على المعنى اللغوى وهو الإعلام وفى بعضها فآذنه من باب الأفعال وهو صريح فى الاعلام ، فان قلت قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت . قلت قال النووى : جوابه أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين أو أن عدم نوم القلب هو الغالب من أحواله . قال التيمى كان فى النادر ينام كنوم الآدميين . وقال وأما تركه الصلاة حتى ابيضت الشمس فقال الكوفيون انما أخرها لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند

٥٧٣ صلاة الجماعة بعد الوقت

باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

طلوع الشمس . قال الشافعي أخرها مقدار ما توضأ الناس وتأهبوا للصلاة وقد جاء هذا المعنى فى بعض طرق الحديث وروى عطاء أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالخروج من ذلك الوادى على طريق التشاؤم به وقال لهم اخرجوا من المكان الذى أصابكم فيه الغفلة وفى رواية زيد بن أسلم إن هذا واد به شيطان فكره الصلاة فيه ﴿باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت﴾ قوله ﴿يوم الخندق﴾ بفتح الخاء والدال وهو أعجمى تكلمت به العرب أى يوم حفر الخندق وكان فى السنة الرابعة من الهجرة وتسمى بغزوة الأحزاب وكان بسبب الكفار لأنهم كانوا سبب اشتغال المؤمنين بحفر الخندق الذى هو سبب لفوات صلاته . قوله ﴿كادت﴾ فان قلت ظاهره يقتضى أنه صلى قبل الغروب . قلت لانسلم بل يقتضى أن كيدودته كانت عند كيدوتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لاتقع الصلاة فيها إذ حاصله عرفاً ما صليت حتى غربت الشمس . قوله ﴿بطحان﴾ بضم الموحدة تقدم فى باب فضل العشاء . فإن قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت إما لأن البخارى استفاده من بقية الحديث الذى هو مختصره وإما من إجراء الراوى الفائتة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجرى واحداً ولاشك أن المغرب كانت بالجماعة لماهو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن قلت ما وجه تأخيره عليه السلام الصلاة إلى ذهاب وقتها . قلت يحتمل أنه أخرها نسياناً بسبب الاشتغال بأمر العدو أو عمداً وكان ذلك الاشتغال عذراً فى التأخير قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز التأخير

من نسى صلاة

باب مَنْ نَسِىَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِىَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ٥٧٤

عن وقتها لسبب العدو والقتال بل يصلى صلاة الخوف على ماهو مذكور فى الفقهيات واعلم أنه وقع هنا وفى صحيح مسلم أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وفى الموطأ أنها الظهر والعصر وفى الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استحلاف . قال النووى هو مستحب إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر أو زيادة طمأنينة أو نفى توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد الصالحة وإنما حلف عليه السلام تطييباً لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها ، قال وظاهر الحديث أنه صلاها فى جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة قال وفيه أنه ينبغى أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلى الحاضرة وهذا مجمع عليه ولكنه عند الشافعى على الاستحباب وعند أبى حنيفة على الإيجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح والله أعلم ﴿ باب من نسى صلاة فليصل ﴾ أى من نسى صلاة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد أى لا يقضى إلا تلك ومذهب الحنفية أنه لو لم يعد الفائتة حتى أدى خمس صلوات بعدها يجب عليه إعادتها مع إعادة الخمس التى بعد مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه فائتة والحديث حجة عليهم فيما لو زادت الفوائت على خمس إذ له الصلاة وعليه الفائتة و﴿إبراهيم﴾ أى النخعى و﴿همام﴾ أى ابن يحيى تقدم فى باب الوضوء . قوله ﴿من نسى﴾ فان قلت انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى إذا ذكر لكن القضاء واجب على التارك عمداً أيضاً . قلت قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب أو لأنه مما ورد على السبب الخاص مثل أن يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية أو أنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وقال الظاهرية لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر قالوا إنها أعظم من أن تخرج عن وبال معصيتها

لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذٰلِكَ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى) قَالَ مُوسَى قَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى) وَقَالَ حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

بالقضاء . فان قلت هل للنوافل الفائتة قضاء . قلت لفظ الحديث شامل لكن للنوافل المؤقتة إذ لا يتصور في غيرها النسيان إلى خروجها عن وقتها . فان قلت فهو متناول أيضاً لنحو صلاة الخسوف ولا قضاء لها قلت لأن شرعيتها متعلقة بسبب ويزول المسبب عند زوال السبب . فإن قلت وجوب القضاء في الفائتة الواجبة أهو مستفاد من هذا الأمر أم من الأمر الأول الذي به إيجاب أصل الصلاة ، قلت اختلف الأصوليون في أن وجوبه بأمر جديد أو بالأمر الأول والظاهر الأول وهو الأمر الذي وجب به القضاء نحو فليصل . فإن قلت لفظ إذا ذكر يقتضي أنه يلزم القضاء في الحال إذا ذكر لكن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقاً وهذا بخلاف المتروكة عمداً فان قضاءها على الفور على الصحيح . قلت لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى في أثناء تلك المدة صدق أنه صلى حين التذكر وليس بلازم أن يكون في أول حال الذكر أو أن إذا للشرط كأنه قال فليصل إن ذكر يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء أو جزاؤه مقدر يدل عليه المذكور أي إذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم أن يترتب على الشرط في الحال بل يلزم أن يترتب عليه في الجملة . قوله ﴿ لا كفارة ﴾ هي عبارة عن الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وهي فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في الإسمية الخطابي : هذا يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يكفرها غير قضائها والآخر أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها إنما يصلي ما ترك سواء . أقول كأن الأول قصر قلب والثاني قصر إفراد وقال ليس هـــذا على العموم حتى يلزمه إن كان في الصلاة أن يقطعها ولكن معناه أن لا يغفل أمرها ويشتغل بغيرها وفيه دليل على أنه إذا ذكر فائتة وقت النهي صلى ولم يؤخره وعلى أن أحداً لا يصلي عن أحد كما يحج عنه ولا تجبر بالمال كما يجبر الصوم . قوله ﴿ أقم الصلاة ﴾ التوربشتي الآية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجهة توافق الحديث فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي أو وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ . قوله ﴿ بعد ﴾ أي بعد زمان رواية الحديث يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة

٥٧٥ قضاء الصلوات

باب قَضاء الصَّلَوَات الأُولَى فالأُولَى **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ قَالَ فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ

٥٧٦ كراهة السمر بعد العشاء

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

الآية معا. قوله ﴿حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الباء مر فى باب فضل صلاة الفجر والظاهر أنه تعليق وذكره البخارى لأن قتادة من المدلسين وروى أولا عنه بلفظ عن أنس فأراد أن يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا أنس. فان قلت كيف دل الحديث على الجزء الآخر من الترجمة. قلت الحصر الذى فى لا كفارة إلا ذلك عليه إذ علم منه أنه لا يلزم إلا تلك الصلاة التى نسيها وفيها أيضا رد قول الحنفية ﴿ باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ﴾ قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان و﴿هشام﴾ أى الدستوائى و﴿يحيى هو ابن أبى كثير﴾ ضد القليل وإنما قال بلفظ هو لأنه ليس من كلام هشام بل من كلام البخارى ذكره تعريفاً له وهو غاية الاحتياط فى رعاية ألفاظ الشيوخ. قوله ﴿ كفارهم ﴾ أى كفار قريش ولكونه معلوماً جاز عود الضمير عليه من غير سبق ذكره. قوله ﴿ حتى غربت ﴾ هذه العبارة صريحة فى فوات العصر منه وتقدم مباحث الحديث آنفاً مع ذكر أن الترتيب واجب أم لا وعند الشافعية تقدم الفائتة أو إذا أمن فوات الحاضرة ﴿ باب ما يكره من السمر بعد العشاء ﴾ قوله ﴿ الجميع ﴾ أى الجمع السمار نحو طالب وطلاب وههنا أى فى قوله تعالى « فكنتم على أعقابكم تنكصون مستكبرين به سامراً تهجرون » قوله ﴿ عوف ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء بينهما و﴿ أبو المنهال ﴾ أى سيار بن سلامة ﴿ وأبو برزة ﴾ بفتح الموحدة تقدموا فى باب

الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

٥٧٧ السمر في الفقه والخير

بَابُ السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَنَسٌ نَظَرْنَا النَّبِيَّ

وقت العصر وكذلك الحديث بمسائله كلها . قوله ﴿حدثنا﴾ بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه ما لا يتعلق بالفقه والخيرات ، وقال بعضهم إنما كره السمر بعدها لئلا يزاحم بقية الليل بالنوم فتفوته صلاة الصبح في الجماعة وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول أسمراً أول الليل ونوماً آخره ﴿ باب السمر في الفقه ﴾ قوله ﴿ عبدالله ﴾ أي ابن الصباح بتشديد الموحدة وفي بعضها بدون اللام وهو نحو الحسن في جواز استعماله علما باللام ودونها العطار مات سنة خمسين ومائتين و ﴿ أبو علي ﴾ بفتح العين عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالفاء. مات عام تسع ومائتين و ﴿ قرة ﴾ بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي سنة أربع وخمسين ومائة و ﴿الحسن﴾ أي الامام المشهور التابعي بل أفضلهم والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿راث﴾ أي أبطأ ﴿قريباً﴾ أي حتى كان الزمان أوريثه قريباً من وقت قيام الحسن من المسجد لأجل النوم أو من النوم لأجل التهجد وفي بعضها قربنا بلفظ الفعل ﴿ونظرنا﴾ أي انتظرنا

عبدالله بن الصباح

عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قرة بن خالد السدوسي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ قَالَ الْحَسَنُ وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ قَالَ قُرَّةُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٧٨ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هٰذِهِ

والنظر يجى بمعنى الانتظار و﴿ذات ليلة﴾ أى فى ليلة رمر تحقيقه فى باب العلم والعظة فى الليل . قوله ﴿شطر﴾ بالرفع ﴿وكان﴾ تامة أو يبلغه خبره أى كان الشطر يصل الانتظار إليه وفى بعضها بالنصب أى كان الوقت الشطر ﴿ويبلغه﴾ استئناف أو جملة مؤكدة ومعناه يصل الليل أو الانتظار إلى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا إذا وصلت إليه وكذلك إذا شارفت عليه أو قاربته . قوله ﴿فى خير﴾ وفى بعضها بخير يعنى عمم الحسن الحكم فى كل الخيرات ﴿وهو﴾ أى مقول الحسن وهو ﴿إن القوم لايزالون﴾ من جملة مرويات أنس . فإن قلت المنتظر للصلاة جاز له الكلام والأكل ونحوهما فما معنى كونه فى الصلاة ؟ قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات . قوله ﴿أبو بكر﴾ أى ابن سليمان بن أبى حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة تقدم فى باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريفة . قوله ﴿فوهل﴾ بفتح الهاء وكسرها أى قال ابن عمر فوهل . الجوهرى : وهل فى الشيء

الْأَحَادِيث عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذٰلِكَ الْقَرْنَ

٥٧٩ السمر مع الضيف والأهل

بَابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

وعن الشيء إذا غلط فيه ووهل إليه بالفتح إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره مثل وهم . الخطابي: أي توهموا وغلطوا في التأويل . النووي : يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذراً أي فزع . قوله ﴿ في مقالة النبي ﷺ ﴾ أي في هذا الحديث و ﴿ يتحدثون من هذه الأحاديث ﴾ حيث تأولوها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشاراً إليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل أن المراد بها انقرض العالم بالكلية ونحوه وغرض ابن عمر أن الناس ما فهموا مراد النبي ﷺ من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها أوهام ما أراد رسول الله ﷺ بها إلا انخرام القرن الذي كان هو فيه بأن ينقضي أهاليه بعد مائة سنة ولا يبقى من أهله أحد لا أن ينقرض العالم بالكلية ونحوه من سائر التأويلات . قوله ﴿ يريد ﴾ أي قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بذلك ﴾ أي بقوله لا يبقى أن المائة تخرم أي تقطع القرن الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن من الناس أهل زمان واحد . التيمي : معنى أرأيتكم اعلموني والكاف للخطاب ولا موضع له من الأعراب والميم تدل على الجماعة ﴿ وهذه ﴾ موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير أرأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها ﴿ والقرن ﴾ كل طبقة مقترنين في وقت . ومنه قيل لأهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبي قرن قلت السنون او كثرت وهذا إعلام من رسول الله ﷺ بأن اعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا في العمل ﴿ باب السمر مع الأهل والضيف ﴾ قوله ﴿ أبي ﴾ يعني سليمان بن طرخان التيمي و ﴿ أبو عثمان ﴾ اي عبد الرحمن النهدي تقدم في باب الصلاة كفارة و ﴿ عبد الرحمن بن أبي بكر ﴾ الصديق الصحابي ابن الصحابي ولما أبى البيعة ليزيد بن معاوية بعثوا إليه بمائة الف درهم ليستعطفوه فردها

مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ قَالَ فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي فَلَا أَدْرِي قَالَ وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ

وقال لاأبيع ديني بدنياي ومناقبه كثيرة تقدم في باب نوم الرجل في المسجد و﴿ أصحاب الصفة ﴾ قال النووي : هم زهاد الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان مقتطع من المسجد مظالل عليه يبيتون وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك ايزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت منهم أو يسافر أو يتزوج و﴿ الناس ﴾ والأناس بمعنى واحد . قوله ﴿ فليذهب ﴾ أي من أصحاب الصفة ﴿ بثالث وإن أربع فخامس أو سادس ﴾ روى بجرها فتقديره وإن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو سادس وبرفعها فالتقدير أيضا كذلك لكن بإعطاء المضاف إليه وهو أربع إعراب المضاف وهو طعام وبإضمار مبتدأ للفظ خامس . فان قلت كيف يتصور السادس إن كان عنده طعام أربع . قلت معناه فليذهب بخامس أو سادس مع الخامس والعقل يدل عليها إذ السادس يستلزم خامسا فكأنه قال فليذهب بواحد أو بإثنين والحاصل أن أو لا يدل على منع الجمع بينهما ويحتمل أن يكون معنى أو سادس وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة . قال المالكي هذا الحديث ما حذف فيه بعد إن والفاء فعلان وحرفا جر باق عملاهما وتقديره وإن قام بأربعة فليذهب بخامس أو سادس . قوله ﴿ انطلق ﴾ فإن قلت لم قال ههنا انطلق وثمة قال بلفظ جاء بثلاثة . قلت لأن المجيء هو المشي المقرب إلى المتكلم والانطلاق المشي المبعد عنه . قوله ﴿ فهو ﴾ أي الشأن و﴿ أنا ﴾ مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار أو أهله ﴿ وامي ﴾ وفي بعضها أبي والصحيح هو الأول . قوله ﴿ ولا أدري ﴾ هو من كلام أبي عثمان ولفظ ﴿ وخادم ﴾ يحتمل العطف على أمي وعلى امرأتي والثاني أقرب لفظاً ﴿ وبين بيت ﴾ ظرف لخادم . قوله ﴿ تعشى ﴾ اي اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذي يؤكل آخر النهار ﴿ ثم لبث ﴾ اي في داره ﴿ حتى صليت ﴾ بلفظ المجهول وفي بعضها حيث

مَا شَاءَ اللهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ قَالَ أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ قَالَتْ أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوْا قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ يَاغُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا لَا هَنِيئًا فَقَالَ وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ

صليت ﴿ثم رجع﴾ أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فلبث عنده حتى تعشى النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فان قلت هذا مشعر بأن التعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع إليه وما تقدم أشعر بأنه كان قبله . قلت الأول بيان حال أبى بكر فى عدم احتياجه إلى طعام عند أهله والثانى هو سوق القصة على الترتيب الواقع أو الأول كان تعشى أبى بكر والثانى كان تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض نسخ صحيح مسلم حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون قوله ﴿ضيفك﴾ فان قلت هم كانوا ثلاثة فلم أفرد . قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير أو مصدر يتناول المثنى والجمع . قوله ﴿أو ماعشيتهم﴾ الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفى بعضها عشيشتيهم بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة و ﴿عرضوا﴾ بفتح العين أى الأهل من الإبن والمرأة والخادم ﴿فأبوا﴾ أى الأضياف وفى بعضها بضم العين أى عرض الطعام على الأضياف فحذف الجار وأوصل الفعل أوهو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض . و ﴿قال﴾ أى عبدالرحمن و ﴿فاختبأت﴾ أى فاختفيت خوفا من خصام أبيه له وشتمه إياه . قوله ﴿غنثر﴾ الخطابى . حدثناه خلف الخيام بالعين الغير المعجمة وبالتاء التى هى أخت الطاء المضمومتين ورواه مرة أخرى بالمعجمة والمثلثة فان كانت الرواية الأولى محفوظة فانها مفتوحة العين والتاء والعنتر الذباب وشبهه حين حقره وصغره بالذباب وأما الغنثر بالمعجمة فهو مأخوذ من الغثارة وهو الجهل يقال رجل أغثر وغثر معدول عنه والنون زيادة . الجوهرى : الغثر أو الغنثر سفلة الناس والواحد اغثر نحو الحمر او الحمر او الأحمر ، النووى : هو بالمعجمة المضمومة ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا هو الثقيل وقيل الجاهل وقيل الذباب الأزرق وقيل السفيه وقيل اللئيم وحكى القاضى فتح المعجمة والمثناة الفوقانية ورواه الخطابى بالمهملة والفوقانية المفتوحتين ، قوله ﴿فجدع﴾ أى دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء ﴿ولا هنيئاً﴾ إنما خاطب أهله لا أضيافه قاله لما حصل له من الجزع والغيظ وقيل إنه ليس بدعاء بل هو خبر اى لم تتهنوا به فى وقته . قوله

أَبَدًا وَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ عَقْدٌ فَمَضَى

﴿ وايم الله ﴾ همزته همزة وصل وقيل لا يجوز فيها القطع عند الأكثر وهو مبتدأ خبره محذوف أى ايم الله قسمى وتحقيقه مر فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم . قوله ﴿ صارت ﴾ أى الأطعمة أو البقية ﴿ وأكثر ﴾ بالمثلثة وفى بعضها بالموحدة ﴿ ولامرأته ﴾ أى أم عبد الرحمن و ﴿ فراس ﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة وقال كذلك لأنها بنت عبد دهمان أى بضم المهملة وسكون الهاء أحد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة واسمها زينب وهى مشهورة بأم رومان بضم الراء وسكون الواو وفى نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الأثير . قال النووى : معناه يا من هى من بنى فراس ﴿ وقرة العين ﴾ يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ، قيل إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته فلا يستشرف لشىء فيكون مشتقاً من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد أى عينه باردة لسرورها وعدم تقلقلها . قال الأصمعى : أقر الله عينه أى أبرد دمعه لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة . قال الداودى : أرادت بقرة عينها النبى صلى الله عليه وسلم فأقسمت به ولفظة ﴿ لا ﴾ زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل أنها نافية وثمة محذوف أى لا شىء غير ما أقول وهو وقرة عينى لهى أكثر منها أو لا أعلم . قوله ﴿ يمينه ﴾ وهى التى قال والله لا أطعمه أبداً . فان قلت ما الفائدة فى تكرار ثم أكل وليس ثمة أكلان بل أكل واحد . قلت لما كان الأول مبهماً أراد رفع الإبهام بأنه أكل لقمة واحدة فهو بيان . فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين . قلت لانه إتيان بالأفضل قال صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » او كان مراده لا أطعمه معكم أو فى هذه الساعة أو عند الغضب وهذا مبنى على أنه هل يقبل التقييد إذا كانت الألفاظ عامة وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ او بخصوص السبب . قوله ﴿ فأصبحت ﴾

الْأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ .

أى الأطعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعقد) أى عهد مهادنة وفى بعضها كانت والتأنيث باعتبار المهادنة والفاء فى (ففرقنا) فاء فصيحة أى فجاؤا إلى المدينة ففرقنامنهم أى ميزنا أوجعلنا كل رجل من اثنى عشر فرقة وفى بعضها فعرفنا بالمهملة وشدة الراء أى جعلناهم عرفاء وفى بعضها فقربنا من القرى بمعنى الضيافة و(الله أعلم) جملة معترضة أى أناس الله يعلم عددهم ومميز كم محذوف أى كم رجل. قوله (أوكما قال) أى عبد الرحمن وهو شك من أبى عثمان وفى الحديث جواز السمر مع الأهل والضيف بعد العشاء وهو المراد من الترجمة ليناسب بحث مواقيت الصلاة . التيمى : وفيه أن للسلطان إذا رأى مسغبة أن يفرقهم على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم . وقال كثير من العلماء إن فى المال حقوقا سوى الزكاة وإنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحداً وعلى الأربعة واحداً وعلى الخمسة واحداً ولم يجعل على الأربعة والخمسة بإزاء ما يجب للاثنين مع الثالث لأن صاحب العيال أولى أن يرفق به وفيه الأكل عند الرئيس وإن كان عنده ضيف إذا كان فى داره من يقوم بخدمتهم وفيه أن الولد والأهل يلزمهم من خدمة الضيف مايلزم صاحب المنزل وفيه أن الأضياف ينبغى لهم أن يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الأكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه إهداء ماترجى بركته لأهل الفضل وفيه أن آيات النبى صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره . النووى : وفيه فضيلة الإيثار والمواساة وأنه إذا حضر أضياف كثيرة ينبغى للجماعة أن يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وأنه ينبغى لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخذاً بأفضل الأمور وسابقاً إلى السخاء والجود فإن عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة فواسى بنصف طعامه أو نحوه وواسى أبو بكر بثلث طعامه او اكثر وواسى الباقون بدون ذلك وفيه ما كان عليه أبو بكر من المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والانقطاع إليه وإيثاره ليله ونهاره على الأهل والأضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضى الله عنه وفيه إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة وتعريف العرفاء للعساكر ونحوها . وفيه جواز الاختفاء عن الوالد إذا خاف منه على تقصير وقع منه وجواز الدعاء بالجدع والسب على الأولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله تعالى وحمل المضيف المشقة على نفسه فى إكرام الضيفان والاجتهاد فى دفع الوحشة وتطييب قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة اليمين إذا رأى غيرها خيراً منها وأن الراوى إذا شك يجب أن ينبه عليه كما قال لا أدرى هل قال وامرأتى ومثل لفظة أوكما قال ونحوها .

(تم الجزء الرابع ، ويليه الخامس وأوله كتاب الأذان)

فهرست



الجزء الرابع

صفحة

كتاب الصلاة

صفحة

صفحة

صفحة

﴿ تم الفهرس ﴾